الجلد الاول من المصاصة في تعليل الخلاصة عهـ ٢١

١٤٧٧

الجزو الاول من كتاب المُصاص

في تعليل الخلاصة تاليف الفقير الى

رحمه ربه ابي الفضايل احمد بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة

الموصلي رحمه الله [illegible] بالخيره

والصواب

امين

بمنه

وكرمه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام زين الدين حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي الطوسي رضي الله عنه استخير الله تعالى في جمع مختصر
المزني وترتيبه وتهذيبه وتنويعه وانا احمد الله مؤثر
ومقدم وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم مصلي ومسلم وكما
يساعدني التوفيق يجري به التقدير فيما اقصده من
التحرير مدعي ومسلم ولقد صنف الامام ابو محمد الجويني
والد امامنا ذي الامامتين قدس الله روحهما مختصرا من المختصر
منقحا لم يحذف التطويل والاطناب وطرح ما طول به المزني
الكتاب والابواب مما اجراه في الادلة والاعتراضات
من الاسهاب ولم يال فيما قصده من الاختصار جهده
ولكنه جرد نحو تجريد الايجاز قصده وقصر على محض الاختيار
نيته ولم يصرف الى الترتيب وحصر المسايل همته
فجات المسايل متبددة النظام كالدر المنثور خارجة
عن الانضباط تفتقر لولا جره الى ان تفرد بالاحتفاظ
والالتقاط ومهما لم تنسق المسايل المتبددة في
سلك النظام استعصت على الحفظ وزلت عن الذهن
وطال التشاغل والعنا في تحصيلها اولا واستصحاب حفظها
ثانيا فثنيت عنان العناية الى التاليف بين الايجاز والترصيص
والتركيب بين الاختصار والترتيب تحريضا للراغب
وتسهيلا للحفظ على الطالبين وما احرر مختصر المزني

ان يعنى بحفظه فان مسايله غرر كلام الشافعي بل در نظامه
وزواهر نصوصه بل جواهر فصوصه وناقلها في عمار نقله
المذهب عن القلادة بل سيد السادة تميز من بين نساج
النقلة والحفاظ بالجمع بين سبك المعاني وتفقد الالفاظ
وقد سميت الكتاب خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر والله
ولي التوفيق لطريقه والهادي الى الحق وتحقيقه هذا كلام
الامام الغزالي وقال جامع هذا الكتاب وهو الفقير
الى رحمة ربه ابو الفضايل احمد بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الموصلي احمد
الله كثيرا واصلي على نبيه محمد بكرة واصيلا اما بعد فاني رايت
اكثر المختصرات وبعض المتوسطات قد اهملت مسايلها شرحا
وتعليلا والمشكلات تبيانا وتاويلا ولم ار احدا امرا يستقل من
المتاخرين اعتنى بكتاب الخلاصة خاصة الا الشيخ الامام ابا الخلف
العوض بن احمد الشرواني مولف المعتبر في تعليل المختصر المعروف
بالكرخي قال ان من فهم ما اورده في هذا الكتاب من الادلة
فقد انكشف له ما في كتاب الخلاصة ايضا لان مسايلها مسايل
هذا الكتاب باعيانها ولكن قصد الان ترتيب مسايل الخلاصة مختبر
ذلك الترتيب فلا يكاد الطالب ان يقف على تعليل مسلة
حتى يقف على جميع ذلك الباب ويتامل في باب اخر فيظن انه
اهملها وليس الامر كذلك بل نقلها الى موضع اخر يليق بما اختاره من
الترتيب فاستخرت الله تعالى وهو الموفق للصواب في جمع مسايلها
على ترتيبها مسلة بعد اخرى تسهيلا للطالب وتحريضا للراغب

من غير زيادة قول او وجه او فرع الا ما لا بد منه للتنبيه فاسال
الله تعالى ان يوفقني لما ابتغيه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
وقد سميته المصاصة في تهذيب الخلاصة

كتاب الطهارة

وقد سبقه ابواب الاول في المياه بانها الة الطهارة فلا بد من
تقديمها قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا فالمياه ثلثة
اقسام الاول الذي لم يتغير عن اوصاف خلقته فطهور الا انه
الا المستعمل في الحدث فانه طاهر لانه لم يلق محلا نجسا [illegible]
حنيفة غير طهور لانه ادي به الفرض واسوا نيت قوته على الماء ال
والمستعمل في النجاسة ان تغير نجس لقوله عليه السلام الماء طهور لا
ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه او لونه مقيس عليها لانه في
معناها وان لم يتغير فطاهر اذا طهر المحل فانه جزو
من البلل الذي في المحل فحكمه في الطهارة والنجاسة
حكمه لكنه غير طهور كالمستعمل في الحدث هذا
لفظه يريد نص الشافعي الثاني المتغير بشي طاهر يستغنى عنه
ان لم يكن مما يجاوره كالعود والعنبر والكافور الصلب فطهور
لان اسم الماء باق على اطلاقه وملاقاة العود اياه مجاورة لانه لا
يخالطه ولو انتن لمجاورة ميتة لم تقع فيه فكذلك لانه تغير
مجاورة وهذا من جملة الماء المطلق اذ لا اضافة فيه
وكذا لو تغير بما يخالطه لكن تعذر صونه عنه كالطحلب
والاوراق والحماة فهو طهور لتعذر الاحتراز عنه وان تغير
بمخالطة ما يستغنى عنه كالزعفران والصابون ونحوه فطاهر

لما ذكرناه غير طهور لان الاطلاق اسم الماء عنه
ولا تجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بنبيذ التمر في حضر
ولا في سفر خلافا لابي حنيفة فيهما لانه زال اسم الماء
فاشبه ماء الباقلي والمرقة فلا عبرة به الا ان يصلح
لطهارة الحدث لا تصلح لطهارة الخبث وقال ابو حنيفة
بزوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر
كالخل وما اشبهه ذلك الماء ليس الماء اذا وقعت
فيه نجاسة نظر فان كان قليلا صار نجسا وان لم
يتغير يريد دون القلتين لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا فانه يدل على
انه اذا لم يبلغ قلتين كان نجسا وان كان قلتين لم ينجس
لمنطوقه الا اذا تغير فينجس للحديث والقلتان خمس
مايه رطل بالرطل العراقي عند جماهير الاصحاب
لقول ابن جريج رايت قلال هجر فرايت القلة منها
تسع قربتين او قربتين وشيا فجعل الشافعي رضي
الله عنه الشي نصفا احتياطا وكل قربة تسع مايه رطل
فصار الجميع خمسمايه رطل هذا ما عليه الجمهور
وقال ابو عبد الله الزبيري هو ستمايه رطل
لان في القلة ما حوته من استقلال
البعير ولعير الحرب يكون ضعيفا لا يحمل
اكثر من مايه وستين منا فحطت عشرة
امنا للراويه والحبال فصار القلة الواحدة

ما به وجسن فيها وهو قلتا بر رطلا والصحيح ان اعتبار
القلتين تقريب لان اعتباره على وجه لا ينقص منه شي عسر
وحرج وهو من رؤوس عا ولانه قال او قربتين فشيا
والشي يستعمل فيما دون النصف في العاده فرطل الله
تقريب لا تحديد وعلى هذا لا يضر نقصان رطل او رطلين في ما لا يتبين
اثره في النجس وقيل نصفه ارطال وقيل الى نصف القربه
هذا كله في الما الراكد اما الجاري اذا تغير بالنجاسة
فالجريه المتغيره نجسه دون ما فوقها وما تحتها لان ما
فوقها لم يصل الى النجاسه وما تحتها لم يصل اليه النجاسه
وكذى النجاسه الجامده اذا جرت بجري الما يريد جريها
كجرى الما لا يسبقها ولا تسبقه فالنجس موقعها من الما
وما عن يمينها وشمالها اذا انقاصر عن قلتين وذلك لان
القدر المحيط بجوانبها الى جانبي النهر حكمه حكم الما
الراكد وما فوقها طاهر وما تسفل عنها طاهر لما بيناه
وان كان جرى الما اقوى من جرى النجاسه لعظمها وصغر
النهر فما فوق النجاسه طاهر كما ذكرنا وما تسفل عنها
نجس وان تباعد وكثر الا اذا اجتمع في حوض قدر القلتين
منترا اذا في اصح المذهبين في ذلك لان جريات الما
متفاصله وهي لا تقوى على دفع النجاسه في الاصح فلا تحصل
فيها الكثره الا بالركود واعتضاد البعض بالبعض فرع
اربعه اذا اجتمعت قلتان نجستان صارتا طاهرتين لكمال

الحد فان كانت النجاسه قايمه فيهما فاغترف شيئا من الما
صار الباقي نجسا لنقصانه عن الحد مع قيام عين النجاسه فيه والطريق
ان تبدا بتنحيه النجاسه ليتمكن من استعمال جميع الما الثاني سؤر
جميع الحيوانات طاهر سوى الكلب والخنزير اما الحيوانات
فلما روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها واما الكلب فلقوله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل
سبعا واما الخنزير فلان نجاسته اغلظ اذ ثبت ذلك بنص
القران وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الثالث
اذا ولغ الكلب في انا غسل سبعا احداهن بالتراب هكذا ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولوغ الكلب شربه باطراف اللسان
وهذا العدد منصوص عليه فلا يسقط الا اذا غمس في ما
كثير لانه عاد الى حاله لو كان عليها ابتدا لم ينجس والصابون
والاشنان هل يقوم مقام التراب المنصوص عليه عند فقده
قولان احدهما الجواز لان المقصود الاستظهار وهو انه يحصل
بالاشنان والثاني لا لان المقصود الجمع بين نوعي الطهور
وهو الما والتراب الرابع اذا مات البعوض والعقرب
وما ليس له نفس سايله في ما قليل ففي نجاسته قولان
احدهما ينجس لانها صارت نجسه بالموت فهي كالحيوان
التي له نفس سايله والثاني لا ينجس لتعذر الاحتراز عنه
وهو القول الجديد وبه قال ابو حنيفه قاعده

وفي نسخه
فايده

ما البير اذا صار نجسا بالتغير فطريق تطهيره ان يجي
صب الما عليه حتى يزول التغير او يطرح فيه تراب على احد القولين
لانه موافق للما في الطهورية فصار كالموثر بالما ولا ينفع طرح
المسك فيه لانه يغمر التغير ولا يزيله وان كان ما البير قليلا
ولم يتغير صب عليه ما يبلغ قلتين فيطهر لبلوغه كما ل الحد

الباب الثاني في الاواني

وهي ظروف المياه وهي ثلثة اقسام الاول ما يتخذ من جلود الحيوانات
واجزايها وكل ذكي يوكل لحمه فجلده طاهر من غير دباغ كلحمه
وساير اجزايه وما لا يوكل لحمه فالدباغ يطهر جلده لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر بفتح الطا والها والاهاب
الجلد ما لم يدبغ وقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به وهذا عام في الجميع فيطهر كله والدباغ معناه
الجلد بما يصلحه من الشث والقرض والعفص مما ينشف الرطوبة
ويزيل الفضلات الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وحيوان طاهر لان تاثير الحيوه في رفع النجاسة فوق
تاثير الدباغ ولما لم تدفع الحيوه النجاسة عنهما فالدباغ اولى
والعاج المنفصل عن الحيوان نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
ما ابين من حي فهو ميت وكذا الشعر ينجس بالموت لانه جزو
متصل بالحيوان ينمو بنمايه فهو كساير اجزايه ثم لا يطهر
بالدباغ لان تاثير الدباغ يظهر في الجلد لا في الشعر هذا احد
القولين الثاني ما يتخذ من الذهب والفضة فهي طاهرة

[illegible]

ولكن استعمالها حرام على الرجال والنسا لقوله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وروي في جوفه والجرجرة هنا انحدار الما في الحلق والمضبب
بهما بضبيب مفاخرة لانه في معناها ولا باس بالضبة الصغيرة
لما روي ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة
سلسلة من فضة وكان نعل سيفه عليه السلام من فضة وقبيعة
سيفه فضة الثالث ما يتخذ من ساير الجواهر مباحة لان
واواني المشركين ايضا مباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشرك والمزادة شي من الادم او غيره على هيئة الكيس
يجعل فيه الزاد ولان الاصل فيها الطهارة الا المجوس فالاحتياط
اجتناب اوانيهم لغلبة النجاسة عليهم فرع اذا كان
معه اناآن في احدهما نجس واشكل عليه اجتهد فما
غلب على ظنه بعلامة انه طاهر استعمله وذلك لان الاجتهاد
طريق موصل الى المقصود كما في القبلة واراق الثاني لئلا
يتغير اجتهاده بعد ذلك ويجوز ذلك وان كان على ساحل
نهر وهو متمكن من ما متيقن الطهارة لان البنا على الظاهر
مع امكان البنا على اليقين جايز كاستعمال الما المجوز
نجاسته في البيت مع وجود الما المتيقن طهارته بان
ينزل من السما فان توضا بنقص احدهما ودخل في الصلوة
الثانية فادى اجتهاده الى ان الطاهر هو الاخر يتيمم وصلى
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لانه لو امر باستعماله لوجب عليه

فضا الصلوه لا اولى وكان في ذلك لقصور الاجتهاد بالاجتهاد
فهو كمن عدم الما فتيمم ثم يعيد كل صلوه صلاها بالتيمم لانه صلى
بتيمم ومعه الاناه وفيهما مستيقن الطهاره لا محاله ولو لم
يبق منه الما الا ولشي فقد تيمم ومعه الطاهر في زعمه فتجب الاعاده

الباب الثالث في كيفية الوضو

وفرايضه ست الاول النيه وصفتها ان ينوي بقلبه عند غسل
الوجه رفع الحدث او استباحه الصلوه اما النيه فلقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى وقوله
ينوي بقلبه لان محل النيه القلب فان ساعده اللسان فهو اكد وقوله
عند غسل الوجه لانه اول فرض من افعال الوضو فلا يجوز ان يخلوا
من النيه وقوله رفع الحدث او استباحه الصلوه لان ذلك هو
هو المقصود المامور به او استباحه ما يباح الا بالطهاره كالنافله
والجنازه لان الاستباح مع الحدث فتضمنت نيتها رفع الحدث
ووقتها حاله غسل الوجه لان اقترانها باول فرض من فرايض الوضو
شرط كما ذكرناه والاولى ان ينوي مع المضمضة وستديم ذكرها
الى غسل بعض الوجه ليلا يخلو شي من العباده عن النيه ثم لا يضر عزوبها
بعده ولو عزبت قبل غسل الوجه لم يجزي عزوبها بعد ذلك
فلانها اذا اقترنت باول فرض فقد اشتملت على جميع الفروض
كما في الصلوه اذا اقترنت النيه بتكبيرها واما عزوبها قبل الوجه
فلما ذكرنا ان اقترانها باول فرض شرط فلا بد من اتصالها بالفرض
الثاني غسل الوجه وحده اجرا الما على محل الفرض وحد

الوجه من منابت شعر الراس الى منتهى الذقن في الطول ومن
ومنتهى اللحيين في الطول لانطلاق الاسم عليه قد يجب
امرار الما الى منتهى اللحيه لانه مقبل عند التخاطب فيسمى
وجها وان خرج عن حد الوجه ولا يجب ايصال الما الى باطن
اللحيه الكثيفه غالبا كالزفن وهو ملتقى اللحيين ومجمعهما
من الحنك والكثيف ما لا يترايا معه البشره للناظر في
مجلس التخاطب وذلك للعسر والمشقه وفي الجنابه يجب ايصال الما
الى ما خف او كثف لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا
البشره فان تحت كل شعره جنابه واما غير الذقن كالشارب
والاهداب والحاجبين والعذارين والعنفقه فيجب ايصال
الما الى باطنها لخفه الشعر على هذه المواضع في الغالب
الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برووسكم وارجلكم
الى الكعبين الرابع مسح الراس للايه ولو على شعره ولا
يتقدر بالربع بل يكفي ما يسمى مسحا خلافا لابي حنيفه لان اسم
المسح يقع على ما ذكرناه ولا يجزي المسح على طرف اللمه لانه لم
يقع عليه اسم الراس اللمه بكسر اللام الشعر المجاوز شحمه
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمه والنزعتان من الراس
وهما على طرفي الجبين لانهما على استوا الناصيه والناصيه
من الراس والنزعتان الموضعان اللذان ينحسر الشعر
عنهما في مقاديم الراس وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بناصيته وعلى عمامته فصار سنة في الناصية قصاص الشعر
وقصاصه نهاية منبته من فرمد القصعة الناصية وتخلل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على من فرقه بالربع الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين للاية وتجب ادخال المرفقين والكعبين في الغسل
لان قوله الى المرافق يحتمل معنى الغاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ويحتمل معنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وقوله من انصاري الى الله فاذا كان كذلك فالبيان الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي عنه عليه السلام انه كان اذا توضى امر الماء على
مرفقيه فدل انه المراد السادس الترتيب لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه فلو تركه
ناسيا لم يعتد بوضوه لان النسيان لا يجعل عذرا في المامورات
اما السنن فخمس عشرة التسمية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بسم الله ثم يصب الماء على يده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن لم يذكر اسم الله عليه
كان طهورا لما مر عليه الما والسواك يستحب استعماله في ثلثة مواضع عند
تغير الفم اما الاستحباب فلقوله صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة
للرب تعالى واما عند التغير فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وكلما تغير الفم
فهو في معنى النوم والشوص ذلك الاسنان عرضا بالسواك
او بالاصبع ونحوها وغسل اليدين قبل غمسهما في الاناء

[illegible]

السواك

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والتكرار ثلثا في افعال الوضو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم
توضا مرتين مرتين فقال من توضا مرتين اعطاه الله اجره مرتين
ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي ووضو خليلي
ابرهيم عليه السلام والمضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم ما
منكم من احد يقرب وضوه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر
الا خرجت خطاياه فيه وخياشيمه مع الما والمبالغة فيهما
الا ان يكون صايما لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما فترفق وتخليل اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وتطويل الغرة لقوله صلى الله عليه وسلم تاتي
امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع
ان يطيل غرته فليفعل وتقديم الميامن على المياسر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم واستيعاب الراس
مقبلا ومدبرا بيده اذ وصف وضو رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا الى صماخيهما بما
جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في جحري اذنيه وروي انه عليه
السلام مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه ومسح الرقبة
لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل والموالاة

لانه اذا ما مون بها وهي واجبة في القول القديم كسنة في الجديد وتخليل
الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم وخللوا بين الاصابع فهذه سنن
الوضوء المعدودة فاعلم ما الوضوء بتقدير تكليف لا
ورد كون الناس ريشا ولو نوى الجنب فلما يكن ردهم الى قدر مخصوص ولكن
يجب غسل المغسول ومسح الممسوح كما ورد في الشرع بل قد يرفق
بالتقليل ويكون في خوف الكبر فالاكتفاء والرفق اولى واحب وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضى بمد واغتسل بصاع فاستثنى ان لا ينقص
من ذلك الماء

الرابع في الاستطابه

الاستطابة ماخوذ من قولك استطاب الرجل
اذا استنجى ومعنى الطيب هاهنا الطهارة قال ولا استنجا
على من نام او مس او لمس او خرج منه ريح لانه لا
تلويث للمحل بها والاستنجا موضوع لازالة النجاسه
ولا نجاسه بخروج الريح وقد روى ان عمر رضي الله عنه سمع صوتا
فامر الجماعة بتجديد الوضوء وجدد معهم واعادوا
الصلوة من غير استنجا فبطل مذهب الخوارج واما يجب
على من زال او تغوط يجب الاستنجا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغايط ولا بول وليستنج بثلثة احجار
قال اما بالما او بالحجر اما الما فلانه اصل الطهارة
وقد ذكرناه واما الحجر فللحديث
والجمع بينهما اولى لما روي ان اهل قبا

كانوا يتبعون الحجارة الما وتركوا فيهم قوله تعالى رجال يحبون
ان يتطهروا والجوز الاقتصار على الجامد يريد الحجر وما يقوم
مقامه قال الجمع ليس بفرض لان الاول مرور وباحدهما والحجر
باربعة شرايط الاول ان يكون المستنجى به طاهرا منشفا
غير محترم فيكون في معنى الحجارة فلا يجوز بالرجيع وهو الحجر
المستعمل مرة لانه صار نجسا بالاستعمال ولا بالعظم
والزجاج الاملس والتراب والخبز والمصحف اما العظم
فلانه مطعوم قال عليه السلام انه طعام اخوانكم من
الجن واما الزجاج فلانه لا يقلع النجاسه بل يبسطها
وينقلها والتراب كذلك واما الخبز والمصحف فلانه
مطعوم ومحترم واستعماله معصيه فلا يسقط به
الفرض على احد الوجهين ويجوز بكل جلد مدبوغ لانه طاهر
قالع للعين غير محترم الثاني العدد وهو ان يستنجي
بثلثة احجار لقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار
واكتفى مالك بواحد وعلى ابو حنيفة عن هذا القدر الثالث
الانقا فلو استعمل الثلث وبقي ما يمكن ان يزال بالحجر
وجب الازالة فان زال بالرابع حصل المقصود ويستحب
ان يوتر بخامس ولو حصل الانقا بالاول فلا بد من العدد
لما ذكرناه ولا يسقط الا بان يستعمل حجرا واحدا له ثلثة
احرف فيمسح به ثلث مسحات الرابع ان لا يتفاحش
انتشار النجاسه من المنفذ فان انتشر على حواف غالب

العادة تحتم ايها لان ذلك امر نادر فهو كسائر النجاسات
فلو تغوط فقام فخطا خطوة تحتم ايضا لانتشار النجاسة
عن المحل المعتاد ولا يشترط ان يكون باليسار لان المقصود يحصل
بدونه وهو ازالة العين فاذا استنجى باليمين اجزاه ولكن اسا
ولتعدي المخالفة الامر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الشيطان ليأكل باليسار وليستنجي باليمين فكلوا باليمين
واستنجوا باليسار ولا يشترط تقديمه على الوضوء لان النجاسة
في عضو لا تمنع الطهارة في عضو اخر بل لو توضا ثم
استنجى من غير مس فرج لما ذكرناه ولو تيمم ثم استنجى
لم يجز لانه طهارة ضعيفة فاذا لم تفد الاباحة في الحال لم تصح
ومن شرطها ان تستعقب اباحة الصلوة ولهذا لا تباح الا
بعد دخول الوقت وهاهنا لا تستعقب الاباحة لقيام
النجاسة على المحل نص الشافعي رضي الله عنه على المسئلتين اي على
الوضوء وعلى التيمم قبل الاستنجا والله اعلم

الباب الخامس في اسباب الاحداث

واحكامها اما الاسباب فاربعة الاول خروج الخارج
من احد السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وليس
يلحق به الخارج من غيرهما فلا وضوء في رعاف وفصد
وحجامة توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيء
فقيل افريضة يا رسول الله فقال لا لو كان فريضة
لذكرها الله في كتابه وروي انه صلى الله عليه وسلم احتجم

وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل المحاجم وكذا القهقهة
وان كانت في الصلوة لا تنقض الوضوء خلافا لابي حنيفة في
المسئلتين يعني في القهقهة والخارج من غير السبيلين
والدليل على القهقهة قوله صلى الله عليه وسلم الضحك
ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ولانها كالكلام فلا تنقض
الوضوء كما لو كانت خارج الصلوة الثاني زوال العقل
بجنون او سكر او اغما قاعدا كان او مضطجعا وبالنوم
الا ان يكون قاعدا ممكنا اسفله من الارض والدليل على
النوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضا واما زوال العقل فلانه ابلغ في ذلك
من النوم فهو اولى بالنقض واختصاص النايم بما اذا كان
زايلا عن مستوى الجلوس فلان النايم يحس بخروج الخارج
اذا نام جالسا ولا يحس به اذا كان زايلا عن الاستوا
والذي زال عقله لا يحس بذلك في الاحوال كلها والوكا
بكسر الواو ما يشد به من سير وغيره والسه بتشديد السين غير معجمة
اسم من اسما الدبر الثالث مس فرج الادمي ببطن
الكف دبرا كان او قبلا من نفسه ومن غيره اما من نفسه
فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
واما من غيره فلانه في معناه بل اولى لكونه معصية والدبر
احد الفرجين فهو كالذكر فلا ينقض لمس فرج البهيمة
اذ لا حرمة لها فتهتك ولا تعبد عليها قصا ولا يدرس

الانامل ولا بين الاصابع لانها ليست من بطن الكف فلا
تنقض بها الوضو كما لا ينتقض بظهر الكف ولا ينتقض
طهارة الممسوس لانه لم يمس ذكرا فرع لا ينتقض طهارة
الخنثى المشكل اذا مس ذكره او فرجه حتى يمسهما جميعا لاحتمال
ان يكون احدهما عضوا زايدا فاذا مسهما جميعا فالفرج
لا يعدوهما وان مس رجل ذكره انتقض طهر الرجل لانه
بين مس ولمس يعني ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت
امراة فقد لمسها وان مس فرجه لا يريد قبله فلا ينتقض
لاحتمال انه رجل والممسوس لحمة زايدة وكذلك ان
مست امراة فرجه يعني قبله انتقض لانه ان كانت امراة
فقد مست فرجها وان كان رجلا فقد لمسته وان مست
ذكره لم ينتقض لاحتمال انه امراة وذلك عضو زايد السابع وعضوها
لمس الرجل امراة اجنبية بشرة كبيرة لقوله تعالى او لمستم النساء والزوجة
في معناها بالكف او بغيرها مهما التقت البشرتان لعموم
الاية ولا ينتقض بمس الشعر والظفر لانه لا يلتذ بمسها
ولا يسمى الرجل ملامسا والسن في معنى الظفر ولا بلمس الصغيرة
والمحرم لخروجهن عن محل الشهوة وينتقض بلمس العجوز
لانها محل الوطي فايده ما اوجب الوضو فعمده
وسهوه سوا لما بينا ان الساهي لا يعذر في المامورات
ولان القصد غير معتبر فيه بدليل وجوب الغسل بالاحتلام
ووجوب الوضو بسبق الحدث فاعدة من تيقن الطهارة

وشك في الحدث او تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزال
عن يقينه بالشك والاصل في هذا الباب انما يوجد
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في
صلوته فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا امر بالبنا على اليقين وترك الشك
احكام الحدث فاثنان احدهما تحريم جميع الصلوات لما ذكرناه
من الحديث الثاني تحريم حمل المصحف في غلافه وغير غلافه
يريد مقصودا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القران الا وانت طاهر واذا حرم
المس فالحمل اولى لانه ابلغ في الهتك ومسه حرام المحدث
ولتستوي فيه الجلد والحاشية والسطر وتقليب الاوراق
ولو بخشبة لان الكل مصحف واما التقليب بالخشبة فلان
الفعل مضاف اليه والخشبة متصلة به وان كان المصحف
في وقر فلا باس على الحمال بحمله لانه تبع هاهنا وليس
بمقصود ولا باس بمس درهم عليه اية لانه لم يقصد منه
القراة ولا يكون له حكم المصحف وكذا بساير الكتب التي
لا يقصد بكتبه القران فيها دراسة القران ولا يحرم على
المحدث قراة القران عن ظهر القلب للحاجة اليها وتعذر
المداومة على الطهارة فيحرم ذلك على الجنب والحايض
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من
القران الا ان يقول بسم الله والحمد لله على وجه الذكر

مع أن كل واحد منهما آية لأنه لم يقصد القراءة بذلك فهو كسائر الأذكار والله أعلم

الباب السادس في كيفية الغسل وموجبه

والاغتسال الواجب أربعة غسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت أما الغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والإحرام والعيد والخسوف والكسوف والحجامة وغيرها فهي سنة والأصل في الجنابة قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وأما الحيض والنفاس وما يجري مجراهما فسنذكرها في مواضعها إن شاء الله عز وجل والجنابة تحصل إما بإيلاج الحشفة حتى تغيب في أي فرج كان وإن لم يكن إنزال لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاؤهما يكون عند تغييب الحشفة أو بإنزال المني وإن لم يكن إيلاج لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وسواء كان المني قبل البول أو بعده لعموم الخبر ويستوي فيه الرجل والمرأة للحديث فيهما ومني الرجل أبيض ثخين دافق تشبه رائحته رائحة الطلع ومني المرأة أصفر رقيق وأما الكيفية فأقله النية واستيعاب البدن بالغسل لأن إنما الواجب فيه فحسب وأكمله أن يتوضأ أولا ثم يغتسل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمضمضة والاستنشاق عندنا ليس بواجب لما روت أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات والحثوات أخذ الماء بكفك لتلقيه على الشيء

من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت وبإفاضة الماء لا يحصل المضمضة والاستنشاق فدل على أنهما غير واجبين ويجب على المرأة زيادة مبالغة في الشعر ويجب عليها نقض الضفائر يعني الذوائب إذا ادخل بعضها في بعض نسجا للخبر المذكور وهذا إذا علمت وصول الماء إلى باطنه فإنه الواجب دون غيره ويستحب لها أن تتبع أثر دم الحيض بفرصة من المسك لإزالة الرائحة وقد قال صلى الله عليه وسلم تتبعي بها أثر الدم والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن لخفة والفرص هو القطع وقوله من مسك يريد الفرصة من المسك أي قطعة منه وتتبعي أثر الدم يريد أن تقصد بالفرصة المواضع التي نالها الدم فتمسحها لتزول الرائحة فرع لو نوى الرجل بغسل واحد الجنابة والجمعة تخييرا جاز لأن مقصود الجمعة النظافة وهو حاصل وإن لم ينوه فهو دليل فيه

الباب السابع في المسح على الخفين

كل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا أو يوما وليلة إن كان مقيما وإنما التقدير بالمدة المذكورة لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وأما ابتداؤه من وقت الحدث

فلانه ابتدا جواز فعله فهو اول وقته يعني الحدث الاول
واما كونه علي طهارة مبيحة للصلوة فلما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما قال
انه لا يجوز الا علي طهارة كاملة ولكن بخمس شرائط
الاول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة لان كل ما شرط الطهارة
فيه شرط بعدمها بكمالها عليه فلو غسل احدي رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الثاني فادخل لم يجز خلافا لابي حنيفة
لانه لبسهما قبل تمام الطهارة فلو نزع الخف واعاده الي
الرجل كفاه يريد الاول لحصول اللبس بعد تمام الطهارة
ولو صب الما في الخف حتي تغسل رجله فيه لم يجزيه ولو لبس
الخف قبل الغسل ثم صب الما في الخف والحاله ما تقدم وهو
اشتراط الطهارة قبل اللبس الثاني ان يكون الخف قويا
يمكن المشي عليه يريد في المنازل علي الحوائج وان كان لا يدام
المشي عليه فلا يجوز علي جورب وجرموق ضعيف
اما الجورب الضعيف فلا يمكن متابعة المشي عليه فلا تدعو الحاجة
اليه واما الجرموق فلان الحاجة لا تدعو الي لبسه في الغالب فلم يتعلق
به رخصة عامة والجرموق بضم الجيم خف قصير يلبس فوق
الخف والجورب غريب منه يلبسه الصوفية منفردا
وفوق الخف والجرموق يختص باللبس فوق الخف الثالث
ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان كان او تخرق وانكشف

من موضع الفرض بطل المسح وكذلك ان انكشف بالخرق حكمه
الغسل والباقي حكمه المسح ولا يمكن الجمع بينهما فغلب الغسل
لانه الاصل الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع
فالاولي استيناف الوضو ليخرج عن الغرض بيقين فان اقتصر
علي غسل القدمين جاز لانه لم يترك بسبب الخف الا غسل
الرجلين فلزمه ما تركه فحسب واختلف فيه فقيل انه مبني
علي قولي الموالاة وقيل لا لان القولين هاهنا جاريان مع
قرب الزمان ايضا حين لا تفريق بل هو مبني علي ان المسح
هل يرفع الحدث فان قلنا لا يرفع فيكفي غسل الرجل وان قلنا
يرفع فقد عاد الحدث بنزع الخف وهو في عوده لا يتجزئ
فيجب الاستيناف الخامس ان يمسح علي الموضع المحاذي
لمحل فرض الغسل لا علي الساق لان المسح بدل عن الغسل فلا يجاوز
محل الغسل كالتيمم واقله ما يسمي مسحا علي ظهر الخف
واكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة كذلك فعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكيفية ذلك ان يغمس يديه في
الما ثم يضع كفه اليسري تحت عقب الخف وكفه اليمني علي
اطراف اصابعه ثم يمر اليمني الي ساقه واليسري الي اطراف
اصابعه والاقتصار علي الاسفل ممنوع في ظاهر النص
فرع اذا مسح مقيما ثم سافر او مسافرا ثم اقام فحكم
الحضر مغلب ووجب الاقتصار علي مدته لانها عبادة تختلف
بالحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو احرم في سفينة في الحضر

فسار السفينة وهو يصلي اتم صلوته خلافا لابي حنيفة والله اعلم

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج التيمم القصد في لغة العرب
والصعيد عند الشافعي رضي الله عنه هو التراب على وجه الارض فانه يسمى صعيدا
ووجه الارض يسمى صعيدا واختيار الشافعي الاول لعله المنظور في
نفس التيمم وسببه وحكمه اما السبب المبيح فهو العجز عن الماء
للاية المذكورة وذلك بخمسة اسباب الاول فقد الماء بالقرب
منه الى حد موضع يعتاد المسافر التردد اليه في منزله للرعي
والاحتطاب من احد الغوث فاذا تحقق ذلك تيمم من غير
طلب اذ لا معنى للطلب مع الياس الثاني ان يكون الماء موجودا ولكن
بينه وبين الماء سبع او عدو حايل فيتيمم لانه بمنزلة الفاقد
الثالث ان يحتاج الى الماء لعطشه فيتيمم حفظا للروح وكذلك
اذا احتاج رفيقه بسبيله اليه هبة او معاوضة ويتيمم للمحافظة
على روحه الرابع ان يكون الماء آلة الغير وهو عاجز عنه شرعا
فهو كالفاقد فان وهب منه وجب قبوله اذ لا يعظم فيه المنة
وان بيع بثمن المثل وجب شراؤه اذ ليس عادما للماء فيباح
له التيمم وهذا اذا كانت دراهمه تفضل عن قوت يصرفه
وان وهب منه الثمن او بيع باكثر من ثمن المثل جاز التيمم
اذ لا يلزمه قبول الثمن لما فيه من المنة ولا الشرا باكثر من
المثل فانه تحمل ضرر فهو بمنزلة العادم في المسلتين

واعدل الوجوه في ثمن المثل اجرة نقل الماء فيه يعرف الرغبة في
الماء الخامس ان يكون به جراحة او علة يخاف من استعمال الماء تلف
النفس او عضو او بطء البرء او شدة الضنا فيباح له التيمم لما فيه
من الضرر فان لم يخف الا بقاء الشين او بطء البرء لم يتيمم لان
ضررهما دون ذلك فان خاف التلف توضأ اولا في الموضع
الصحيح ثم القى الجبيرة والعصابة على الجرح او موضع
الفصد ولا يشغل بالجبيرة من الصحيح الا قليلا لضرورة
الاستمساك يريد اذا كان بعض محل الفرض صحيحا وبعضه جريحا
وجب غسل الصحيح ويتيمم عن الجريح لقوله صلى الله عليه وسلم
في المشجوج الذي اغتسل فمات كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والجبيرة
خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليها
حتى ينجبر وهذه الجبيرة والعصابة اذا احتاج اليها فلا ينبغي
ان تزيد على موضع العلة ويستر من الصحيح للاستمساك
كما اشار وطلب الاندمال ثم مسح على الجبيرة كما
ورد في الخبر او العصابة بدلا عن الجزء الصحيح المستور
بها ثم يتيمم بدلا عن الجريح ثم يعيد صلوات ايام المسح
في قول لانه عذر نادر غير دائم فهو كما لو ترك غسل
العضو ناسيا واذا اراد ان الجبيرة توضأ اولا ثم
القاها حتى يباح له المسح عليها كلبس الخف لا يباح له المسح
الا اذا لبسه على طهارة كذلك ها هنا ولا يجوز التيمم لخوف

فوات صلوة الجنازه والعيد جاز الابي حنيفه يريد المقيم
المستطيع الواجد للما كما لا يجوز في ساير الصلوات اما
نفس التيمم فالواجب فيه تسعه امور الاول طلب الما فان لم يجد
تيمم للايه المذكوره اول الباب وان وجد بعد التيمم وقبل الشروع
في الصلوة بطل التيمم لبقا فرض الطلب لعدم القدره عليه الا
ان يكون قليلا مستغرقا بالحاجه لشفقته وان وجد بعد الشروع
في الصلوة لم يبطل خلافا للمزني والي حنيفه لان فرض يسقط
بالشروع وان نسي الما في رحله او نسي بيرا كان عنده فيها
اعاد الصلوة لتقصيره في الطلب ورحل الرجل مسكنه
ومنه الحديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وان علم
انه سيجد الما في اخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتراب في اول
الوقت اذا كان مسافرا استدراكا للفضيله الثاني
ان يقصد الصعيد او غيره لنقل التراب لان التيمم هو القصد
في اللغه كما ذكرنا والصعيد عند الشافعي التراب على وجه الارض
كما ذكرناه وقوله او غيره يريد سوا كان التراب على وجه الارض
او كان بينهما حايل فلو يممه غيره او تعرض للريح حتى سفت
التراب على وجهه لم يجز لان القصد الي النقل شرط
ولم يوجد الا ان يكون مريضا يجوز لو معك وجهه في
التراب او يممه غيره لان النقل حاصل بالتغفير
والمسح باليد لا يشترط حتى لو مسح وجهه بخرقه عليها
غبار جاز لان التغفير كالمسح باليد واما اذا يممه

غيره لمرضه وعجزه فلانه بامره اياه جعله الله له
فكان فعله فعله الثالث نقل التراب فلو اقتصر على
على الضرب والمسح لم يجز خلافا لابي حنيفه يريد اذا ضرب على
حجر صليد ومسح لم يجز لما ذكرناه الرابع ان يكون المنقول
ترابا طاهرا خالصا مطلقا فلا يجوز بالزرنيخ والنوره
فانها ليست تراب وقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض
مسجدا وترابها طهورا ذكر الارض للصلوة ثم نزل التيمم
الي التراب فدل انه مخصوص به دون ساير اجزا الارض
ويجوز بغبار الطين الارمني وطين الدواه والطين الذي يوكل
ما لم يطبخ بالنار فيصير كالاجر فيندرج تحت قوله ترابا
الا عفر والاسود وهو الذي يستعمل في الدواه والاصفر
والاحمر وهو الطين الارمني والابيض وهو الماكول فالجميع
مع اختلاف الالوان في الجواز سوا ولا يجوز بالتراب النجس
لقوله عليه السلام وترابها طهورا والطهور ما يكون طاهرا
في نفسه ومعنى قوله طهورا مطهرا مبيحا للصلوه ولا بما
اختلط به زعفران يسير وان كان اليسير لا يضر في الما
لان الما يجري فيدفع الزعفران والتراب كثيف يمنعه الزعفران
من الوصول الي حيث هو والما لطيف فاحترز بقوله خالصا
عن المشوب بالزعفران وغيره ولا يجوز بالتراب المستعمل
كما لا يجوز الوضو بالما المستعمل وهو الذي تناثر من اعضا
المتيمم الخامس ان ينقل التراب من غير اعضا التيمم فلو نقل

من الوجه الى اليد لم يجز لانهما كالعضو الواحد في كلية التيمم
وان نقل من الراس جاز لان الراس محلا للتيمم فهو كما لو نقل
من محل اخر السادس ان ينوي عند مسح الوجه استباحة الصلوة
ولا ينوي رفع الحدث لان التراب لا يرفع الحدث ولذلك يجب
الغسل على الجنب عند رويه الما وينوي استباحة الفريضه
فيكون النافله قبلها وبعدها تبعا لها وهذا مهما كان وقت
الفريضه باقيا فان خرج وقت الفريضه فقد فات وقت المتبوع
ولو نسي الجنابه وتيمم للحدث ونوى استباحة الصلوة جاز لان النية
والفعل ليس يختلف باختلافهما السابع ان يستوعب الوجه
بالمسح لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال ابو حنيفه لو اغفل الربع جاز
ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر كثف او خف لما فيه من الاذى
الثامن مسح اليدين الى المرفقين بعد نزع الخاتم لقوله تعالى
وايديكم والاستيعاب واجب فلذلك امر بنزع الخاتم كما في
الوضو ويكفي ضربتان ضربة للوجه وضربه لليدين لقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين
الى المرفقين ويكون اليدان منصلتين حتى يمسح بهما الى ان
يفرغ من مسحهما ولا يثبت للغبار بالانفصال حكم الاستعمال
على وجه الترتيب وهو تقديم الوجه على اليدين وهو واجب
كما في الوضو واما حكم التيمم فاباحه فريضه واحدة
لانها طهاره ضرورة فتتقيد بحاله الضروره والضروره ان انقضت
بصلوه واحده فلا حاجه الى اخرى فلا يودي فريضتين بتيمم واحد ولا

بتيمم الفريضه قبل دخول وقتها لانه طهاره ضروره كما ذكرناه خلافا
لابي حنيفه في المسلتين ويودي بتيمم واحد فريضة وصلوة جنازه
ومن النوافل ما شا فانها اتباع وهي غير محصوره فخف امرها
ومهما تيمم لمكتوبة فدخل وقت مكتوبه اخرى اعاد التيمم
لما ذكرناه وهو انه طهاره ضروره ولا يجب قضا صلوة صلاها
بالتيمم وهو مسافر لان عدم الما فيه عذر عام دايم فهو
كالصلوة مع سلس البول ومن لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب
حاله ثم اعاد لانه عذر نادر لا يدوم وكذى المصلوب والمحبوس
في حش يربطان المصلوب على خشبه يصلي بالايما وكذى المحبوس في موضع
نجس ياتي بالركوع والسجود ايما ولا يلصق جبهته بالنجاسه ولكنها
مهما امكن وعليهما القضا لانه ايضا عذر نادر لا يدوم والحش الكنيف
لسان النخل وكانوا يتبرزون هناك فيه قسمان احدهما اذا وجد
قليلا من الما غسل به بعض بدنه على احد القولين ثم يتيمم على
على الوجه واليدين لبقيه البدن حتى يكون فاقدا للما عند التيمم
خلافا لابي حنيفه والمزني لان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه
في البعض كما لو كان بعض اعضايه مفقودا والقول الثاني انه
يا فد فيتيمم الثاني اذا اوصى انسان بما لاولى الناس به
فاجتمع جنب وميت وحايض فالميت اولى به لانه اخر عهده
بالما

كتاب الحيض والاستحاضه

قال الله تعالى ويسيلونك عن المحيض قل هو اذى الايه اما الحيض
فاقل سنه تسع سنين وقبله لا يحكم بوقوعه علم ذلك بالتجربه

والاستقرا فاذا رات الدم قبل ذلك فهو دم فساد واقل مدته يوم وليله واكثره خمسه عشر يوما وغالب مدته ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسه عشر يوما واكثره لا حد له وغالبه ثلاث وعشرون او اربع وعشرون يوما وهو تتمه الشهر ومستند هذه التقديرات المذكوره الوجود المعلوم بالاستقرا قال الشافعي رضي الله عنه رايت امراه لم تزل تحيض يوما وقال ابو عبد الله الزبيري في زماننا من تحيض يوما وليله وفيهن من تحيض خمسه عشر يوما وقال عطا مثل ذلك وحكم الحيض تحريم الصلوه والصوم ودخول المسجد والاعتكاف والطواف وتلاوة القران وسجود التلاوه والشكر والمباشره الا ما فوق الازار اما الصلوه فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واما الصوم فلان عايشه رضي الله عنها قالت كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوه فدل انهن يفطرن واما دخول المسجد والاعتكاف فلقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحايض واما الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي واما تلاوه القران فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران واما السجود فلانها لا تصح منها الطهاره فلا يصح منها كل ما يفتقر الى الطهاره كالصلوه واما المباشره فلقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض

وقال ابو حنيفه اقله ثلثه ايام واكثره عشره ايام

[illegible] واما ما فوق الازار فلما روي عن عمر رضي الله عنه انه [illegible] سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار فاذا طهرت حرم مباشرتها ما لم تغتسل او تتيمم ان عجزت عن الما لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال مجاهد حتى يغتسلن ثم اذا طهرت فعليها قضا الصوم دون الصلوه لحديث عايشه رضي الله عنها ولان الصوم في السنه مره والاشق قضاوه والصلوه تكثر ففي قضايها مشقه واما الاستحاضه فالمستحاضات اربع الاول المميزه وهي التي تعرف صفه الدم وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اسود محتدم بحراني له رايحه تعرف وله ثخانه الاستحاضه ان يسيل الدم من المراه في غير اوانه والمحتدم اللذاع للبشره من حرته وقيل الذي يضرب الى السواد من شده حمرته والبحراني ناصع اللون اي خالص اللون وله الرايحه الكريهه وكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فاطمه بنت ابي حبيش وحمنه بنت جحش وام حبيبه بنت جحش وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتحتبس المراه في ايام هذا الدم وتصلي في ايام الدم الاحمر الرقيق المشرق لعلمنا بان الدم في جميع الشهر لا يكون حيضا وعليها ان تتوضا لكل مكتوبه بعد ان تحتاط فتلجم وتستثفر ويكون بعد دخول وقتها ولا تودي بوضو واحد اكثر من فريضه واحده ومن النوافل ما شات

كالتيمم لانها طهارة ضرورة ايضا وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحمنة تلجمي وهو من اللجام كان العصابة التي تشد بها في جميع
تصير مثل اللجام في فم الدابة والثفر هو الذي يجعل تحت ذنب
الدابة وصورة الاستثفار ان تشد وسطها بحبل ونحوه ثم
تحشو الفرج قطنا ونحوه ثم تضع فوق ذلك العصابة على فم الفرج
وتشدها الى الحبل من خلفها وامامها ولن تتمكن المراة من
التمييز الا بثلثة اركان ان لا ينقص القدر الاسود عن يوم وليلة
وان لا يزيد على خمسة عشر يوما وان لا ينقص الاحمر المشرق عن خمسة
عشر يوما وانما شرطت هذه الاشيا ليمكن الحكم بكون
الاسود حيضا ويكون الاحمر طهرا فان الناقص عن يوم وليلة
لا يكون حيضا والزائد على خمسة عشر يوما داخل في الاستحاضة
والناقص عن خمسة عشر لا يكون طهرا الثانية المعتادة
وهي التي تحفظ عادتها وليست بمميزة فنردها الى عادتها
فتتحيض في ايام عادتها وتصلي بعدها لقوله صلى الله عليه
وسلم عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن في الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك
والثالثة المبتداة وهي التي اول مرة فاستحيضت واستمر
بها الدم فنردها في كل شهر الى اقل الحيض وهو يوم وليلة
في اصح القولين لان هذا القدر يقين وما زاد عليه مشكوك
فيه فلا يحكم بكونه حيضا وفي هذا احتياط للعبادة وفي الثاني
ترد الى غالب مدة الحيض الرابعة المتحيرة وهي التي نسيت

عادتها ولا تمييز لها فعليها الاحتياط اخذا باسوا الاحوال وهو
الصحيح فعليها ان تصلي ابدا لاحتمال الطهر في كل زمان وتغتسل
لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبيل المكتوبة وتصوم رمضان
فيه ثم تقضي فيحصل فيه ما فاتها يقينا هذا الذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وقال الاصحاب تقضي شهرا يتم لها بالشهرين
ثمانية وعشرون يوما لاحتمال طريان الحيض في وسط النهار
وفساد الصوم ستة عشر يوما ثم تقضي اليومين بصوم ستة
ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة في اولها وثلثة في اخرها ليخلص
لها اليومان مع تقدير ستة عشر يوما وكان الشافعي رضي
الله عنه لم يخطر له تقدير الطريان في وسط النهار ويجتنبها
زوجها ابدا لاحتمال حيضها في كل ساعة ويلزمه نفقتها كالمريضة
واما النفاس فاقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والتعويل على الوجود كما ذكرنا في الحيض وحكمه حكم الحيض
وما ذكرناه فان استحيضت تفرع في النفاس المستحاضات
الاربع ايضا فرع ان لم ترها اذا حاضت يوما وطهرت
يوما او نفست يوما وطهرت يوما فالتقطع من حيث في
اصح المذهبين لان الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوما ولو كان
ذلك القدر طهرا لانقضت العدة بثلثة منه وانه لا
والكدرة في ايام العادة حيض لقول عائشة رضي الله عنها
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكذلك في الخمسة عشر يوما
اذا كان امامها سواد لانها ايضا زمان امكان الحيض وقد

وقال ابو حنيفة اكثره اربعون يوما

تقذفهما دم قوي فهو كما لو رأتهما في ايام العادة

كتاب الصلوة وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في عدد الفرايض والنوافل اما الفرايض فوقت الظهر
يدخل بزوال الشمس والزوال عبارة عن زيادة الظل بعد النقصان
ثم اذا صار ظل كل شخص مثله من موضع الزيادة وزاد على المثل
دخل وقت العصر باول الزيادة على المثل ويمتد وقتها الى الغروب
ووقت المغرب واحد بعد الغروب بمقدار طهارة واذان واقامة
وثلث ركعات بقصار المفصل وركعتان بعدها ثم يدخل وقت العشا
بغيبوبة الشفق الاحمر وآخر وقتها ثلث الليل في بيان جبريل عليه السلام
واذا طلع الصبح الصادق المعترض فهو اول وقت الصبح الى طلوع
الشمس والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وصلى بي العصر حين كان ظل الشي مثله وصلى بي المغرب حين افطر
الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين
حرم الطعام والشراب على الصايم ثم عاد فصلى بي الظهر حين كان
ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شي مثليه وصلى
بي المغرب كصلوته بالامس وصلى بي العشا حين ذهب ثلث
الليل وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع ثم قال يا
محمد الوقت ما بين هذين ويجوز في الصبح خاصة تقديم
الاذان على وقتها في الشتا بمقدار سبع الليل وفي الصيف
بنصف سبع وكذلك بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه
يحتاج اليه لينتبه الجنب والمحدث بعد الانتباه للصلوة
فرع اذا زالت الاعذار المانعة من وجوب الصلوة كالحيض والكفر
والجنون والصبي وقد بقي من النهار وقت تكبيرة وجب صلوة
الظهر والعصر جميعا اما العصر فلانه ادرك القدر من وقته
يتسع لالتزامه الصلوة وهو ادراك جزء من الوقت فهو
كادراك قدر الركعة واما الظهر فلان وقتهما واحد في
حق اهل العذر وهو المسافر فلذلك لزمه الظهر بما يلزم العصر وان
كان في آخر الليل وجب المغرب والعشا لان هذا وقتهما
في حق صاحب الضرورة كما ذكرنا ولذلك جاز الجمع في السفر
وقال المزني ما لم يدرك قدر ركعة لا يلزمه الصلوة وتعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد
ادرك العصر وما دونها ليس في معناها فان من ادرك ركعة
من الجمعة مدركا لها وما دون الركعة لا يكون مدركا وهو
احد قولي الشافعي رضي الله عنه فاعدة الصلوة في اول الوقت
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
وآخر الوقت عفو الله والرضوان للمحسنين والعفو للمقصرين
الا اذا اشتد الحر فالابراد بالظهر افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم فرع اذا بلغ الصبي بالسن في اثنا الصلوة
اجزاته صلوته خلافا لابي حنيفة رحمه الله يريد الصلوة

المكتوبة وذلك لانه مامور بالصلوة بنية الوقت وهي منه
صحيحة فيسقط بها الفرض عنه كما عن البالغ وكما لو بلغ في
اثنا الصوم اما النوافل فالرواتب تتبع الفرائض في
الوقت وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء والوتر ركعة ولم يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سنة قبل العصر والتطوعات جايزة في جميع الاوقات
يريد الذي لا سبب لها كما سياتي الا في خمسة اوقات بعد الفراغ
من فريضة الصبح وفريضة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
وهذان يتعلقان بالفعل يريد فعل المتطوع ووقت الطلوع
حتى تطلع الشمس وساعة الاستوا حتى تزول وساعة التضيف
للغروب حتى تغرب وهذه الثلثة متعلقة بالزمان والوقت
والدليل على ذلك ما روى عقبة بن عامر قال ثلث ساعات
كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نصلي فيها او نقبر اموا تنا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايمة الظهيرة
وحين تضيف الشمس للغروب ويستثنى عن هذه الكراهية من
البقاع مكة لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تكره بها
صلوة قط فانه قال عليه السلام الا بمكة الا بمكة ومن الاوقات
يوم الجمعة في الجامع عند الزوال لان النبي عليه السلام نهى عن
الصلوة نصف النهار حتى تزول الا يوم الجمعة ولا لحائض

وهاهي خواصه على الاصح

طهارته بالنعاس فيحتاج الى طهره بالصلوة ومن الصلوات ما
له سبب مثل نافلة مختارة تسبيها او فائتة او صلوة جنازة
وما يضاهيها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرة ام
سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت ما هاتان الركعتان
فقال صلى الله عليه وسلم ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني
عنها الوفد الباب الثاني في صفة الاذان
والمؤذن اما الاذان فصورته مشهورة وليس بواجب
لانه دعا الى الصلوة فلا يجب كقوله الصلوة جامعة وهو سنة
وكذا الاقامة والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
شاور الصحابة في امارة ينصبونها لحضور الجماعات فذكروا
النار والناقوس فذكروا النصارى والمجوس فتفرقوا عن غير راي
متفق عليه فراى عبد الله بن زيد الانصاري مناما قال
كنت بين النايم واليقظان اذ نزل ملك من السما عليه ثياب
خضر وبيده ناقوس فقلت اتبيع هذا الناقوس مني
قال وما تصنع به فقلت اضرب به في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت
بلى فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر وسرد الاذان
الى اخره ثم استاخر غير بعيد فاقام فاصبحت وحكيت
الرويا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها رويا صدق
ان شا الله فالقها على بلال فانه اندى منك صوتا فقلت
ابدن لي مرة واحدة واذنت بانه فلما سمع عمر رضي الله عنه

صوتي خرج لحر رداه وهو يقول الى اخر الحديث لقد
رايت مثل ما راى فقال الحمد لله على ذلك اثبت ثم اتاه بضعة عشر
من الصحابه كلهم قد راى مثل ذلك وعذر المسافر في تركه
اظهر يعني الاذان لان السفر امره على المساهله والتخفيف.
والسنه الافراد في الاقامه الا في قوله قد قامت الصلوه
لورود الاخبار فيه خلافا لابي حنيفه والترجيع سنه لقول
ابي محذوره علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعه
عشر كلمه وكيفيه الترجيع ان يذكر كلمتي الشهاده مع خفض
الصوت مرتين ثم يعود اليه ويرفع الصوت والتثويب
في اذان الصبح سنه لانه عن ابي محذوره قاله في القديم
في الفتوى عليه وجواب المؤذن سنه موكده واذا فرغ
المصلي ففي جوابه اما كونه سنه فلقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع المؤذن فليقل مثل ما يقول رواه ابو سعيد الخدري
الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوه الا بالله لان هذا دعا
الى الصلوه وليس بذكر والاصل في هذا ما روى عبد الله بن علقمه انه
قال اني لعند معويه اذ اذن موذنه فقال معاويه كما قال حتى اذا قال
حي على الصلوه قال لا حول ولا قوه الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال
معويه لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واما
القضا فلانه فاته ذلك في الصلوه ولا يشترط فيه رفع الصوت
والقيام لانه ابلغ في الاعلام وقد قال عليه السلام يا بلال قم فناد

واستقبال القبله من اوله الى اخره على مكانه لما روي ان
بلالا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا
ان لا نزيل اقدامنا الا انه يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين
كما فعله بلال في اذانه ومن هيابه وضع الاصبعين في
الاذنين لانه اجمع للصوت والطهاره فيه سنه لقوله صلى
الله عليه وسلم حق وسنه ان لا يوذن لكم احد الا وهو
طاهر واذان الجنب مكروه لعدم الطهاره ولكنه محسوب لوجود
الاهليه والترتيل في الاذان والادراج في الاقامه مستحب
لان الاذان للغايبين والترتيل فيه ابلغ والاقامه للحاضرين
فالادراج فيه اشبه والترتيل الترسل وترك العجله والتمهل
ليتبين كلامه والاولى ان لا يتكلم في الاذان لئلا يطول الفصل
بين كلماته فيفوت مقصوده اما المؤذن فليكن رجلا
عاقلا عفيفا حسن الصوت بلا الحان فاذان المراه لا يجزي
لانها منهيه عن رفع الصوت فلا يحسب اذانها واذا اقامت
اقامت ولا تؤذن لان الاقامه لا يرفع فيها الصوت ولا يجزي
اذان المجنون لعدم الاهليه ويجزي اذان الصبي لانه من
اهل العباده وكذلك اذان سكران يقدر على نظم جميع الاذان
فان عقله باق حيث نظم الكلمات على الترتيب وقد قيل اذا
نظم الاذان فليس بسكران واي الناس اذن وصلى
اجزا لانه لا يختص به احد دون احد ولكن المؤذن
الراتب اولى بترتيب [illegible] والامام باختيار

وقت الاقامة اولى لانه وقت افتتاح الصلوة وكذا عرفه
وليكن المؤذن غير الامام لنهي حكي فيه [illegible] ولا يبتدر [illegible] واحد البعد
المؤذنون بالاذان ولا بالاقامة ولكن يؤذنون معا فمن
اقتدوا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا ضاق الوقت
فيؤذنون معا في اماكن شتى ليكون ابلغ في الاسماع ولا
يقيم الا واحد وهو اولهم ان تعاقبوا السبق حقه فان
اذنوا معا اقترعوا للاقامة اذ لا مزية لاحدهم على الاخر
والقرعة لها مدخل عند الالتباس والتساوي او رضوا بواحد
منهم لان الحق لا يعدوهم والاحسن ان يكون المؤذن متبرعا
بالاذان فيؤذن اذا وجد الامام امينا متطوعا لا يرزق من
بيت المال من يحتاج الى رزق عليه لحاجة المسلمين اليه
فان اعطى اجرا جاز وهذا عام يتناول الامام وغيره
لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ
الاجرة عليه كساير الاعمال وان كان العمل نفع
لغير المستاجر وليكن من خمس الخمس من الغنيمة والفيء
من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا السهم محله
للمصالح ولا يجوز من الصدقات فان مستحقيها معلومون
كما سياتي فرع قال الاول تعلق عمل الاذان مستحب
لكثرة الاخبار المرغبة فيه والامامة افضل
منه لان القيام بالشي افضل من الدعاء اليه وقد واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامامة ولم

[illegible]

يؤذن الثاني ما فات وقته من الصلوات يقيم لها ولا يؤذن
لان الاقامة للشروع والاذان للابلاغ وهو القول الجديد
وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة باذان واقامتين
لانه صلى الله عليه وسلم قدم العصر الى الظهر فاذن للظهر اولا
واقام لها وصلى ثم اقام للعصر وبمزدلفة باقامتين
فدل ان الاذان للمؤداة لانه اخر المغرب الى العشا
فصارت المغرب كالفائتة فلم يؤذن لها بل اقتصر على
الاقامة ولم يؤذن للعشا كيلا تنقطع الموالاة بين الصلوتين

الباب الثالث في استقبال القبلة

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وشطر كل شي
قصده وتلقاوه فان كان المصلي عالما بالقبلة يلزمه استقبالها
بعينها الا في حالتين احداهما النافلة في السفر قصيرا
كان او طويلا راكبا كان او ماشيا فانه يومي اليها ايتما ترددت
به دابته والدليل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته حيث ما توجهت به والراحلة المركب من الابل
ولان الحاجة ماسة اليه لئلا ينقطع المتعبد عن سفره لاجل
اوراده ولا المسافر عن اوراده لاجل سفره الثانية حالة
شدة الخوف في الفرض والنفل جميعا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وراكب الابل كغيره من الدواب سوا قال ابن عمر
رضي الله عنه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولانه
مضطر اليه فجاز له تركه كالقيام في حق المريض واما الجاهل

فيجتهد ويطلب بالدلالات فتعلم ما الخفي من دلائل القبلة فرض عين
على كل مسلم اذ لا بد له منه فهو كتعلم اركان الصلوة فان اشتبهت
قلد العالم اذ فقد البصيرة كفاقد البصر والاعمى يقلد البصير
لانه لا يمكنه الاجتهاد فكان فرضه التقليد كالعامي في الاحكام
الشرعية والعالم بالادلة لا يقلد العالم لانه يمكنه الاجتهاد
فهما سوا ولا يعول على دلالة صبي او مشرك اذ لا ثقة بقولهما
فرع الخطا بالاجتهاد بالميل اليسير والجهة جهة الكعبة
صحيح الصلوة لان مطلوب المجتهد الجهة على قول هكذا بناه الاصحاب
وان اخطا الى جهة اخرى لزمه القضا في اصح القولين لانه لم يات
بما امر به ومن صلى اربع صلوات الى اربع جهات بالاجتهاد
ولم يتعين ما به الخطا فلا قضا عليه اذ لم يتعين الخطا في شي
منها نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان اختلف اجتهاد رجلين لم
يجز لاحدهما ان يقتدي بالاخر لانه يعتقد بطلان صلوة امامه فان
اجتهد بصير رجل فقال له اخر اخطا بك فلان فصدقه انحرف
الى الجهة التي اشار اليها وما مضى مجزي اذ بناه على ما اخبار
البنا عليه وهذا نص الشافعي رضي الله عنه وصورته اذا قلد الاعمى
بصيرا او صلى بالتقليد فقال له اخر اخطا بك فلان فصدقه نظر
ان كان المجتهد الثاني اوثق من الاول انحرف الى الجهة التي هي القبلة عند
الثاني وهي مسلة الكتاب كان افقه او مثله لم ينحرف عن جهته
لانه لا يرجع عن قول الاول بقول مثله ونصوره ويجوز الصلوة في الكعبة
الى البعض فيها لانه متوجه اليها ولا يجوز على ظهر الكعبة والسطح اجم

لي لا تشترط له لانه لا يكون مستقبلا لها

الباب الرابع في صفة الصلوة

واركان الصلوة اثنى عشر النية لقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى في التكبيرة الاولى لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والقيام لقوله صلى الله عليه وسلم صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقراه فاتحة
الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب والركوع لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين
والرفع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين قايما
والسجود لقوله تعالى واسجدوا والرفع عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا والجلوس للتشهد
الاخير وقراه التشهد فيه لما روي ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة يقول
قولوا التحيات المباركات الى اخرها واذا كان واجبا فمحله
القعود فهو ايضا واجب لا محالة والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة الا بطهور وبالصلوة علي والتسليمة الاولى
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم اما نية الخروج
ففي ايجابها خلاف وجه الوجوب ان السلام ينافي
الصلوة فلا يتعين للتحليل الا بالقصد وهو النية

والاستقبال بعد من الشرائط كالطهارة وستر العورة ويجوز
نية كل فريضة مع سننها وان كان فيها زيادة تشترط عن
المختصر اما النية ففرضها ان يقول بقلبه اودي صلوة
الظهر فريضة الله فيكون متعرضا لارتجاء اشيا للفعل والادا
المميز عن القضا والتعين المميز للظهر عن العصر والفرضية المميزة
عن النفل وهذا بشرط ان يخطر بقلبه كونه في الوقت اذ الادا
قد يعبر به عن القضا وهذا الذى تقدم كله واجب وان كانت وان
كانت صلوة الظهر لا تقع الا فرضا لله ومحل النية القلب كما
اشار اليه وليس فيها نطق ولا نظم حروف لا بالقلب ولا باللسان لكن
يستحب مساعدة اللسان للقلب ويجب ان يكون النية مع التكبير
لا قبله ولا بعده لانه اول فرض من فروض الصلوة فوجب ان لا
يخلو من النية فان فرغ من احدهما وبقي من الاخر شي فلا صلوة
له لانه ان فرغ من التكبير وقد بقي شي من النية لزم انقضا الركن
الواجب بدون تمام النية وان فرغ من النية وقد بقي شي من
التكبير وعزبت لم يجز لان الانعقاد بتمام التكبير وقد
خلا عن النية اما التكبير ففرضه ان يقول الله اكبر كما في الخبر
او الله الاكبر لان زيادة اللام لا تغير معنى فان زاد او نقص
او بدل او غير بما يغير المعنى فلا صلوة له لخروجه عن حد
الواجب فالزيادة ان يقول الله الجليل اكبر والنقصان ان يحذف
حرفا من الواجب والابدال ان يقول الرحمن اعظم والتغيير
ان يقول اكبر الله او ياتي بالترجمة بلغة اخرى فكل ذلك لا يجزي

والعاجز عن العربية يلزمه ان يتعلم لان الحرمة متعينة في
التكبير وليس ما ذكر ركنا في القران وقبل التعلم ياتي بترجمته ويكبر
بلغته يريد اذا ضاق الوقت عن التعليم لانه عجز عن اللفظ فاتى
بمعناه وسننه اربع ان يكون معه رفع اليدين وان يرسلهما
ثم يرفعهما ولا يقبض اصابعهما ولا يضمها وان يرفعهما حتى
يحاذي بهما منكبيه فيكبر وهما مستقران مع المنكبين
هذا السهل ما ورد في الخبر الذى رواه ابو حميد الساعدي
عن عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة فاذا اراد ان يكبر
ارسلهما ثم رفعهما ويبتدي التكبير حين يحاذي بهما منكبيه
وهما مستقران مع المنكبين حتى يتم التكبير وهما يجمع
عظام العضدين وهما اعلا الكتفين واذا رفعهما ترك
اصابعهما منشورة لا يتكلف ضمها ولا تفريجها ثم يقرا
عقيب التكبير وجهت وجهي ومنتهاه وانا من المسلمين
وهو مشهور ثم يستعيذ قبل القراة ويعيد التعوذ في كل
ركعة على اصح المذهبين لان كل ركعة كالمنقطعة عما قبلها
وان كانت الصلوة في حكم شي واحد ويسرهما بين
دعا الاستفتاح والتعوذ اماما كان او مقتديا واما
القيام فواجب بقدر الفاتحة وقيل الزايد على قدر الفاتحة
واجب ايضا واصل الوجهين هاهنا القولان في تعلق الوجوب
بالمضاف والوقف الذى فوقه في الركوع وسياتي ذكره
ان شا الله تعالى وسننه الاطراق وترك الالتفات

وحده الاستصحاب مع لا فلا وان يكون اليمين في جميعه
موضعا على الشمال تحت الصدر وفوق السرة فياخذ
الكوع من اليسرى بيمناه وبسط اصابعه اليمنى في عرض
المفصل او في صوب ساعده واليمنى عالية مكرمه بالحمل
فان عجز صلى قاعدا مفترشا يريد عن القيام لمرض اوهرم
والافتراش ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب
القدم اليمنى ويضع اطراف الاصابع على الارض فان عجز صلى على
جنب فعلى يده اليمنى كالميت في اللحد فان عجز فعلى القفا واخمصاه
ووجهه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود ثم بالطرف ان
عجز اوما فان لم يبق في اجفانه حراك مثل الافعال في قلبه
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم واما القراءه ففرضها فاتحة الكتاب للخبر المذكور
مع قوله بسم الله الرحمن الرحيم اذ روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها بتمام حروفها
وتشديداتها اذ كل حرف من الفاتحة والتشديد حرف الفاتحة
وان لم يعرف الفاتحة لزمه التعلم فانها متعينه فان عجز
لم يجزه ترجمتها وقال ابو حنيفه يقوم ترجمتها وغيرها من السور
مقامها في حق القادر وقال لا قراءة على الماموم اصلا والحديث
المروي حجة عليه بل يحمد الله ويكبر مكان القراءة فيقول الحمد
لله والله اكبر وسبحان الله ولا اله الا الله وما يقدر ثناء على
الله فان كان يحسن من القران غير الفاتحة قرا بقدر سبع

لا يسع له ... ولا يصح على القدم [illegible]

ايات لا يجزيه غير ذلك يريد متوالية لا ينقص عددها عن حروف
الفاتحة ان كان قادرا على التوالي والا فيجزيه المتفرقة ويسنها
خمس ان يجهر بها في الاوليين في المغرب والعشاء وجميع الصبح
اماما كان او منفردا الا ان يكون ماموما وان يقول امين في
في اخرها وان يمدها مدا وان لا يصلها بالضالين بامين وان
يجهر بالتامين في الجهرية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يستحب بعدها قراءة السورة وان لا يصل اخر السورة بتكبيرة
الهوي والمستحب في الصبح طوال المفصل وفي المغرب قصاره وفي
الظهر والعصر والعشاء نحو والسماء ذات البروج وما قاربها
وفي الصبح في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذلك
في ركعتي الفجر والطواف والتحية كذلك لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الركوع ففرضه ان ينحني بحيث
تصيب راحتاه ركبتيه او موضعهما مع الطمانينة يريد تنال راحتاه
ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس وان يطمين بحيث ينفصل هويه
عن ارتفاعه وسننه عشرة ان يكبر للركوع وان يرفع يديه
مع تكبيرة الركوع وان يمد التكبير مدا وان يضع راحتيه على
ركبتيه في الركوع وان يوجه اصابعهما نحو القبلة وان يفرقهما
ولا يضمهما وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما وان يمد ظهره
مستويا وان يكون عنقه وراسه مع ظهره كالصفيحة الواحدة
لا يكون راسه اخفض ولا ارفع وان يجافي مرفقيه عن جنبيه

وتضم المرأة مرفقيها الى جنبيها وان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا والزيادة حسن لمن لم يكن اماما وكل ذلك مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما الرفع من الركوع ففرضه ان يعتدل مع
الطمانينة يريد اذا رفع راسه من الركوع انتصب قايما مع
الطمانينة في قيامه وسننه خمس ان يقول عند الرفع سمع
الله لمن حمده وان يرفع يديه عند الرفع وان لا يطول القيام
فيه الا في صلوة التسبيح وان يقنت في الصبح في الركعة الثانية
وان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد وكل ذلك للخبر المذكور وصلوة التسبيح
وردت واثار في فضلها وكيفيتها لا يحتمل الكتاب ذكرها
وقد ذكرناها في شرح المختصر والركوع يطول فيها بسبب
التسبيح عقيب كل تكبيرة والقنوت ياتي بعد هذا وسنوضحه
ان شاء الله تعالى اما السجود ففرضه وضع الجبهة مكشوفة ووضع
الكفين مكشوفين على قول مع وضع الركبتين والقدمين من غير
كشف اذ قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب
الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فيجب وضع الاعضاء السبع
على قول ويجب كشف قولا واحدا وكذلك الكفين على قول لحديث
خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا فلم يشكنا واما القدمان ففي كشفهما
عسر ومشقة اذ المصلي قد يصلي بالخف وفي نزعه ابطال
الرخصة واما الركبتان فلقربهما من العورة وسننه

ثلاثة عشر ان يكبر عند الهوي وان لا يرفع يديه في غير
الركوع وان يكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه
وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه وان
يضع انفه على الارض وان يجافي مرفقيه عن جنبيه وان
لا تفعل المرأة كذلك وان يفرج بين رجليه وان لا تفعل المرأة
كذلك وان يكون مخويا وان لا تكون المرأة مخوية وان يضع
يديه على الارض حذو منكبيه وان لا يفرج اصابعهما بل
يضمها ويضم الابهام اليها نص عليه في الاملا وان
يوجههما نحو القبلة وان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد
فحسن الا ان يكون اماما وهذا كله منقول وقد قال عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي اما الرفع من السجود ففرضه
ان يطمان جالسا معتدلا وسننه ست ان يرفع
راسه مكبرا وان يجلس على رجله اليسرى وان ينصب رجله
اليمنى مفترشا كما قدمناه وان يضع يديه على فخذيه
لا يتكلف ضم الاصابع ولا نشرها وان يقول رب اغفر لي
وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني
وان لا يطول هذه الجلسة الا في صلوة التسبيح فقد تقدم ذكرها
فان فيها زيادة ذكر عند الانتقال من ركن الى ركن بتسبيح
وتهليل وتحميد وتكبير واما السجود الثاني فهو كالاول
ويستحب عقيبها جلسة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد
عقبها وان يضع اليد على الارض عند القيام كالعاجز يصلي

الركعة الثانية كالاولى واما التشهد فاقل فرضه التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقل الصلوة
اللهم صل على محمد والكامل منه مشهور وهو ان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسننه ثلاث عشرة
ان يفترش رجله اليسرى وان ينصب اليمنى وان يقرا التشهد
فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات فهذه الكلمات الثلثة
سنة مشهورة وكذلك ما بعده وان يصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يصلي على ال محمد عليه السلام وان يضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وان يفرج اصابعها وان يوجهها نحو القبلة وان
يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وان يقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وان يشير بمسبحته يمناه وحدها عند الشهادة وان يشير
رفعها بالاشارة عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله وان
يكون عند القيام من الجلسة والتشهد الثاني فرض وسننه ما
سبق الا انه يجلس فيه على الارض على وركه الايسر ويضع
رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى وهو التورك
ويدعو بعد التشهد والصلوة بالدعاء المعروف الذي دعا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت

والتشهد الاول مع الجلوس له سنة

المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت واما السلام فاقله
السلام عليكم وسننه خمس ان يقول ورحمة الله بعد قوله
السلام عليكم وان يسلم تسليمة ثانية وان يلتفت يمينا وشمالا
حتى يرى خداه وان ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة والمسلمين
في الاولى وان ينوي مثل ذلك في الثانية هذه سنن صلوة المنفرد
وفرايضها وسياتي تفصيل صلوة الجماعة وسننها والاصل
في هذه السنن المعدودة انها نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها او ندب
اليها وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فروع
خمسة اذا اسلم المرتد قضى صلوات ايام الردة وما تركها في
الاسلام ايضا خلافا لابي حنيفة لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط
عنه بالردة وصلوة الكافر ليس باسلام حتى يسمع منه الشهادتين
خلافا لابي حنيفة لان الصلوة فرع من فروع الايمان فلا يصير
الكافر بفعله مسلما كالطهارة والاختلاف في الصوم والزكوة
ولانه قد يفعل ذلك استهزاء ومغايظة والمقصود ان
الصلوة خلفه باطلة لبطلان صلوته وان صلوته بالقوم
لا يكون اسلاما منه ويجب على الاباء والامهات تعليم
الاولاد الطهارة والصلوة لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا فيؤمر بها ابن سبع ويضرب بتركها ابن العشر لقوله
صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
وهم ابناء عشر ويقتل بتركها البالغ المعلوم قوله صلى
الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ولا نهاية بك دعايم

للاسلام لا يدخلها النيابة فيقتل بتركها كالشهادتين والبلوغ
بخمس عشرة سنة او بالاحتلام او بالحيض اما السن فلقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب
ماله وما عليه واخذت منه الحدود واما الاحتلام فلقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا واما
الحيض فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المراه اذا بلغت المحيض
لا يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى الوجه والكف
فدل انه بلوغ اذ كلفها الستر ويدفن تارك الصلوة في مقابر
المسلمين ويصلى عليه وهذا اذا اعتقد الوجوب وتركها
كسلا اتفاقا اصل الايجاب والمهلة في القتل ثلثة ايام استحبابا
لا ايجابا على الاصح كما في المرشد والله اعلم

الباب الخامس في شرائط الصلوة

وهي خمسة الاول طهارة الحدث وهي شرط في الابتداء والدوام
حتى لو احدث بطلت صلوته للخبر والثاني استقبال القبلة
للاية وقد ذكرناهما والثالث ترك الفعل الكثير والكلام
قليله وكثيره فلا تبطل الصلوة بخطوة وخطوتين لانه
عمل قليل وقد خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ووضعهما
الى جانبه وهذان فعلان متواليان وتبطل بثلث خطوات متواليات
لان الحاجة لا تدعو الى ذلك في الغالب واذا دفع المار
بين يديه المار بين يديه لم تبطل صلوته بل هو الاولى لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وامر

بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة يريد اذا كان
المصلي قدامه يمنع المار بان يستقبل جدارا او سارية او غير ذلك
فان قصر ففي الدفع خلاف وينبغي ان يصلي الى سترة قدر مؤخرة
الرحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك والرحل سرج
البعير وقوله قدر مؤخرة الرحل يريد ان السترة تكون في
الطول بهذا العلو وهو قدر ذراع فان لم يجد خط خطا
حتى يمنع المار من تخطيه لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد
عصا فليخط خطا واقل الكلام المبطل حرفان في المذكور
او حرف واحد اذا كان مفهما كقوله ق من وقى وع من وعى
ولا تبطل بسهو الكلام لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم
ولا تبطل بسهو الكلام ومن الاصحاب من فرق بين الفعل والقول فان الفعل
اقوى ولكن يسجد للسهو يريد في صوره السهو في الكلام والفعل
الرابع من الشرائط ستر العورة وهو واجب قال صلى
الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت ولا يختص هذا الستر بالصلوة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل
ما بين سرته وركبته وعورة المراة جميع بدنها لقوله تعالى

الا وجهها وكفيها صح

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها
وكفيها فعورة الامة ما لا يظهر منها عند المهنة بل
ما سوى الراس والرقبة والساق والذراع لان الحاجة تدعوا
الى كشف هذه الاعضا في العادة كما دعت الحاجة الى ابراز
الوجه للبيع والشرى والى ابراز الكف للاخذ والعطا في حق
الحرة فلها كشف الراس في الصلوة لانه ليس بعورة لما بينا
ويستحب للمراة ان تكثف جلبابها وتسدله ولا تقصه لئلا
تصف اعضاها وليكن الساتر صفيقا كثيفا لا يحكي لون
البشرة فلا يحصل المقصود به واذا صلى الرجل في قميص
غير مزرور ولا ازار تحته بطلت صلوته فانه يرى عند
الركوع عورته ولا يضر انتشار الذيل حتى لو صلى في قميص
واسع على طرف حائط جاز لان القميص يلبس هكذا حيث
فظهور العورة لارتفاع المكان لا لعدم السترة قالوا
سترها من الاعلى ومن الجوانب وفي النظم يجب سترها بالخف
من اسفل ومن الجوانب لا من الاعلى فانه العادة فيهما و تعذر
فاذا عتقت الامة ولم تبتدر الى تغطية راسها بطلت صلوتها
لانكشاف عورتها وكذلك العريان والامي اذا تعلم في اثنا
الصلوة بنى على صلوته ولم يبطل ما مضى بوجد العريان ثوبا
في اثنا الصلوة يبني على صلوته لا تحكم بصحته ويكون محسوبا
له الخامس طهارة الخبث في اعضايه وموقع ثيابه من مصلاه
دون ما تباعد عنه وهذا شرط ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا

٢٨

[illegible]

من البول فان عامة عذاب القبر منه والنظر في النجاسات
وكيفية ازالتها اما النجاسات فالكلب والخنزير نجسان من الحيوان
لما ذكرنا الخمر نجس من المايعات لقوله عز وجل انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والابوال والاروات كلها نجسة لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من الغايط والبول وكذى الدما
فانه ورد في حديث عمار ومن الدم ويعفى عن دم البراغيث
ودم البثرة لتعذر الاحتراز منهما والبثر خراج صغار والواحد
بثره ولا يعفى من هذا المقدار من ساير النجاسات لتيسر
الاحتراز عنها ويرش على بول الصبي الصغير ما لم ياكل الطعام
ويغسل عن بول الصبية والمراد بالرش ان تصيب الما جميع
موارد النجاسه ولا يشترط الاجرا في الغسل بخلاف الصبيه
والخبر فيه ما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
بالا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة بنت
الحرث اغسل ازارك فقال صلى الله عليه وسلم انما يغسل
من بول الصبية ويرش على بول الغلام وغلط من قاسها عليه
وان كان القياس لا يوجب الفرق ولكنه مخالفة الحديث الصحيح
فمني الادمي طاهر خلافا لابي حنيفة فما كان روي عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تحت المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي واما ازالة النجاسة ففيها افاضة الما الى
ازالة العين بها اذا كانت عينية وتطهر الارض من البول

بافاضة الما من غير حفر فبذا نزا البول بالما فتنشفه الارض
فتطهر والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي بذنوب من ما ولان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واما الروث فلا تنشفه الارض فلا ينفع الصب ما لم يقلع عينه
لان النجاسة اذا كانت عينيه فلا بد من ازالة عينها ثم يفاض الما على المحل
فيطهر كما في قصة الاعرابي والاجر المضروب بنجاسة لا يطهر بالما
يوجد الجرم من النجاسة كالروث لان عين النجاسة قائمة به بخلاف
المعجون بالما النجس فانه اذا صب عليه الما طهر ظاهره دون باطنه
والمراة تغسل دم الحيض بعد الحت والقرص فيطهر وان بقي
الاثر مثل اللون لتعذر ازالته بخلاف ازالة الطعم فيعفى عنه
والحت الحك والقرص الاخذ باطراف الاصابع هاهنا
لانه ابلغ في ازالة النجاسة من الفرك بجميع اليد ولا يجوز للمراة
ان تصل شعرها بشعر نجس لان الصلوة لا تصح معه واما
بشعر طاهر فلا باس باذن الزوج اذ ليس فيه تغرير وبد ليس والعظم
المرقع بعظم نجس لا تصح الصلوة معه بل يجب قلعه ما لم يستتر
باللحم والجلد لانه لا ضرر في قلعه ولم يصر في حكم النجاسة الباطنة
فلا يعفى عنه وتجوز الصلوة في مراح الغنم على مكان طاهر
وتكره الصلوة في اعطان الابل والدليل عليهما قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
فانها خلقت من الشياطين ولان الابل يخاف نفورها فلا يمكن
معها من الخشوع والغنم لا يخاف ومراح الغنم الموضع الذي
دلك

تاوي اليه من المرعى اخر النهار والاعطان جمع عطن وهو
مبرك الابل عند الما تشرب علا بعد نهل قاعدة ثان
احدهما ان التحري في الثوبين واحدهما نجس جائز كما في الاواني
ولا يجوز ذلك في اطراف الثوب الواحد اذا اشكل محل النجاسة عليه
لان النجاسة متيقنة في هذا الثوب وهو بالتحري لا ينقص
طهارته فكان باقيا على نجاسته بخلاف الثوبين فانه لا يتيقن
النجاسة في الثوب الذي ادى اليه اجتهاده والاصل انه طاهر
فكان التحري فيه مستندا الى الاصل والثوب الواحد قد بطل
فيه حكم الاصل فلا يجوز فيه التحري ومن شرط الاجتهاد
ان يكون في المجتهد فيه اصل مستصحب كالما مع الما مثلا
ولكن يغسل كله بمرة دفعة واحدة فان غسل نصفه ثم غسل
النصف الاخر لم يطهر لاحتمال كون النجاسة على المتنصف فيسري
تلك النجاسة بعد غسل الاول عند تعدي الى النصف الاخر ثم عند
غسله تتعدى الرطوبة الى النصف الاول ولا باس بثوب الحائض
والجنب والنصراني لان الاصل فيها الطهارة فيبنى الامر
على الطاهر وغيره احب الينا للاحتياط الثانية العبور
في المسجد لا يشترط فيه الطهارة بل يجوز ذلك للجنب
قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ط قالا ابو حنيفة
ولا يجوز للحائض خيفة التلويث ولان الحيض اغلظ من الجنابة
بدليل انه يمنع وجوب الصلوة وتجوز المكث في
المسجد لتعذر المداومة على الطهارة ولا يجوز للجنب بمفهوم الاية

ويجوز للمشرك دخول المسجد باذن المسلم وان [illegible]
والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفود الكفار
في مسجده عليه السلام واما اذن المسلم فلانه لا يؤمن ان يقصد
بدخوله نوع استهانة او تلويث مكان الا المسجد الحرام
وحرم مكة لقوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

الباب السادس في السجدات

والسجدات المشروعة المسنونة سوى سجدات الصلوة ثلثة
الاول سجود التلاوة قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا
[illegible] وفي
القران اربع عشرة سجدة وفي الحج سجدتان روي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يسجدهما فلا يقراهما [illegible]
وليس في ص سجدة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم انها
هي توبة نبي وصفته ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه
ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم لان حكمها
حكم صلوة النفل واقلها وضع الجبهة على الارض بلا شروع
ولا سلام ويسجد الراكب المسافر ايما كما يصلي النافلة راكبا
فان كان محدثا سجد اذا تطهر بناء على قضاء النوافل وكذا حكم
سجود الشكر مهما اتاه امر فرح به وهي السجدة الثانية
الثالثة سجدتان للسهو في الصلوة قبل السلام والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن

على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته
تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما لصلوته والسجدتان ترغيما لانف الشيطان
وما روي انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
قبل السلام فان نسي فبعد السلام كما لو نسي ركعة وتذكر فان
احدث في اثنا سجوده بعد السلام بطلت صلوته لانه بالعود
الى الصلوة لسجود السهو عاد عليه حكم الصلوة فهو كما
قبل السلام وسبب سجود السهو امران ترك مامور
وارتكاب منهي اما المامور فينقسم الى ثلثة اقسام الاركان
والابعاض والهيئات اما الابعاض فاربعة الجلسة للتشهد
الاول وقراة التشهد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والقنوت وذلك لانها ابعاض يودي تركها
الى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلوة وهي سنن مقصودة
في محالها فلها زيادة تاكيد تقتضي السجود واما الاركان
فلا يكفي سجود السهو في تركها بل يجب التدارك لانها فرائض
فلا بد من الاتيان بها ثم سجود السهو بعدها في محله
وساير السنن لا يسجد لتركها كقراة السورة وترك الجهر
وتكبيرات العيد لانه وان كان شعارا ظاهرا ولكنه ليس
خاصا في الصلوة بل يشرع في الخطبة وغيرها واما
الهيئات فلا يحتاج الى سجود السهو مثل زيادات التكبيرات
وغيرها واما المنهيات فكلما يبطل الصلوة عمده

الصلوة على الال في [illegible] من الابعاض

نقص في السجود سهوه وقال لا فلا كما لو تكلم ناسيا او زاد ركوعا
او سجودا او سلم ناسيا فيسجد للسهو لان عمدها مبطل وان شك
هل ترك شيئا مما فيه سجود السهو فعليه السجود لان الاصل عدم
الفعل وان شك في ارتكاب المنهي فلا سجود لان الاصل عدم الارتكاب
واذا شك انه صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على الاقل ويسجد للسهو
للحديث الذي ذكرناه في اول الباب ولاختلال الصلوة بالتردد فيها
وان استيقن السهو وشك في السجود فليسجد لان الاصل عدمه
وسجود السهو والشكر والتلاوة سنة وقال ابو حنيفة
ان سجود السهو واجب يعصي بتركه ولا تبطل الصلوة والخبر
اول الباب حجة عليه واوجب سجود التلاوة وحجة الشافعي رضي الله عنه ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قرا على المنبر سورة السجدة فنزل وسجد
وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قراها فتهيا الناس
للسجود فقال اربعوا ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء وهذا بحضرة الجمع الكثير من المهاجرين والانصار فلم
ينكره احد وعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم
فما سجد منا احد رواه زيد بن ثابت وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم
فروع خمسة الاول اذا سها سهوين او اكثر كفاه للكل
سجدتان كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سها بعد
سجدتي السهو لم يستانف بل يكفيه ما مضى جبرا للكل
لانها تجبر كل سهو في الصلوة ولانا لو امرنا بها ثانيا ربما يسهو مرة
اخرى فيتسلسل الثاني اذا جلس في الاولى جلسة قصيرة لم يكن

عليه سجود السهو لان جلسة الاستراحة مشروعة الا ان
يتبع التشهد فحينئذ يتوجه السجود لان التطويل الزائد
اذا اتصل بالفعل الزائد تغلظ الحكم وصار كالفعل
الكثير الثالث من سها خلف الامام فلا سجود عليه وان
سها امامه سجد معه لقوله صلى الله عليه وسلم فان سها
الامام فعليه وعلى من خلفه سجود السهو وان كان مسبوقا
سجد معه للمتابعة ثم سجد في خاتمة صلوته لانها محله
وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم لان صلوته
اختلت بسهو الامام فيلزمه جبرها الرابع اذا نسي سجدة
من الاولى فقام فتذكر عاد وسجد ثم اتى بالجلسة
بين السجدتين لانها جلسة الفصل وهي من الفرائض فلا
يسوغ تركها ولا يحصل الفصل بالقيام وهذا اذا لم يجلس
عقيب السجدة الاولى فان كان قد جلس على نية الفصل خر
ساجدا وكفاه وان قصد الاستراحة ففيه خلاف وان تذكر
حين سجد في الركعة الثانية لفقنا والحقنا هذه السجدة
بالاولى حتى لو نسي من كل ركعة سجدة حصل له من الاربع
ركعتان لان الاولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة الخامس
اذا نسي الجلوس في الركعة الثانية فقام ان تذكر قبل الانتصاب
عاد وتشهد اذ لم يلابس فرضا وان تذكر بعد الانتصاب
لم يجز الرجوع لما ذكرناه فانه لابس الفرض ولكنه يسجد
لما ذكرناه لانه تغيير شعار الباب السابع في صلوة التطوع

ليس على من خلف الامام سهو [illegible]

والفرض خمس لقصة المعراج وقصة الأعرابي الذي سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كتب عليه من الصلوات فقال عليه السلام خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع
وما سواه سنة يريد السنن الرواتب مع المكتوبات وغيرها
فالراتبة مع المكتوبات قد ذكرنا أقلها وأما الأكمل فهي ثمان
عشرة ركعة سوى الوتر ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء رواها كلها ابن عمر رضي الله عنه وأربع قبل
الظهر وأربع بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار وأربع
قبل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل
العصر أربعا والوتر سنة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلث هن علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا
الفجر وروى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس كتبهن الله سبحانه وتعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيئا كان له عهد عند الله عز وجل أن يدخله الجنة وسنن
الجماعة أفضل من سنن الانفراد لأنها تشبه الفرائض في كون
الجماعة مشروعة فيها وأفضل سنن الجماعة صلاة العيد
لزيادة الشبه فإن لها وقت مقدر كالفرائض ثم الخسوف
لأن وقتها منوط بسبب يفوت فهو كالوقت المقدر ثم الاستسقاء
وإنما أخر الاستسقاء لأنه ليس له وقت مقدر ولا يفوت فإن الغيث
لو وقع جاز قطعها لطلب الزيادة كما تأتي وأفضل سنن الانفراد

يعني الصلوات الخمس

الوتر لاختلاف العلماء في وجوبه ولقوله صلى الله عليه وسلم من
لم يوتر فليس منا ثم ركعتا الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ولا رخصة في تركهما لتأكدهما
بالأخبار والتراويح في شهر رمضان سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
والجماعة فيها أفضل من الانفراد لأن عمر رضي الله عنه أقامها
بالجماعة ولأنه لو انفرد لخاف التواني فيها وأما الوتر
فركعة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر
بواحدة فليفعل وما قبلها مثنى مثنى بسلام لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بسلام ولا وتر
قبل صلاة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى
صلاة الفجر ويجوز الوتر بثلاثة مزيد موصولة وهذا
الجواز لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الأولى بتشهد واحد
أو بتشهدين والسلام في الثالثة يزيد إذا زاد على ركعة
واحدة ففي التشهد وجهان أحدهما يتشهد تشهدين في
الأخيرة والتي قبلها تشهد جائز في الأخيرة كي لا
يتشبه بالمغرب وهذا إذا أوتر بثلاث وكل ذلك
منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا خمس أو سبع
أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلث عشرة بتسليم واحد بتشهد
أو تشهدين كما تقدم ولم ينقل أنه عليه السلام تشهد في كل ركعتين
في الأخيرة وما يليها الأخيرة والكل منقول

ولا احتياط النوم على الوتر كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ووافق فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ... بالجزم وبهذا اخذ القوم بعد عمر
رضي الله عنه ولا ينقض الوتر كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما
لما روي عن ابي بكر وعمار بن ياسر وابي هريرة ان لا يشفع الرجل
وتره والانشاد السحيمي رضي الله عنه فعل ابي بكر ويستحب القنوت
في الوتر في النصف الاخير من رمضان لقول عمر رضي الله عنه
السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان تلعن الكفرة في الوتر بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده وإن الله يحمد فانه سنة موكدة
لا سيما لمن حفظ القران لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد
المفروضة صلوة الليل فان جعل الليل جزوين فليجعل
النصف الاخير للتهجد لقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وان جزى الليل اثلاثا
فوسط الليل احب الينا لقوله صلى الله عليه احب الصلوة
الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه

كتاب الصلوة بالجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ الفرد ولا رخصة في تركها
الا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم
يجبه فلا صلوة له الا من عذر وينال الفضل بالجماعة في البيت
في وقت المطر والبرد الشديد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كان يامر المنادي في الليلة المظلمة او المطيرة ان صلوا في
رحالكم وحيث ما كثرت الجماعة كانت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا ان يكون فيهم مسجد
فاحياؤه مع الجماعة افضل يريد القليلة لئلا يضيع المسجد وتحصل
الجماعة في موضعين فرع من صلى منفردا فادرك جماعة
يستحب له ان يعيد الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة وينوي النافلة او الفائتة يريد اذا كان عليه فائتة
لان الفرض سقط عنه بالاول فان نوى الفرض للوقت
مرة اخرى احتسب الله اكملهما من فرضه وتمام الكتاب
بلغته ابواب الباب الاول في صفة الائمة يصح الاقتدا
بكل من صحت صلوته في نفسه يريد صحة تغني عن وجوب
القضا فان صلى لحرمة الوقت ولا تزال صلوته صحيحة وعليه القضا ولا يصح ان
يقتدى به الا المراة والامي نص عليه يريد ان لا يقتدي بالمراة
رجل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا والامي
الذي لا يحسن الفاتحة او شيئا منها الفرالسنحي في الجديد ان اقتداه به
لا يصح لان قراءة الماموم متعلقة بالامام بدليل تحمله اياها
عن المسبوق والامي عاجز عن القراءة فلا يصح خلفه صلوة
القارئ ويصح صلوة القائم خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى جالسا والناس خلفه قيام ولو استخلف القاعد جاز اولى
لتكون اقتدا القائم بالقائم ويصح الاقتدا بالصبي والاعجمي

في العبد والمبتدع والفاسق فيهما كراهة اما الصبي فلما روي
عن عمرو بن سلمة قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا غلام ابن سبع ولانه مامور بالصلوة وصلوته صحيحة وهذا ابلغ
حد البلوغ واما الاعجمي فهو الذي ليس بعربي والاقتداء به جائز لان صلوته
صحيحة في نفسه ومن صحت صلوته في نفسه صح الاقتداء به والذي لا يفصح
هو اعجمي والاقتداء به جائز اذا قرا الفاتحة بحروفها وتشديدها كما تقدم
واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو
امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة واما المبتدع
وهو الذي يطعن في السلف الصالح ويظهر البدع والفاسق الذي
يرتكب الكبائر فلان ذلك لا يخرجهما عن الاسلام وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان صلوته صحيحة
فجاز الاقتداء به كالعدل واما الكراهة فلان العلماء قد اختلفوا
في صحتها اما المرأة فيصح اقتداء النساء بها والدليل على ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ورقة بنت نوفل
ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ولان النساء من اهل الفرض
فسنت لهن الجماعة كالرجال وتقف وسط الصف لما روي
ان عائشة رضي الله عنها صلت بنسوة فقامت وسطهن
ولانه استر لها ولا يجوز اقتداء الرجل بها للخبر الذي سبق
ولا بالخنثى المشكل لاحتمال انها امرأة ويجوز اقتداء النساء
بالخنثى كما يجوز ذلك للمرأة ولا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى
لاحتمال ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا واما الامي

فهو الذي لا يحسن الفاتحة فلا يجوز اقتداء القارئ به ويجوز مع عدم الخلل
ذلك ويصح اقتداء الامي به لانه مثله فلا يكون بصدد التحمل عنه ولا
يصح اقتداء من يلحن في الفاتحة بما يغير المعنى لانه بمنزلة الامي
مثل ان يقرأ اياكِ نعبد بكسر الكاف فيكون خطابا للمؤنث ويكره
الاقتداء بمن به تمتمة او فأفأة لزيادة الحرف بالتردد بل
التمتام ان يتردد في التاء والفأفاء ان يتردد في الفاء اذا تكلم
وقيل التمتام الذي يزيد التاء في كلامه والفأفاء الذي يزيد الفاء في كلامه
والالثغ والارت في معنى الامي فهو الذي يبدل حرفا بحرف
وقال الجوهري اللثغة في اللسان ان يصير الراء غينا او السين
ثاء والارت الذي في لسانه رتة يدغم حرفا في حرف قاله
صاحب الشامل وذكر صاحب المجمل ان الرتة العجلة في الكلام و
بجواز اللثغة اليسيرة لانها لا تبدل الحرف واما الافضل فاولاهم
بالامامة افقههم ثم اقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى والفقيه مقدم على القارئ لان حاجة
الصلوة الى الفقه اكثر من حاجتها الى القراءة ولا بأس بتقديم
الاقرأ اذا علم ما يلزمه في الصلوة ولكن الافقه اذا احسن
قراءة ما يلزمه لاجتماع المعنيين في كل واحد منهما وهما
مقدمان على الاسن لفضيلة الفقه والقراءة والاصح
ان النسب من قريش مقدم على السن ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم
قدموا قريشا وقوله عليه السلام الائمة من قريش فان استووا في
هذه الخصال فاحسنهم وجها وقد ورد به الخبر وقيل ذكرا بين الناس
اي صورة

هذا باعتبار الصفات واما باعتبار المكان فرب الدار اولى لانه
لا يستاذنون لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في اهله ولا في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والسلطان اولى من رب
الدار لان ولايته اعم و   السيد من العبد الساكن في الدار
لولايته عليه وعلى ما بيده والمكتري اولى من المكري لان المنافع له

الباب الثالث في موقف الامام والماموم

وفيه سنة وفرض اما السنة ان يقف الواحد على يمين الامام
متاخرا عنه قليلا لان ابن عباس وقف على يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاداره من يساره الى يمينه والتاخر اولى للتمييز
وخوف التقدم فانه مبطل والمراة الواحدة تقف خلف الامام لما
روى انس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فان وقفت بجنب الامام لم تبطل
ولكن خالفت السنة لان السنة ان تقف خلفه فان كان معهما
رجل وقف الرجل عن اليمين وهي خلف الرجل لما ذكرناه من الحديث
والخنثى كالمراة لاحتمال انه امراة فحكم الخنثى في الموقف
حكم المراة وان كان رجلان اصطفا خلف الامام كالثلاثة
ولا يقف واحد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف او
يجر الى نفسه واحدا من الصف لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
صلى منفردا خلف الصف ايها المنفرد خلف الصف هلا
اتصلت بالصف او جذبت الى نفسك واحدا فصليت معه
فان وقف منفردا صح مع الكراهية اما الصحة فلحديث

انس والعجوز من ورائنا والكراهية لهذا الخبر وقد ذهب
احمد حسبا الى بطلان صلوة المنفرد ولو صلى رجل وبين يديه امراة
معترضة او مرت بين يديه لم تضر لما روي عن عائشة رضي
الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بين يديه
معترضة كاعتراض الجنازة اما الفرض فاتصال الصف
مشروط الا اذا كانوا في مسجد صلى ابو هريرة رضي الله عنه
على سطح المسجد بصلوة الامام في المسجد فلا يشترط في
المسجد الا ان تعلم فعل الامام فاذا حصل العلم صح الاقتدا
به سواء كان على علو المسجد او في سفله وذلك لان المسجد
جامع لهما وبني للصلوة فلا يؤثر فيه الانفصال وفعل
ابي هريرة يدل على التفاوت في العلو والسفل لا يضر في المسجد
جامع بينهما فلا يعتبر معه جامع اخر واذا كان الماموم
على فناء المسجد في طريق او صحراء مشتركة فلا يشترط
اتصال الصف بل يكفي القرب بقدر مائتي ذراع او بثلثمائة
ذراع تقريبا لانه في حكم المكان الواحد من حيث لا حايل بينهما
وهذا القدر يعد قريبا في العادة ويسمى الحصول فيه اجتماعا
وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على يمين المسجد او على يساره
وبابها لافظ في المسجد فالشرط ان يمتد صف المسجد في دهليزها
من غير انقطاع الى الصحن بل ان بنا اخر فلا بد فيه من جامع بينهما
ثم تصح صلوة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه
لان حكم ذلك الصف مع من خلفه حكم الامام مع الماموم ومن تقدم

عليه كمن يقوم على الامام فرع اذا كان بين السفينتين اقل
من ثلثماية ذراع جاز الاقتدا لان حكم الماء حكم موات صفية

الباب الثالث في صفة الامامة وحكمها

اما الصفة فالسنة ان لا يقوم الى الصلوة وهو حاقن او تايق
الى الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بحضرة الطعام
ولا هو يدافع الاخبثين وكذا المنفرد لعموم الخبر وتخفيف الصلوه
اذا كان اماما قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف احد
قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يكبر
الا اذا فرغ من الاقامة والا بعد استوا الصفوف وان يرفع
صوته بالتكبير وان لا يرفع المأموم صوته الا بقدر ما يسمع نفسه
وان ينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صح صلوة القوم
اذا نووا الاقتدا وان يسر بدعا الاستفتاح والتعوذ
كالمنفرد وان يجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وفي
اوليي المغرب والعشا وكذا المنفرد وان يجهر بقوله
امين في الصلوه الجهرية وكذا المأموم وان يقرن المأموم
تامينه بتامين الامام معا لا تعقيبا وان يسكت الامام
سكتة عقيب الفاتحة ليثوب اليه نفسه ويقرا المأموم
في الجهرية عند سكتة الامام الفاتحة كيلا يفوته سماع
القراة وان لا يقرا المأموم السورة في الجهرية ويقول
الامام سمع الله لمن حمده عند رفع راسه من الركوع وكذا
المأموم وان لا يزيد الامام على الثلث في تسبيح الركوع والسجود

وان لا يزيد في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وان
يقتصر في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم
وان لا يزيد دعاءه في التشهد الاخير على قدر تشهده وصلوته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينوي بالتسليم السلام
على القوم والملائكة وان ينوي القوم بتسليمهم جوابه وان
يثب الامام ساعة يسلم ويقبل على الناس بوجهه وان لا يثب ان
كان خلف الرجال نسا لينصرفن قبلهم وان لا يقوم احد
من القوم حتى يقوم الامام وينصرف الامام حيث شا من
يمينه وشماله واليمين احب الينا وان كان في صبح
او عصر استند الى القبلة والقنوت في الصبح مستحب
ولا يخص الامام نفسه بالدعا ولكن يقول اللهم اهدنا
فيمن هديت ويجهر به ويومن القوم ويرفعون ايديهم
حذا الصدر ويمسح الوجه بهما عند ختم الدعا ويقول
دعا القنوت اذا نابت المسلمين نايبة وكل ذلك لقد
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب اليها وقد قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي واما حكمها فوجوب المتابعة
على المأموم حتى لو تقدم على الامام بركنين لغير عذر بطلت
القدوة لان المأموم علق صلوته بصلوة الامام وبالتعليق التزم
المتابعة فاذا تخلف بركنين فلم يف بما التزم فبطل الاقتدا
وان لا يخرج من القدوة الا بعذر ظاهر لانه التزم الجماعة
فلزمه الوفا بها وقد انفرد الاعرابي عن معاذ فلم ينكر عليه

ما لم يكن له عذر

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف انه اجاز ترك الجماعة ابتدآ
فكذلك بعد الشروع فيها وقصه معاذ انه اطال القراه فانفرد عنه
اعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان انت يا معاذ
اين سوره والشمس وضحاها اذا صلى احدكم بقوم فليخفف فان
خلفه السقيم والضعيف وذا الحاجه وان لا ينوي قدوه في اثنا
الصلوه التي شرع فيها منفردا فان فعل لم يجز على الاصح لتقدم
حرمه على تحريم الامام ولان صلوه الجماعه تخالف صلوه الانفراد في كثير
من الاحكام وهو اذا التزم صلوه على جهه لا يجوز له ان يحولها الى
جهه اخرى كما لو شرع في الظهر ثم اراد ان يجعلها عصرا وهذا هو القول
الجديد والقول القديم يجوز وقال بعض الاصحاب الفتوى على القديم كما
جاز ان يصلي بعضه منفردا ثم صار اماما لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر الصديق رضي الله عنه بالصلوه في مرضه ثم وجد خفه في
نفسه فخرج وقام على يسار ابي بكر وشرع في الصلوه واقتدى
به ابو بكر والقوم فلو بان كون الامام جنبا لم تجب الاعاده على
المأموم اذا لم يعلمه كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم تذكر جنابه في اثنا الصلوه فلم يامر القوم استينافا
التحريم بخلاف ما لو بان انه امراة او كافرا فان علامتهما ظاهره
وما ادركه المسبوق من اخر صلوه الامام فهو اول صلوته خلافا
لابي حنيفه وفايده الخلاف يظهر في الصلوه الجهريه اذا فاته ركعه
من صلوه المغرب فاذا فارق الامام وقام الى الثالثه جهر بها عنده
واسر عند الشافعي رحمه الله عليهما ومن فاته ركعتان من الظهر قضاهما

الركعة صح

بأم القرآن وسوره لانه فاتته السوره في الاوليين مع الامام
فياتي بها في الاخريين استدراكا للفضيله الفايته واذا
تحرم بالصلوه في مسجد منفردا فجا من تقدم لجماعه يستحب
له ان يكملها ركعتين ويسلم فيكونان له نافله ويبتدي الصلوه معهم
مقتديا وهذا اذا لم يخش فوات الجماعه كما لو تحرم بصلوه الصبح
فلا فضل ان يقطع ويدخل في الجماعه لينال فضلها فرع
اذا قعد الامام لمرضه ثم وجد خفه فلم يقم بطلت صلوته لتركه
القيام مع القدره عليه وقال الشيخ ابو محمد بطلت ويلحق به
ولو بطلت صلوه الماموميين اذا لم يعلموا لانهم معذورون فان
قام فما قراه في حاله الانتصاب لا يجزيه لانه محله القيام عند
القدره وان عرضت العله فقعد فيجزيه ما يقراه في هويه لانه
لانه يجزيه قاعدا فهذا اولى لان حاله الهوي اكمل من حاله القعود
فكان اولى بان يحسب كما

صلوه المسافرين

وللمسافر رخص اربعه اولها انه يجوز الاقتصار على ركعتين في كل
مكتوبه رباعيه مؤداه في وقتها في كل سفر يبلغ مرحلتين
مباح اما كونه رخصه فلقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقال عمر رضي
الله وقد امن الناس فقال عليه السلام هذه صدقه تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته معناه من الله عليكم فاقبلوا منته واحترز
بالمكتوبه عن النوافل وبالرباعيه عن صلوه المغرب والصبح فان النقل
ورد في الرباعيه وهي الظهر والعصر والعشا والاجماع منعقد

على ذلك واحترز بالمؤدا عن الفوايت فلا قصر في القضا لانه ان كان يقضي في السفر ما فاته في الحضر فقد استقرت الاربع في ذمته وان كان يقضي في الحضر ما فاته في السفر فقد زال العذر بكونه مقيما وان كان يقضي في السفر ما فاته في السفر فاحد القولين ان الوقت شرط ثبوت القصر كما في الجمعة فلا يجوز القصر في القضا بحال

واما كون السفر مرحلتين وهي ستة عشر فرسخا فلقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وكل بريد اربعة فراسخ فكان الجميع ستة عشر فرسخا وفي قوله مباح احترازا به عن الابق وقاطع الطريق وذلك لاشتراط نية القصر يريد مع تكبيرة الاحرام بنوى القصر لان الاصل التمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل ولا يقتدي بمتم فان نوى الاتمام او اقتدى بمتم لزمه الاتمام اما اذا اقتدى بمتم فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في المسافر اذا دخل في صلوة المقيمين صلى بصلوتهم وصلوة المقيمين الاتمام واما اذا نوى الاتمام فلما ذكرناه في ترك نية القصر وهذا اولى لانه نواه ولو شك هل نوى القصر مع الاحرام ام لا لزمه الاتمام لان الاصل الاتمام فلا يسقط الا بيقين ولو تذكر انه نوى القصر لم ينفعه ذلك وعليه الاتمام لانه لزمه الاتمام في حال الشك فلا يسقط عنه بالتذكر وان شك انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام وان تذكر انه نوى القصر والعلة ما ذكرناه

يعان على المعصية

ومبتدى سفره ان يفارق الحضري الدرب والبدوي الخيام او عرض الوادي الذي نزله لانه اذا فارقه كان يصير بها مسافرا حتى يجوز له القصر وآخر سفره ان ينوي الاقامه فاذا نوى الاقامه خرج عن كونه مسافرا ولزمه الاتمام فان دخل بلدا ولا يدري متى تنقضي حاجته فله القصر ما بينه وبين تمام اربعة ايام فاذا جاوز اتم على اصح القولين اذ زال اسم السفر لان الاقامه ابلغ من نية الاقامه ولو نوى مقام اربعة ايام لم يقصر فاذا اقام اربعة اولى فاما قوله ما بينه وبين تمام اربعة ايام فلان المسافر قد يتودع ثلثة ايام لاجمام دوابه ويوما للدخول والخروج لم يتهيا لبقيه شغل الحط والارتحال فلا ينقطع في ذلك القدر حكم السفر وكذا الخايف ما دام مقيما على الحرب فله ان يقصر ما بينه وبين سبعة عشر يوما فاذا جاوز اتم قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين بهذا القدر فروع ثمانيه من كان اول الوقت مقيما ثم سافر فله القصر يريد اذا ادرك الوقت لانه اذا الوقت صارت قضا او ادرك من الوقت ركعة بيانا لانه بادراك الركعة في الوقت صارت صلوته ادا على الاصح وفي شرع فيها مسافر في حال الادا ولو شرع فيها مقيما فجرت السفينه لم يجز القصر لانه افتتحها مقيما وكذا ان شرع فيها مسافرا ثم انتهت السفينه الى الوطن لزمه الاتمام تغليبا للاصل ومن كان له الى مقصده طريقان اسهلهما

في السهوله والاغراض فترد القصر المنقاصر عن مرحلتين فليس له القصر لانه طول الطريق على نفسه بلا غرض فهو كما لو طول بالتيامن والتياسر والامام المسافر اذا احدث فاستخلف مقيما وجب على المسافرين الاتمام لانهم اقتدوا بمقيم ولو اقتدى برجل فبان ان الامام مقيم محدث فله القصر اذ لم يصح صلوه الامام ولانه نوى القصر والاقتدا بالمحدث لا حكم له فهو كالمنفرد واذا اجتمع مسافرون ومقيمون جاز ان يتقدم مسافر لان صلوته لا تخالف صلوتهم فاذا قصر اتم المقيمون فاذا اقتدى به مقيم اتم المقتدي وامامه المقيم اولى ليكون جملة صلوتهم بجماعة ومهما اقتدى مترخص بمقيم وان لم يدرك لزمه الاتمام لان الاصل عليه الاتمام ولا يسقط عنه ذلك الا باليقين وسواء ادرك معه ركعة او ما دونها لانه بذلك القدر يصير داخلا في صلاتهم وقد اجتمع في صلوته ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام لانه الاصل الرخصة الثانيه للسفر التام المباح ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وروي انه عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر واحترز بالتام عن القصير دون المرحلتين وبالمباح عن الذي فيه معصيه كالعاق والابق فلا يترخصان لما ذكرناه

بشرط

ان ينوي الجمع عند التحرم بالاولى بالصلوه يريد اذا قدم العصر الى الظهر ينوي الجمع مع الاحرام كما قلنا في القصر ويشترط الترتيب والموالاه ان عجل اما الترتيب فلان الوقت للاولى والثانيه تبع لها فلا بد من تقديم المتبوع واما الموالاه فلانهما كالصلوه الواحده فلا يفرق بينهما كما لا يفرق بين الركعات في صلوه واحده ولهذا منع بعض الاصحاب الجمع بالتيمم لاجل التفريق فانه ممنوع الا بقدر اقامه وهذا في صوره التعجيل فان اخر فينوي التاخير للجمع بدلا اذا اخر المغرب الى وقت العشا فينوي التاخير لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلا بد من نيه تميز الجمع عن غيره ويشترط في جواز التاخير ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يتسع لادا وظيفه الوقت والا عصى الترتيب والموالاه يريد في صوره التاخير ايضا كما في التقديم غير انه غير واجب ههنا لان هذا الوقت وقتهما فجاز له البدايه بما شا منهما وكذلك التتابع لان الاولى مع الثانيه كالفائته مع الحاضره فجاز التفريق بينهما واختار المزني جواز تاخير نيه الجمع الى الفراغ من الاولى وبينهما يريد في مسئله تقديم الثانيه الى وقت الاولى حيث قلنا ينوي مع الاحرام قال المزني ينوي في اثنا الصلوه الاولى وبين الصلوتين وذلك لانها في هذه الاوقات مقدمه على حال الجمع فاشبه اذا نوى عند الاحرام بالاولى وعذر المطر كعذر السفر في تجويز الجمع في مساجد الجماعات لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في المدينه بين الظهر

والعصر في المطر لا في البرد على اصح القولين لعدم المشقه
والثاني يجوز لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع في المسجد
وبيوت ازواجه الى المسجد وبجنب المسجد والاحسن في المطر
التقديم وترك التاخير لان المطر ربما انقطع فيمتنع الجمع مع زوال
عذر الجمع وقوله الاحسن وربما احسن الى حين ترك التاخير الرخصه
الثانيه المسح على الخفين ثلثه ايام بلياليهن وقد تقدم الرخصه الرابعه
الفطر في نهار رمضان وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

كتاب الجمعة وفيه ثلثه

ابواب الباب الاول في شرايطها وهي ستة سوى ما يشترط في سائر الصلوات
الاول الوقت فلو وقع تسليمه الامام في وقت العصر لم تنعقد الجمعه
والمسبوق اذا وقع ركعته الاخيره في وقت العصر ففيه خلاف مرتب
فيه وجهان وجه الصحيح انه تابع لقوة وجه صحت صلوتهم ووجه البطلان
ان الوقت شرط وقد خرج الثاني المكان فلا تصح الجمعة في الصحاري
والبوادي وبين الخيام بل لا بد من بقعه جامعه لابنيه لا تنقل
تجمع اربعين ممن تلزمهم الجمعه والقريه فيه كالبلد لان النقل لم
يرد الا فيها فان الاقامه شرط والخيام ومنازل البوادي معرضه
للنقل فهم فيها كالمسافرين ولم تقم الا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشتراط الاربعين لما روى جابر
قال مضت السنه ان في كل اربعين فما فوقها جمعه والقريه
حكمها حكم البلد اذا بلغ عددها الى البلد من طرفيها والاصوات
ساكنه والمؤذن صيت او اشتمل على اربعين جامعين للصفات الاتيه

يقلع ط

حضورهم

في الشرط الثالث ولا يشترط السلطان ولا اذنه كما في سائر الصلوات
ولكن الاحب استيذانه فهو الذي ليخرج من الخلاف الثالث
العدد ولا تنعقد باقل من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا اما العدد فقد دللنا عليه واما الذكوره
فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعه الا على امراة او مسافر او عبد او مريض واما
التكليف وهو البلوغ والعقل والاسلام فلانها شرط في
ساير الصلوات فكذلك في الجمعه واما الحريه فللخبر المذكور
واما الاستيطان فللخبر ايضا فان انفضوا او نقص العدد اما
في سماع الخطبه واما في نفس الصلوه لم يصح الجمعه بل لا بد منهم
من الاول الى الاخر اما اذا انفضوا في اثنا الخطبه فلان الخطبه
ذكر شرط في صحة الجمعه فيشترط فيه العدد كتكبيرة الاحرام
واما اذا انفضوا في خلال الصلوه فلان العدد شرط ولا ينعقد
بدونه فيكون شرطا في جميعها كالوقت الرابع الجماعه فلو
صلى اربعين متفرقين فلا جمعه لهم لانها واجبه على الاعيان ولا
يسقط عنهم الفرض الا بالجماعه فروع اربعه الاول
المسبوق اذا ادرك الركوع من الركعه الثانيه فقد ادرك الجمعه
ولا يضره الانفراد عن الجماعه في الثانيه قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعه فليضف اليها اخرى وان لم يدرك
الركوع اقتدى ونوى ويبني على تلك التحريمه صلوه الظهر لان اصح
القولين ان الجمعه ظهر مقصور فعلى هذا ينوي الظهر بتحريمه

الجمعه كما بادر الامام بنية القصر وعلى القول الاخر لا
يبادر لان ظهرا وقد انقلب به فلا احلاف وان يدرك المسبوق
سجدة فلم يدر من اي الركعتين تركها لم يدرك الجمعه لاحتمال
انها من الاولى فلم يدرك مع ركعة كاملة الثاني تصح الجمعه
خلف عبد ومسافر وامير ومامور لانه صلوتهم صحيحة
يريد جمعتهم وقيل في العبد والمسافر ان جوازها خلفهما
مبني على ان الامام زائد على الاربعين في وجه فلا يعتبر
فيه شرائط الوجوب الثالث الاستخلاف جائز للامام
في جميع الصلوات اذ ليس فيه الا الصلوه الواحده خلف
امامين وذلك جائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس فلما افتتح الصلوه فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم خفة فجا وجلس على يسار ابي بكر واقتدى به ابو بكر
والجماعه كما تقدم ذكره فصلوتهم بعضها خلف ابي بكر
وبعضها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فدل ان الاستخلاف
جائز ثم يبني الخليفه من حيث قطع المستخلف لانه قائم مقامه
فيلزمه ان يحفظ نظم صلوته حتى لو كان مسبوقا بركعة فانه
اذا صلى بهم ركعه يقعد للتشهد وان لم موضع قعوده ثم
اذا صلى ركعة اخرى لا يقعد وان كان موضع قعوده
واذا تم صلوتهم يشير عليهم بالتحليل ثم يقوم لاتمام صلوته
لنفسه وينبغي ان يستخلف في الجمعه من سمع الخطبه وكبر
معه لانه كامل الصلوه بسماع الخطبه والتكبير معه

فان لم يسمع الخطبه فلا باس اذا كان قد كبر معه لان الجمعة
قد انعقدت له فهو في حكم من سمع فان استناب من لم يكبر
معه وجب على الناس كلهم ان يصلوا الظهر لبطلان الاستخلاف
في الجمعه فان الجمعه لا تصح خلفه فانه ليس من اهل الجمعه اذ لم
يدرك من الجمعه شيئا وابتداؤه التكبير ههنا عقد جمعه
ثانيه وذلك غير جائز الرابع اذا زحم المأموم عن متابعه
الامام في السجود فان قدر عليه والامام قائم في الثانيه سجد
وتبعه فان لحقه في القيام ادرك تمام الصلوه لانه معذور
في تخلفه فلا يضره ذلك وان لم يتمكن من السجود الا بعد ركوع الامام
في الثانيه فاصح القولين انه يتابعه في الركوع ويلغى الركوع
الاول وصار مدركا ركعه واحده لانه كالمسبوق بركعه
في هذه الصوره فان خالف فسجد بطلا لم يحسب له السجود
لان فرضه متابعة الامام في الركوع وقد تركه فان رفع راسه
فلم يدرك الركوع فقد فاتته الجمعه لانه كالمسبوق
الذي فاته الركوع الاخير ومن لم يدرك الركوع لا يدرك
الجمعه ومن قال بالقول الثاني وامره بالسجود فسجد
فقد ادرك معه ركعة فاذا فاتته الثانيه قام بعد تسليم
الامام وقضى تلك الركعه كما لو فاتته الركعه الاولى وقد قال
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعه فليصل اليها اخرى
فان خالف فركع لم يحسب ركوعه لان الواجب عليه السجود
بل على هذا القول فرضه السجود لا متابعه الامام فلا

يسوغ له تركه فاذا سجد تحت الركعة الاولى يريد سجد بعد هذا الركوع تمت الركعة الاولى ملفقة الركوع من الاولى والسجود من الثانية فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة كما ذكرناه

الشرط الخامس انه لا يكون الجمعة مسبوقة باخرى في تلك البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ما اقاموها الا في مسجد واحد ولان المقصود من الجمعة جمع الجماعات حتى يظهر عز الدين اجتماع كلمة الاسلام فاذا صليت في موضعين ادى الى العداوة والفتنة فان لم يتيسر على اهلها الاجتماع في مكان واحد جاز عقد الجمعة في مكانين وعسر الاجتماع اما لكثرة الجمع والزحمة واما ان يكون بينهما نهر لا يخوض الا السابح كدجلة فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد فان قطعوا مع التيسير فوقع عقدهما معا بطلتا جميعا لانه ليس احدهما اولى من الاخرى فهو كمن جمع بين اختين في عقد واحد وان سبقت احداهما على الاخرى صحت السابقة دون المسبوقة والاعتبار في السبق بعقد الصلوة اذ لا يجوز بعد عقدها مرة عقد جمعة اخرى وان اشكل اوقعتا معا او متعاقبتين اعادوا جميعا بعد الجمعة ان كان الوقت باقيا كما لو وقعتا معا وان كان السبق يقينا والسابقة غير متعينة اعادوا جميعا بعد الجمعة ايضا ان كان الوقت باقيا لان كل واحدة من الطايفتين يشك في اسقاط الفرض عن نفسه والفرض لا يسقط بالشك وفيها قول اخر انهم جميعا يصلون الظهر لتعذر جمعة بعد ان سبقت جمعة صحيحة

فاما بعلمنا ان المتقدم منهما جمعة صحيحة فلا تعقد بعدها جمعة اخرى احتياطا

الشرط السادس الخطبتان ولهما واجبات وسنن اما الواجبات فالخطبتان فريضتان لانهما بدل عن الركعتين وقال عمر رضي الله عنه انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة والقيام فيهما فريضة عند القدرة كما في الصلوة والجلسة بينهما فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بينهما وامرنا بفعل مثل فعله وفي الاولى اربع فرايض التحميد واقله الحمد لله والثانية الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صلي على محمد واله والثالثة الوصية بتقوى الله والرابعة قراءة اية وما زاد على ذلك فهو سنة وكذلك فرايض الخطبة الثانية اربع التحميد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله والدعا والدليل على ذلك كله ان خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل قط عن تحميد وتحذير وقراءة اية ودعا وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فدل ان الدعا واجب واقل الخطبة الحمد لله والصلوة على رسول الله اطيعوا الله رحمكم الله ويقرا معه اية تفهم وقال ابو حنيفة اقلها ان يقول الامام في نفسه سبحان الله ولا اله الا الله واستماع الخطبة واجب من العدد بين الاربعين الموصوفين بكمال الصفات فانه لا فايدة في حضورهم من غير سماع وهو كحضور الاصم عقد النكاح واعلا العدد المشروط في حضورهم اربعين الا انه لا يجب عليهم

قوله فاما السنن فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون وجلس
الامام على المنبر انقطع التطوع سوى التحية لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين والطابع
لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ورد في التفسير ان المراد به الخطبة
سماها قرانا لان القراءة فيها مشروعة ويسلم الخطيب على الناس
اذا اقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس قال
السلام عليكم ويجيب المؤذن واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله كما ورد في الخبر الذي ذكرناه في باب الاذان ومعنى لا حول
ولا قوة الا بالله اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة على ما دعى
اليه فاذا تم الاذان قام مقبلا بوجهه والناس مقبلون عليه لا
يلتفت يمينا وشمالا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
هكذا ويشغل يديه بقائمة السيف او العنزة كيلا يعبث بهما
او يضع احداهما على الاخرى كما في الصلاة ويخطب خطبتين بينهما
جلسة خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى
وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة لقوله صلى الله عليه وسلم قصر
خطبة الرجل مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة يعني علامة ويستحب ان يقرا اية في الثانية ايضا للخروج
عن الخلاف لانه ذهب بعضهم على ان القراءة لا تختص بالخطبة الاولى
وان حصر لقن كما في الصلاة ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب لانه

ممنوع من الكلام في ذلك الوقت فان سلم لم يستحق جوابا لانه
سلم في غير وقته والاشارة بالجواب حسن كما لو كان في
الصلاة ولا يسلم عليه ولا يشمت العاطس ايضا لانه كلام
واذا قرا اية سجدة نزل فسجد كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنبره سبع درجات متقاربة فيصح الخطبة على
الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الابتدا على
الارض مستندا الى خشبة ويجوز ان يخطب رجل ويصلي بهم
اخر هذا هو الصحيح لانه مبني على جواز الاستخلاف في الصلاة
والصحيح جوازه اذ ليس فيه الا الصلاة الواحدة خلف امامين
وذلك جائز لقصة ابي بكر رضي الله عنه وقد ذكرناها

الباب الثاني في كيفية الجمعة وهي كساير

الصلوات وتتميز باربعة امور الاول الغسل مستحب لكل
بالغ لقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم اي سنة مؤكدة ووقته بعد الفجر لانها قبله لا تكون
في اليوم واقربها الى الرواح احب الينا لان المقصود منه قطع
الروائح والاقرب الى الرواح ابلغ في ذلك ويستحب الاستحداد
وتقليم الاظفار ونتف الابط والسواك وقص الشارب وفي الجملة
نهاية التنظيف مستحبة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب
بطيب ان وجده ثم جاء ولم يتخط الناس فصلى ما شاء الله ان
يصلي فاذا خرج الامام سكت فذلك كفارة الى الجمعة الاخرى

وفي رواية وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن الثاني
حسن الهيئة وهي لبس الثياب البيض مع التطيب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم
ويكفن بها موتاكم فان جاوز البياض فعصب اليمن وما صبغ
غزله ثم نسج لا ما نسج ثم صبغ لان الاول لونه اصفى فهو اقرب
الى الزينة وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
فما كان اقرب الى الزينة كان اولى وعصب اليمن هو البرد المخطط
المصبوغ غزله ثم ينسج ويتجمل بالبرود وحسن الهيئة للامام احسن
لا سيما العمامة والرداء لانه المقتدى به المنظور اليه ويكره
الطيب الفائح للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة تطيبت
للجمعة فلا يقبل الله صلوتها حتى ترجع الى بيتها فتغتسل
غسلها من الجنابة الثالث البكور الى الجمعة ماشيا
اذا لم يكن به مرض قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة والرواح انما
يكون بعد الزوال والغدو قبله فليس المراد بهذه الساعات
الساعات الحقيقية التي كل ساعة منها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من يوم وليلة وانما هو اجزاء من الزمان قليلة اولها
بعد الزوال الى جلوس الامام على المنبر هذا ما عليه

الجمهور وما سواه فقد قيل واما المشي فلقوله صلى الله
عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
احسن صيامها وقيامها ثم يستحب ان لا يشبك اصابعه في الطريق
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج الى المسجد فلا
يشبك بين اصابعه فانه في صلوة وروي ان احدكم في الصلوة ما
دام يعمد الى الصلوة ولا يكثر الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
خرجت الى الجمعة فامش على هينتك فاذا دخل المسجد صلى ركعتي
التحية وان كان الخطيب يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين الا ان يدخل والاقامة قريبة فلا
يجلس حتى تفتتح الفريضة لان الاشتغال بغيرها يفوت عليه اول
الصلوة مع الامام الرابعة ان ينوي الامام الجمعة والقوم ينوون
الجمعة والاقتدا كما في سائر الصلوات ويجهر الامام بالقراءة
لنقل الخلف عن السلف وكان غالب عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة سورة الجمعة في الاولى وسورة المنافقين في الثانية
الباب الثالث فيمن تلزمه الجمعة تجب
الجمعة على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في بلدة مشتملة
على اربعين جامعين لهذه الصفات او قرية من سواد البلد يبلغها
نداء البلد من طرف يليها والاصوات هادية والرياح ساكنة و
رفيع الصوت لقوله سبحانه وتعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

في خطبته ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري
هذا في يومي هذا في ساعتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد وفاتي
تهاونا واستخفافا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
فالاية والخبر يدلان على الوجوب واما اعتبار الذكورة والبلوغ
والعقل والاسلام والحرية والاستيطان والعدد فقد دللنا
على ذلك ويرخص لهولاء في ترك الجمعة بعذر المطر والوحل
والفزع والمرض والتمريض اذا لم يكن للمريض قيم اما المطر
فللخبر الذي ذكرناه واما الفزع فلقوله صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر وقد ذكرنا ذلك قالوا
يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض والتمريض عذر
اذا لم يكن للمريض قيم سواه فيضيع وحفظ الادمي افضل من حفظ
الجماعة فان كان احدهما الاصح منع انشاء السفر يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر لانه وقت وجوب التسبب اليها ووجوب
السعي على من بعدت داره ووقت تحصيل التبكير فهو كما بعد
الزوال الا ان يخاف فوت الرفقة لو صبر للجمعة فانه
لا يمنع حينئذ منه مخافة فوت السفر وفي الحديث ان من سافر
ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه الثاني يستحب للمعذور تاخير
الظهر الى ان يفرغ الناس من الجمعة انتظارا لزوال العذر
وتحصيل الجمعة ولا يصح الظهر لغير المعذور قبل الجمعة
على الاصح لان فرضه قبل فواتها الجمعة فلو اشتغل
بالظهر كان عاصيا به وينقسم الناس في الجمعة اربعة

اقسام قسم لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم الجمعة كالصبي
والعبد والمراة والمسافر وقد تقدم ذكرها وقسم
تنعقد بهم ويلزمهم وهم اهل الكمال وقد ذكرناهم وقسم
يلزمهم ولا تنعقد بهم على الاصح كالغرباء اذا عزموا على
الاقامة اكثر من ثلثة ايام لتجارة او تفقه لانه ليس مستوطنا
ولا مسافرا وقسم تنعقد بهم ولا يلزمهم كالمرضى واصحاب
المعاذير اذا حضروا وقد ذكرناهم لانهم اذا حضروا
زال العذر والتحقوا باهل الكمال والله اعلم

كتاب صلوة الخوف

وصلوة الخوف اربعة انواع الاول صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل صلى الظهر بطائفة ركعتين وسلم ثم صلاها
مرة اخرى بطائفة اخرى ركعتين وسلم فكانت له سنة
ولهم فريضة ولا اختصاص لجواز ذلك بحالة الخوف اذ ليس
فيه الا اقتداء مفترض بمتنفل وهو جائز عند الشافعي
رضي الله عنه الثاني صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان جعل المسلمين صفين وهم الف واربع مائة والعدو
مائتان وهم في سمت القبلة ولا ساتر بين الفريقين وهذان
الامران شرط صحة هذه الصلوة يريد ان يكون العدو في جهة
القبلة وليس بين الفريقين ساتر وزاد الشيخ ابو محمد ان يكون
في المسلمين كثرة وعسفان موضع شمالي مكة على طريق
المدينة وكان خالد بن الوليد مع الكفار فعزموا في صلوة العصر

فقالوا قد دخل وقت صلوة هي اعز عليهم من اولادهم فاذا شرعوا
فيها حملنا عليهم حملة فاخبره صلى الله عليه وسلم جبريل بذلك
فرتب المسلمين صفين فركع بهم جميعا وسجد بالصف الثاني
وحرسه الصف الاول في السجود فلما قام سجد الحارسون
ولحقوا به فركع في الثانية بهم جميعا وسجد من حرسه في
الاولى وحرسه من تابعه في سجوده الاولى ولحقوا به جالسا
فتشهدوا وسلم بهم جميعا وليس فيها الا التخلف باركان وذلك
لا يجوز الا بعذر وهي حاجة الخوف فرع لو بدلوا
مواقفهم في الثانية فتقدم المتاخرون وتاخر المتقدمون
فلا باس بخطوة او خطوتين لانها عمل قليل الثالث صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وهو ان يفرقهم
الامام فرقتين فرقة تشتغل بالقتال وتنحي بفرقة للصلوة
الى جهة حيث لا يبالهم سهام العدو فيصلي بهم من الصبح
او صلوة مقصورة ركعة فاذا قام قاموا نووا مفارقته
واتموا ركعة اخرى بالفاتحة وسورة قصيرة وانصرفوا
الى القتال مكان اولئك والامام يمد القيام في انتظار
الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعته الثانية فاذا قعد
للتشهد قاموا من غير نية المفارقة وصلوا ركعة بقية
ولحقوا به في جلوسه وتشهدوا فسلم بهم الامام عن
تشهد طويل ولا يقلل هذه الصلوة طايفة اقل من
ثلثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا

من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ذكره بلفظ الجمع واقل الجمع المطلق ثلثة فروع اربعة
الاول ينتظر الامام في صلوة المغرب فراغ الطايفة الاولى
ومجي الثانية جالسا في التشهد الاول ليدركوا معه القيام من
اول الركعة ولا يفوتهم منها شي وان شاء انتظر في القيام
الثالثة هذا احسن وذكر جابر هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه
وانما كان حسنا لان التطويل بالقيام اليق فان التشهد الاول
مبناه على التخفيف والاستعجال الثاني الظهر والعصر
عند الخوف بانتظارين جايز كالانتظارين في الصبح وباربع
انتظارات او بثلث باطل في احد القولين لان الرخصة وردت
في انتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما وقال صاحب المهذب لا يصح
انما الانتظار لاجل الحاجة فان دعوا الى ذلك بان كان المسلمون الغالبية مثلا
والعدو ستمائة فيقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلي بطايفة مائة
فعلى البطلان تبطل صلوة الامام حتى ينتظر الطايفة الثالثة وهو ان ينتظرهم في الجلوس الاخير الانتظار الثاني حتى يفرغ الطايفة الثانية
اذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من انتظارين ولم
يكن في الثاني منهما انتظار لمجي طايفة ثالثة لحوقها الامام
بهذا الانتظار يشرع في الزيادة التي لم يرد بها الشرع فلو
ذلك وقت بطلان صلوته ومن علم ببطلان صلوة امامه يقينا
واستدام القدوة به بطلت صلوته ومن لم يعلم لم تبطل
صلوته لانه معذور في الاقتدا به الثالث ان سهى الامام
في الاولى من صلوة خوف السهو اشار الى من خلفه بما يعلمون

بمانه سهى ليسجدوا في اخر صلوتهم اذ يلزمهم سهو امامهم
وان سهوا في اولاهم تحمل الامام عنهم وان سهوا في اخراهم
لم يتحمل لانهم منفردون واما الطائفة الثانية فسهوهم محمول
في الركعتين لانهم مقتدون في الجميع لان الاولى حقيقة الاقتدا
والثانية للحوق بقضاء قبل السلام فيكون سهوهم في الركعتين
محمولا الرابع حمل السلاح في الصلوة مستحب استحبابا موكدا
لنص القران وذلك قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وذلك لان العدو كان ينتظر شروعهم في الصلوة ليغافصهم
ويهجم عليهم فنص الله تعالى حمل السلاح في الصلوة النوع
الرابع صلوة شدة الخوف قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا فاذا التحم الفريقان ودخل وقت الصلوة صلوا ركبانا
وفرسانا ورجالا يومون ايماء بالركوع والسجود مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا اذا
لم يحتمل الحال تخلف طائفة فروع اربعة الاول تبطل
صلوتهم بالكلام فانه مستغنى عنه ولا تبطل بضربة او بضربتين لانه
عمل قليل وتبطل بثلثة من غير ضرورة لانه عمل كثير وان كان
ضرورة فالمستحب اعادة الصلوة ليخرج من الخلاف وقيل تجب
الاعادة لانه عذر نادر الثاني لو صلى ركعة فارسا فنزل بنى لانه عمل
قليل ولو صلى امنا فطرى الخوف فركب استانف لكثرة عمل
الركوب وطوله دون عمل النزول الثالث لو راوا سوادا
فظنوا عدوا وصلوا هذه الصلوة وجب القضاء على اصح القولين

لان الفرضية لا تسقط بالخطأ الرابع كل قتال فرض او مباح
كالخوف على النفس والمال والحريم ومع اهل البغي فهذه الصلوة
مباحة فيه وكذا كل منهزم يحل له الهزيمة كما اذا زاد عدد العدو
على الضعف او قصد التحيز الى فئة اخرى لانه مأذون له في هذه
الحملة شرعا فهي مباحة له والخوف من السبع او السيل كالخوف
من المشركين واذا تحقق الهزيمة من المشركين لم تجز هذه
الصلوة في طلبهم لانه ليس فيه الخوف على الروح وانما هو
الخوف من فوت العدو الخامس يجوز للغازي لبس الديباج
والمنسوج بالذهب عند الضرورة لانه اصبر على القتال
السادس يجوز للمبارز التبختر والاعلام والمبارزة باذن
الامام وغيره لانه يحب ذلك لاظهار القوة لاعدا الله تعالى

كتاب صلوة العيدين

وهي سنة موكدة والاصل فيه الاجماع والفعل المتواتر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل اراد به
صلوة عيد النحر واول شعارها التكبير ثلثا نسقا هكذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب التكبير ليلة الفطر
الى الشروع في صلوة العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر
فيكون ذلك وقته ابتداء ثم يستحب ذلك الى الشروع في صلوة
العيد كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الكلام
مباح الى هذه الغاية فيكون التكبير مستحبا في العيد الثاني

يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفه الى اخر النهار من يوم الثالث
عشر هذا اكمل الاقاويل والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في دبر كل صلوه من بعد صلوه الصبح من يوم عرفه
الى ما بعد صلوه العصر من اخر ايام التشريق يريد اكمل
الاقاويل الثلثه عنده فعلى هذا يكبر ثلثه وعشرين صلوه
وقال ابو حنيفه يكبر صبح يوم عرفه الى عصر يوم النحر وافق في
الابتدا دون الاخير ويكبر عقيب الصلوات المفروضه في خلف
النوافل قولان يريد الرواتب ينظر في احدهما انها موقته
فضاهت الفرايض وفي الثاني انها اتباع والتبع لا يكون له
تبع ولا يكبر خلف القضا في غير ايام التشريق نظرا الى الحال
ويكبر في ايام التشريق خلف صلوات ايام التكبير فاما خلف
فوايت غير ايام التشريق اذا قضاها في ايام التشريق
فقولان ينظر في احدهما الى الصلوة وفي الثاني الى الوقت
الثاني اذا اصبح يوم العيد فليغتسل بعد الفجر كما يغتسل
للجمعه لانه يوم يجتمع فيه الناس وقد ورد فيه حديث وقوله
بعد الفجر احترازا لاحد الوجهين فانه على وجه يجزي قبل الفجر واختار الشيخ
ابو محمد جوازه واستعمال الطيب هو مستحب للرجال لانه
يوم اجتماع وسرور الثالث التزين بالثياب البيض
للرجال والصبيان ويستوي فيه الخارج والقاعد لانه يوم
سرور وفرح دون العجايز اذا خرجن يريد اذا كن غير ذوات
هيات يخرجن في بذله الثياب لحديث رواه ام عطيه

في الرد او العمامه هو الافضل للرجال لانها احسن هيئة الرابع
ان يخرج من طريق ويرجع من طريق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب اخراج الصبيان متزينين والعجايز غير متجملات يريد ان الصبيان
يزينون بانواع الالوان والحلي ذكورا كانوا او اناثا لانه يوم زينه
ولا تعبد عليهم والعجايز يخرجن كما ذكرنا الخامس المستحب الخروج
الى الصحرا الا بمكه وبيت المقدس اما الصحرا فلانها اوسع والناس
يجتمعون ويكثرون وهذا اذا كان المسجد ضيقا واما مكه وبيت المقدس
فلان مسجدهما اشرف وقد قيل لا يوجد بمكه موضع اوسع من
المسجد ولا باس ان كان يوم مطر ان يصلي في المسجد لقيام العذر
ويكون للامام في يوم الصحو ان يامر رجلا يصلي بالضعفه في
مسجد ويخرج بالاقويا مكبرين كما فعله علي رضي الله عنه السادس
وقت صلوه العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح
للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى اخر
اليوم الثالث عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا هذه
ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلوتنا فذلك
شاة لحم فليذبح مكانها ولما روي عنه عليه السلام انه قال
كل ايام التشريق ذبح ويستحب تعجيل صلوه الاضحى لاجل
الذبح وتاخير صلوه الفطر لاجل صدقه الفطر ولا يطعمون
قبل الصلوة في عيد الاضحى ولا ينوون الصيام ويطعمون
في عيد الفطر قبل الخروج هذه سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يخرج يوم الفطر

حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع وليس لصومه حتى الفطر
الى النبيه الشايع كيفية الصلوة فليخرج الناس مكبرين في الطريق
لما روي نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد
ومعه اصحابه رافعا صوته بالتهليل والتكبير واذا بلغ المصلى
لم يجلس ولم يتنفل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم
الاضحى الى المصلى ولا شي يبدا به الصلوة فينبغي ان يتاخر عن الحضور
حتى يجتمع الناس وللناس التنفل كما في ساير الصلوات فيستحب لهم
التكبير ثم ينادي المنادي الصلوة جامعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة العيد بغير اذان ولا اقامة ويصلي الامام ركعتين لقول
عمر رضي الله عنه صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر
ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان ويكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الهوي سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقرا وجهت وجهي عقيب تكبيرة الافتتاح كما في ساير
الصلوات ويوخر الاستعاذة الى ما بعد الثامنة لانه وقت
افتتاح القراة ويقرا في الاولى قاف واقتربت وفي الثانية اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى
تكبيرة القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه من الذكر
كل ذلك منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخطب خطبتين
بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرع من فاتته صلوة العيد قضاها كما في السنن المؤكدة

ومن فاتته ركعة من صلوة العيد قضاها ثم كبر بعدها التكبيرات
المسنونة ادبار الصلوات وذلك لان التكبير من سنته الاتيان
به بعد الخروج من الصلوة وبتسليم الامام انقطع حكم القدوة
بينهما فلا يلزمه متابعته في التكبير فياتي بالركعة الثانية ويسلم
ثم يكبر

كتاب صلوة الخسوف

والنظر في كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا انخسفت الشمس في
وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلوة جامعة وصلى الامام
بالناس في المسجد ركعتين يركع في كل ركعة ركوعين واولهما
اطول من اخرهما ولا يجهر فيقرا في الاول من قيام الركعة الاولى
بالفاتحة والبقرة وفي الثانية بال عمران وفي القيام الاول من
الركعة الثانية بسورة النسا وفي قيامها الثاني بالمائدة واشباه
ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية وفي الثاني بقدر ثمانين
اية وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولو اقتصر
على سور قصار مع الفاتحة فلا باس فالاكمل ما تقدم وبايهما اتى فقد اتى
بالسنة وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كصلوة الصبح ولم يذكر السجود
على قدر الركوع في كل ركعة ويريد انه يطيل سجوده كما اطال الركوع
وقال المصنف نقل البويطي عن الشافعي انها على قدر الركوع الذي قبله
وقال صاحب المهذب لم ينقل ذلك عن الشافعي ولا نقل فيه خبر ولو كان
لنقل كما نقل في الركوع والمذهب ان السجود كما في ساير الصلوات
لا يطول ثم يخطب خطبتين بعد الصلوة بينهما جلسة خفيفة ويامر
الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل لخسوف القمر الا انه

يجهر فيها لانها ليليه واما صرفه ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا و قد روى انه عليه الصلوه والسلام صلى بهذه كما ذكرناه وروى انه عليه السلام امر رجلا ان ينادي الصلوه جامعه حين خسفت الشمس واما و قتها فعند ابتدا الخسوف الى تمام الانجلا وتخرج وقتها بان تغرب خاسفه اذ لا سلطان لها بالليل ويفوت وقت صلوه خسوف القمر بان تطلع الشمس اذ لا سلطان له بالنهار وفي فواتها بطلوع الفجر قولان ينظر في احدهما الى دخول النهار به وفي الثاني الى بقا الظلمه ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله وقت سلطان القمر وان انجلى في اثنا الصلوه اتمناها مخففه اذ لا يجوز الخروج من الصلوه بخروج وقتها في اثنايها فرع ان الاول من ادرك الركوع الثاني من ركعه في صلوة الخسوف فقد فاتته الركعه لان الاصل هو الركوع الاول الثاني اذا اجتمع عيد وخسوف وجنازه و جمعه واستسقا فالاهم الجنازه اذ المرخف فوات الجمعه اذ هي الفرض فان خاف فوات الكل فالفرض هو الاهم والاستسقا لا يفوت لان المطر لو وقع جازت الصلوه للشكر وطلب الزياده منه ولا يبعد الخسوف يوم العيد فان الشافعي كالشي قد يبرق في خسفت الشمس يوم عاشورا وذلك يوم قتل الحسين بالطف واظن العيد في يوم العاشر من الشهر فلا يستنكر خسوف الشمس في يوم عيد

كتاب الاستسقا

اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقه والخروج من المظالم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوه الصايم لا ترد وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما برك على المظالم والمعاصي تمنع القطر ثم يخرج بهم يوم الرابع وبالعجايز والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع لصبت عليكم العذاب وليكونوا متنظفين في ثياب بذله واستكانه خلاف يوم العيد لانه يوم سرور وهذا يوم تضرع وقيل يستحب اخراج الدواب للخبر المذكور وان خرج اهل الذمه متميزين لم يمنعهم نص الشافعي على هذا اذ ربما يستجاب دعوتهم تعجيلا لنصيبهم من دنياهم واذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحرا نودي الصلوه جامعه كما في العيد ويصلي بهم الامام ركعتين مثل صلوه العيد بلا فرق ثم يخطب خطبتين بينهما جلسه خفيفه وليكن الاستغفار معظم الخطبتين لقوله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وينبغي في وسط الخطبه الثانيه ان يستدبر الناس ويستقبل القبله ويحول رداه في هذه الساعه تفاولا بتحويل الحال فيجعل اعلاه اسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وان كان سلجا ملثا على منكبيه حول طرفه الذي على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه

لا يملكه اكثر من ذلك لان ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفاولا بتحويل الحال كما سبق وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه
الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون ويتركون ارديتهم محولة
كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب هكذا نقل في الخبر فروع
خمسة الاول اذا امر الامام الاستسقا فالوفا في حقه ان يخرج
بالناس ويصلي بهم لانه مطاع في الفوز والقوم تبع له ولو نذر
رجل من عرض الناس خرج من موجب النذر بان يصلي وحده اذا لا يملك
الا نفسه الثاني يستحب ان يستسقي اهل قرية خصبة لاهل بلدة
جدبة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا دعا المومن لاخيه المومن
عن ظهر غيب الثالث لا حصر في دعوات الاستسقا ولكن يستحب الفاظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جمعها الشافعي رضي الله عنه وهو ان يقول
اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك فدعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك
في سقيانا وسعة رزقنا الرابع يستحب للمسافرين صلوة الاستسقا
كما لاهل الامصار الخامس لا باس بالاستسقا بالدعا ادبار الصلوات
فاذا جاز المثلث قبل الخروج الى ان يتيسر الخروج الى المصلى الواسع

كتاب الجنايز القول في سنن المحتضر

وهي ثلثة ان يستقبل به القبلة كما فعلت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم بنفسها عند وفاتها وان يتلى عليه سورة يس لقوله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يعني سورة يس وان يلقن كلمة
الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم

لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني اذا راه امن زوالا لانه من غير تكليف يغشاه
لا طاقة له فيردها ضجرا فيهلك القول في سنن الميت قبل الغسل
وهي ثمانية اغماض عينيه سمحا سهلا وقد ورد به الخبر ولانه لو بقي
عينه مفتوحة فيقبح منظره وشد لحييه الى راسه بعصابة كيلا يسترخي
لحياه وينفتح فوه وتدخل شي من الهوام وتليين مفاصله كيلا تتصلب
فيعسر غسله والاستقبال به كما ذكرنا ونزع الجبة والثياب
المدفية عنه ليلا يسرع اليه الفساد والتغير ووضعه على
سرير كيلا يتسارع الهوام اليه ولا يصيبه نداوة الارض وستره
بثوب من فرقه الى قدمه ليكون مستورا عن الاعين وسجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة ووضع سيف او مرآة على بطنه
ليلا يربوا بطنه واكره وضع المصحف عليه القول في صفة غسل
الميت وهو فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط من بعيره
اغسلوه بما وسدر واقله مرة واحدة مع الاستيعاب كغسل
الجنابة واكمله ثلثة مرات كالجنابة والوضوء وان دعت الحاجة الى
خمس او سبع فلا باس لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن وعلى الغاسل ثلاث وظايف الاولى
في ستره ليلا ينظر اليه وقد يكون به عيب كان يستره فلا يرى فراعي
فيه اربعة امور ان يستر موضع غسله وان لا يكبه على وجهه لغسل
ظهره لقوله صلى الله عليه وسلم تلك ضجعة يبغضها الله تعالى وان يغسله
في القميص فهو احب الينا كذلك غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يعد خرقة لطيفة لغسل فرجه ليلا يمسه بيده لانه اذا لم يجد

المتطوع فالمسلم اولى لما فيه في الماء فيراعى فيه اربعة امور ان يكون باردا الا انه
يقوي ولا يرخي الا ان يكون برد شديد او وسخ كثير فالماء الحار فيه ابلغ
وان يستعمل السدر فيه للتنظيف ولا يجب الماء المغلوب بالسدر من
الثلاث لزوال الماء عنه وان يكون في كل ماء قراح كافور يسير لانه
يقويه وان يبعد مرجل الماء عن موضع الغسل كيلا يصيبه الرشاش
الثالثة في تنظيفه ويراعى امرين ان يمر اليد على بطنه قبل غسله
ليخرج ما يريد الخروج احتياطا فان خرج بعد الغسل شيء والصحيح استيناف
الامر اولا لانه خاتمة امره فيكون بطهارة كاملة ويريد اصح الوجوه
الثلثة الاستيناف ويقتصر على الوضوء في وجه وعلى ازالة النجاسة
في وجه والصحيح تقليم الظفر وحلق الشعر على السنة لانه تنظيف
كازالة الوسخ ويريد اصح القولين ويكره في الثاني ثم يوضع هذه الاجزاء معه
في الكفن لانها من جملته فرع ان الاولى تغسل المراة زوجها بالاجماع
ويغسل الرجل امراته خلافا لابي حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه
وسلم وما يضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك
ودفنتك وغسل علي فاطمة رضي الله عنها وكذلك يغسل الرجل
ام ولده الثاني الزوج اولى بالغسل والاب اولى بالصلوة لان
الزوج ينظر الى ما لا ينظر اليه غيره وقول الشافعي رضي الله عنه اولاهم
بالغسل اولاهم بالصلوة ما قصد به التحديد واراد ان الولي
اولى من الوالي في الصلوة اذ لو كان كذلك لكان الاب اولى من الزوج
بالغسل لانه اولى منه بالصلوة فاعرفه الشهيد لا يغسل
بالاجماع ولا يصلى عليه خلافا لابي حنيفة وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على شهدا احد وامر بدفنهم بدمائهم وكذلك لا يغسل وان كان
جنبا لان حكمه يسقط بالشهادة كغسل الميت بل يزمل بثيابه
وينزع عنه الحديد والفرو لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى
احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
والشهيد كل من هلك بسبب القتال المباح في المعركة فمن قتله
دابة او تردى في بير او رجع اليه سيفه فهو شهيد لان موته
كان بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ويغسل شهيد
البطن والطلق والهدم والغرق لانهم ليسوا في معركة فقتل
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم شهدا فغسلوا وصلي
عليهم لان قتلهم لم يكن في المعركة والمرتث في المعركة فيه
قولان وهو الذي حمل من المعركة وبه رمق اصحهما انه شهيد
فيكون حكمه حكم الشهيد لزوال حكم الحيوة عنه الا ان عاش اياما
وطعم وشرب ثم مات فحينئذ يغسل كسائر الموتى
القول في صفة الكفن والحنوط والتكفين من فرائض
الكفايات لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره
كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما واقل الكفن ثوب واحد يستر
جميع البدن لان الواجب ستر العورة كما في الحي واكمله للرجال
ثلث رياط بيض لا قميص فيها ولا عمامة لما روت عائشة رضي الله
قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة والرياط جمع ربطة وهي الملاءة البيضاء التي ليست
ملفقة من ثوبين وفي النساء ازار وخمار وثلث رياط او ربطتان

ودرع في قول خطا عليه الشافعي رضي الله عنه بعدما اثبته والاصل في
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول ام عطية في كفن ابنته ازارا
ودرعا وخمارا وثوبين ملاءتين ويراعى فيه ثلثة امور الاول ان يكون
الكفن اطول من قامته ويجمع الفضل على وجهه وساقيه ويلف عليه الاكفان
كما يلف الحي القبا فان خيف الانتشار خيط او شد عليه من نفس الخياطة
في القبر ويحل الشداد ويكره ان يكون في القبر شي معقود وان تطيب الاكفان
وينثر عليه الحنوط ويوضع على منافذه من عينيه واذنيه ومنخريه
حنوط موضوع في قطن حليج ليدفع الهوام عنها ويحاط لفرجه
بالحشو ويشد من خرقه عريضه مشدوده الاطراف على وسطه
لئلا يخرج شي ما يحل ويحل الثالث ان يضفر لها قرون ثم يجعل
قرنا واحدا ويلقى ورا ظهرها كما روي في وصف غسل ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروع الاول المحرم اذا مات فلا يخمر راسه
ولا يقرب منه طيبا خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله في المحرم الذي وقصت به ناقته فاندقت عنقه
لا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامه ملبيا
الثاني السقط المستهل كالكبير في الكفن والغسل والصلوه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استهل السقط صلي عليه وورث وغير
المستهل يقتصر على غسله لكونه على صورة الادمي ولا يصلى عليه
لان حيوته لم تتحقق والخرقه التي تواريه لفافه تكفيه وان اختلج
لم يصل عليه في اصح القولين حتى يتنفس او يستهل فيعلم حيوته بعد
خروجه الثالث على الرجل كفن زوجته وجوبا عند بعض اصحابنا

واستحبابا عند بعضهم نظرا منهم الى انقطاع احكام النكاح
بينهما بالموت والى ان النكاح قد استقر واوجب الارث فاوجب
الكفن القول في سنن الحمل وهي ثلثه الاول
ان حمل الجنازه بين العمودين افضل كذلك حمل رسول الله جنازه
سعد بن معاذ والحمل من الجوانب حسن ليكون له من كل جانب نصيب الثاني
الاسراع بها سنه لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازه
فان يك صالحة فخيرا تقدمونها اليها وان يك سوى ذلك فشرا
تضعونه عن رقابكم الثالث المشي امامها بالقرب افضل من
المشي خلفها لانه المروي عن الصحابه رضي الله عنهم القول في صفه
الصلوه ينبغي ان يوضع جنازه الرجل بين يدي الامام وجنازه الصبي
بين يدي جنازه الرجل وجنازه الخنثى المشكل بين يدي جنازه الصبي
وجنازه المراه بين يدي جنازه الخنثى ويكون ابعدها عن الامام واقربها
الى القبله على تقديم الافضل فالافضل كما روي عن الصحابه رضي
الله عنهم ولان صف الرجال في الصلوه اقرب الى الامام
من صف النسا كذلك ههنا ويقف الامام من الرجل حذا راسه
ومن المراه حذا وسطها هكذا يروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان تنازع اوليا الموتى في قرب الجنازه من الامام
يقرع عند التساوي في الصفات لم يجمع بينهم في صلوه واحده
بل يصلي على كل واحده واحده لتعذر الجمع بينها ثم يراعى في
التقديم بين يدي الصلوه السبق او القرعه كما في ساير الحقوق
ثم يشرع الامام في الصلوه وهي فرض كفايه لقوله صلى الله عليه وسلم

صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله واركانها
تسعة النية كما في سائر الصلوات ولا يضر ان لا تعرف الميت ذكرا
او انثى لان الصلوة على الشخص الميت والتكبيرات الاربع اركان لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربع تكبيرات فان زاد
خامسة بطلت الصلوة لان ذلك بمنزلة الركعة الخامسة والدليل
على ان كل تكبيرة ركن انها لو فاتت وجب قضاؤها لقوله صلى
الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو لم
تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد وفاتحة الكتاب ركن
بعد التكبيرة الاولى كما في ركعات الصلوة والصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركن بعد الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يصل علي فيها والدعا للميت ركن بعد الثالثة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود
من هذه الصلوة فلا تصح بدونه وليس عقيب الرابعة ذكر مفروض
ولكن يسلم ان شا تسليمة واحدة وهو الركن الاخير وان شا تسليمتين
لان التسليمة الاولى فرض والثانية سنة كما في سائر الصلوات
فروع اربعة من فاتته تكبيرة او اكثر كبر حين يتصل بالصف
وليس عليه انتظار تكبيرة الامام لئلا يشبه القضا في الصلوات
حيث يدخل المسبوق فيقتدي بالامام كما لحقه ولا ينتظر افتتاح
الركعة وقال ابو حنيفة عليه انتظار تكبيرة الامام فاذا كبر
في اثنا الصلوة كبر معه الثاني يصلى على الميت الغائب بالنية
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ومعه الصحابة وقد

مات بالحبشة وعلى الجنازة قبل الدفن ثانية والثالثة غير ان من
صلى مرة لا يتطوع ثانية يريد بالجنازة ها هنا الميت والذي وضع عليه الميت مكفنا
والجنازة بالفتح الميت نفسه وبالكسر السرير الذي يسوى عليه الميت
مكفنا والا فهو نعش واما الصلوة ثانية والثالثة فلما روي ان
الصحابة قالوا لابي بكر رضي الله عنهم اجمعين لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليه فقال يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ثم يخرجون ويدخل اخرون فيكبرون ويدعون ويصلون
ثم يخرجون حتى يفرغ الناس واما صلوته مرة ثانية فلانها
تكون تطوعا والشرع لم يرد بالتطوع بصلوة الجنازة الثالثة
الصلوة على المدفون في القبر جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة دفنت ليلا ما لم يصر رميما باليا لانه اذا
انمحق لم يبق ما يصلى عليه ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وفيه تحذير الامة من الصلوة على
قبره وقد ورد في الخبر ان الانبيا يرفعون عن قبورهم
الرابع احقهم بالصلوة الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن
ثم الاخ على ترتيب العصبات بعد ذلك كما في الميراث
والولي احق بالصلوة من الوالي لان المقصود منها الدعا
للميت والولي اشفق وارق قلبا فدعاؤه ارجى اجابة والحر
اولى من المملوك لانه من اهل الولاية ويتحرى فيه العفة
والديانة ليكون الاجابة احرى القول في صفة القبر

وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على الغائب وقال مالك لا يصلى عليه وقال النخعي اذا ... وهو في القبر قال ... قبل الصلوة

والوضع فيه وسنن القبر عشره ان يعمق قبره قدر طول
رجل ويبسط يديه قايما كذلك اوصى امير المومنين عمر رضي الله
عنه واللحد اولى من الشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحد الا ان يكون التربه منهاله
فالشق اولى ويكون بالطين والاجر على جنبيه ويسد فرج اللحد بالاذخر
فيما بين اللبنات قيلا يدخل التراب ويكون اللبنات منصوبه
ويطرح التراب ولا بالكف ثلثا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يهال بالمساحي ولا يشخص من وجه الارض اكثر من شبر لان النبي صلى
الله عليه وسلم رفع قبر ابنه قدر شبر وقال المعتمر محمد دخلت على
عايشه رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشفت لي عن ثلثه قبور لا مشرفه ولا لاطيه والسنه
التسطيح لولا اعراضه اهل البدعه يريد الروافض لان النبي
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم عليه السلام الا انه صار اليوم
من شعار الرافضه فاستحب بعض الفقهاء في زماننا فيكون الاولى
التسنيم كما في عصرنا والى هذا ذهب ابو علي الطبري وقال غيره اذا
صح السنه فالاولى العمل بالسنه ولا يضر موافقتهم في ذلك
ويرش الما عليه ولا يجصص ويوضع عليه الحصبا ويوضع
عند الراس صخره او لبنه ليلا يندرس اثره كذلك نقل في
الاخبار والاثار ومما يسن الوضع في القبر خمسه
ان ينزل الى القبر الفقها الصالحون وان يكون عدد النازلين
وترا لان الذين دخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القبر كانوا ثلثه علي بن ابي طالب والعباس واسامه بن زيد
وان يضع المراة زوجها ومحارمها لان الزوج اولى بغسلها فكان
احرى بوضعها ثم المحارم بعده الاقرب فالاقرب وان يسل الميت من
قبل راسه في اخر القبر كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
راس الميت عند رجل القبر وسيل سلا ولان ذلك اسهل وان الوضع
باسم الله مع الدعا وقراة القران والله يبارك لنا في المضجع
فيقول بسم الله وعلى مله رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وان يوضع الميت على جنبه
مستقبلا للقبله ويجره على الارض والله تبارك وتعالى يبارك
لنا ولك في ذلك الموضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم فليتوسد يمينه واوصى عمر رضي الله عنه ان يوضع خده على
الارض فقال اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض وقال
ابو موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا القول في التعزيه
والبكا والزياره حسن لمن حضر الجنازه والدفن ان يصبر
حتى يتم القبر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازه فانصرف
فله قيراط من الاجر ومن اتبع الجنازه وشهد الدفن حتى دفن
فله قيراطان ومتى توارى باللحد فقد تم القبر اطار وان
لم يتم القبر فلو صبر الى الخاتمه كان اولى وان يكون اخر عهده
عند الانصراف باوليا الميت تطيبا لقلوبهم وان يخص التعزيه
اخرهم لانه احوج الى التصبير والتعزيه سنه من يوم
الموت الى ثلثه ايام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى

ابي
مصابا فله اجر مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يحد فوق ثلث وقوله تحد يترك الزينة وبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ولده فقال سعد ما هذا قال انه رحمة وان الله يرحم
من عباده الرحماء ويعزى المسلم بقريبه النصراني ويكون الدعا للحي
كقوله اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويعزى النصراني لقريبه
المسلم ويكون الدعا للميت المسلم كقوله احسن الله عزاك وغفر
لميتك صرفا للاجر والمغفرة الى المسلم في الصورتين ويستحب ان
يصنع لاهل الميت طعام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال
جعفر طعاما فانه جاءهم ما يشغلهم اما البكا ففيه رخصة بلا ندب
ولا نياحه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابرهيم انا لا نغني عنك من الله
شيئا ثم ذرفت عيناه فقيل اتبكي يا رسول الله اولم تنه عن البكا قال لا
ولكن نهيتكم عن النوح فالنوح والندب حرام والامر فيه قبل الموت
اوسع يريد البكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت
فلا تبكين باكية وكل شي وجب فقد وقع وسقط يريد بعد الموت
لا تبكين باكية لان الاولى بعد الموت الاسترجاع والدعا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه
راجعون ولا تحل الوصية بالبكا والنياحة للحي فان فعل زيد في
عذابه ببكاهم لانه الامر به فان لم يكن وصية فلا تزر وازرة
وزر اخرى وهذا تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكا اهله عليه واما زيارة القبور ففيها رخصة قال صلى
الله عليه وسلم انها تذكركم الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا

والهجر الخنا والفحش وفي حديث اخر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا وكيفية الزيارة ان يحضر القبور ويقرب منه الزائر كما
يقرب منه حال حياته وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور
فالزيارة عليهن حرام فيقول السلام عليكم اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين وانا ان شاء الله عن قليل بكم لاحقون

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النما والزيادة وفي الشرع ما ياتي تفصيله
وانما سمي زكاة وان كان نقصانا من المال لانه يضاعف لصاحبه
الاجر في الاخرة وقيل غيره والزكوة ستة انواع زكوة النعم
والنقدين ومال التجارة والمعشرات والمعادن وزكوة الفطر
الاول زكوة النعم وهي الابل والبقر والغنم والنظر يتعلق
فيه بالوجوب والاداء اما الوجوب فله ركنان المالك والمملوك
اما المالك فلا يشترط الا كونه حرا مسلما فتجب الزكوة على
الصبي والمجنون يؤدي في مالهما وانما اشترط الاسلام
والحرية لانها عبادة والكافر ليس من اهل العبادة والعبد
لا ملك له ووجوبها في مال الصبي والمجنون لان البلوغ والعقل
عندنا ليس من شرائط وجوب الزكوة خلافا لابي حنيفة رحمه الله
بل يؤمر القيم باخراجها عن مالهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الزكوة
ولان الصغر والجنون لا يمنعان وجوب الحقوق المالية كغرامة
المتلفات ونفقة القرابة وعشر الزروع والثمار فكذلك

الزكوه ولا تجب علي الكافر لانه ليس من اهل العبادة ولا علي المرتد
ان قلنا يزول ملكه بالردة وهو احد الاقاويل الثلثة وان حكمنا
ببقا ملكه فهو كالمسلم ثم لحقوه له بالاسلام السابق وهو القول الثاني
واختيار المزني فتجب الزكوة عليه والقول الثالث ان الملك موقوف
فزكوته فرع ملكه كما ذكرناه ولا تجب الزكوة على المكاتب لنوقفه ونقصان
ملكه فانه ليس بكامل الملك ولا تجب الزكوة في مال العبد المادون علي السيد
لانه ملكه الركن الثاني المملول وشرايطه خمسة ان يكون نعمًا سايمة
باقيا حولا كاملا مملوكا نصابا علي الكمال الاول لكونه نعما لان الاخبار
وردت بايجاب الزكوة فيها كما ياتي ولانها تكثر منافعها بالدر والنسل
فاحتملت المواساه بالزكوة فلا تتعلق الزكوه بالحمير والبغال والمتولد
بين الظبا والغنم وانما تتعلق بالابل والبقر والغنم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وقد وردت الاخبار في النعم الثاني السوم فلا زكوه في معلوفه
لقوله صلي الله عليه وسلم في سايمة الابل في كل اربعين بنت لبون
ولان المعلوفة لا تقتني للنما فلم تجب فيها الزكوه كثياب البدن والة الدار
واذا اسيم في وقت واعلف في وقت فان طال مدة مؤنته فلا
زكوه فيه تغليبا للمسقط كما لو كان معظم النصاب سايمة وقد
من الجملة معلوفة فانه لا تجب فيها الزكوه لاعتبار المسقط كذلك
ها هنا الثالث تمام الحول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا زكوه
في مال حتي يحول عليه الحول ويستثني عن هذا النتاج فان الزكوه
تجب فيها لحول الامهات لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة

وهي الذكور ان كان معها انثي وان لم يكن فهي حوصار وانبان

التي يروح بها الراعي علي يديه وعن علي رضي الله عنه انه قال عد الصغار
مع الكبار ولانه من نما النصاب وفوايده فلم ينفرد عنه بالحول
ولكن بثلثه شرايط ان يكون من نتاجها للتحقيق التبعية فالمستفاد
من موضع اخر لا يضم الي المال في الحول ولكن يضم اليه في العدد
يريد بهذا الكلام ان كل فايده من غير نتاجها فتبني لحولها لانها اصل
اخر ملكه مقصودا بطريق مقصود فهو كالمستفاد من غير
الجنس لكن الفايده في حكم العدد مضمومه الي الاصل كما ذكر
حتي لو كان عنده ثلثون من البقر ثم اشتري في اثنا الحول عشره فانه
تجب عليه اذا تم حول الثلثين تبيع ثم اذا تم حول العشره يلزمه
عنها ربع مسنه نظرا الي انها ربع الاربعين وانما صارت مضمومه
في حكم العدد دون الحول لان الضم في حكم العدد لا يوجب التبعيه
بل يكون ذلك مثل ابعاض النصاب بخلاف الضم في حكم الحول
فانه يوجب التبعيه في حق المستفاد وهذا لا يجوز وان نتج
قبل تمام حول الامهات وهو الشرط الثاني لان ما بعد ذلك يكون
للحول الثاني فلا يوخذ للحول الاول منه شي وان تكون الامهات ملك
حول كامل نصابا كاملا وهو الشرط الثالث ليكون حكم الحول
ثابتا لها فان الحول ينقطع بنقصان النصاب في اثنايه فلو ماتت الامهات
قبل تمام الحول وكان السخال نصابا كاملا وجبت الزكوه فيها
لحول الاصل لا بحول الامهات فحول السخال فهو كما لو بقي
من الامهات نصاب ومهما باع المالك في اثنا الحول انقطع الحول
وكره ان ابداله بمثله يريد مبادلة صحيحه لخروجه عن ملكه في المسلمين

والمجرد من الاخبر لحتاج الى حول جديد واذا باع في اخر الحول بشرط
الخيار سريدا اذا بقي من الحول يوم فباع النصاب بشرط الخيار ثلثة
ايام لم ينقطع الحول ان قلنا ان الملك في مدة الخيار للبايع وان قلنا
زال ملكه انقطع وسيأتي الصحيح من الاقوال في البيوع ان شا الله تعالى
الشرط الرابع ان يكون نصابا اما الابل فلا شي فيها حتى يبلغ خمسا
ففيها جذعة من الضان والجذعة هي التي يكون في السنة الثانية او ثنية
من المعز وهي التي يكون في السنة الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
في السنة الثانية فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي
في السنة الثالثة يوجد منه وان كان قادرا على شرايها وفي ست
وثلثين بنت لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه وهي التي
في السنة الرابعة فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعه وهي التي
في السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
صارت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت مايه واحدى
وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مايه وثلثين فقد
استقر الحساب ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
والاصل في هذه التقديرات كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه ثم ان ابا بكر كتبه لانس حين وجهه الى البحرين
وفيه بيان هذه النصب على الوجه المذكور وبيان انه ان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر ثم على هذا الحساب في مايه وثلثين حقه
وبنتا لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين

ثلث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي مايه وسبعين
حقه وثلث بنات لبون وفي مايه وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
مايه وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مايتين يجتمع السنان كما
سيأتي واما البقر فلا زكوة فيها حتى يبلغ ثلثين ثم فيها تبيع وهو
الذي في السنة الثانية ثم في اربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة
ثم في ستين تبيعان واستوى الحساب بعد ذلك في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من البقر
من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة واما
الغنم فلا زكوة فيها حتى تبلغ اربعين ثم فيها جذعة من الضان او
ثنية من المعز ثم لا شي فيها حتى تبلغ مايه وعشرين وواحدة ففيها
شاتان الى مايتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمايه ففيها
اربع شياه وقد استقر الحساب في كل مايه شاة والاصل
في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
وفيه في الغنم في كل اربعين شاة الى عشرين ومايه فان زادت
واحده ففيها شاتان الى مايتين فان زادت على المايتين شاة
ففيها ثلثه الى ثلثمايه فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل
مايه شاة والشاة الواجبة سنها ونوعها قواعد
ست الاولى ليس فيما بين الفريضتين زيادة شي لان التي
بين كل نصابين من النصب المنصوص عليها في كتاب الصدقة هي
الاوقاص التي لا يؤخذ عنها زيادة شي بالاجماع والتي فوق ذلك

كالخمسه الرابعه على مايه وعشرين فقد ذهب فيها ابو حنيفه الى ايجاب
شاه واستيناف الحساب وعندنا الزياده المعتبره هي العشره فليس
للخمسه حكم ما لم تبلغ مايه وثلثين والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه وانتظام هذا الحساب يقتضي الاستقرار على عشر عشر
وما دون العشر حكمه حكم ساير الاوقاص بل الماخوذ ماخوذ
عن النصاب والوقص الذي فوقه على اصح القولين والدليل على صحه
هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض جعل الفرض في النصاب وما زاد ولان
الغنى يكون بجمله المال فيكون الواجب متعلقا بالكل والقول الاخر
ان الواجب متعلق بالنصب والاوقاص عفو كالاربعه الاولى من الابل
وفايده هذا الخلاف تظهر فيما لو ملك تسعا من الابل ثم هلك
منها واحده بعد الحول وقبل امكان الاداء فان قلنا ان الامكان
شرط الضمان لا شرط الوجوب سقط عن فرضه سدس شاه
على القول الاصح وعلى القول الاخر تلزمه شاه كامله لان ما
زاد على النصاب عفو فقد ظهرت فايده القولين بالصوره التي
فرضناها القاعده الثانيه اذا اجتمعت الخمسينات والاربعينات
بملك ما يبين في زكوه الابل فالواجب اربع حقاق او خمس بنات لبون
فان وجد في ماله احدهما اكتفى به لانه الواجب ولا يكلف سواه
وان وجدا معا او عدما جميعا نريد الحقاق وبنات اللبون وجب
تسليم الاغبط للمساكين نريد اغبط السنين في الامور تسليم

اربع حقاق اذا كانت خمس بنات لبون خير للمساكين فان ترك الساعي
يريد الاغبط برشوه وخيانه فالماخوذ ليس بزكوه لان فيه ترك مصلحه
الفقرا وقد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان
اخطا في الاجتهاد فالماخوذ زكوه لانه اخذ ما يجوز له اخذه بنوع اجتهاد
وليس من جهه رب المال فيه تقصير ولو اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف
لم يجز فانه تفريق للفريضه وفيه ضرر التشقيص فهو مدفوع
شرعا قال وكذي اذا بلغ البقر مايه وعشرين فانها ملك مسنات
او اربع تبيعات فيراعي الاغبط للمساكين لاجتماع الثلثينات
فيه والاربعينات والتفريع فيها ما التفريع في الابل
الا في الجبران فانه لا مدخل له في غير الابل لما سيا تي ان شا الله تعالى
الثالثه اذا نزل في واجب الابل عن سن الى سن فهو جايز
يجوز عند عدم السن المفروض ما لم يجاوز بنت مخاض في النزول اذ
لا مدخل لما دونها في اسنان الزكوه ولكن يضم اليه جبران
السن لسن واحد شاتين او عشرين درهما رواه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتاب الصدقه ولسنين اربع شياه او اربعين درهما
قياسا على السن الواحد وله ان يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعه
في الصعود وياخذ الجبران من الساعي من بيت المال اذ ليس ما فوقها
من اسنان الزكوه فان كان دافع الجبران هو الساعي فعليه ان
يراعي الاغبط للمساكين بتعيين الشاه او الدراهم لانه نايب عنهم
فعليه مراعاه حظهم وان كان الدافع هو المالك فهو بالخيار
يزيد في الجيتين لان الشرع اباح له ذلك على طريق التسهيل عليه فلا

لبئلا د الا مرفيه والاولى يستعمل الضبط رعاية لجانب الفقرا والجيران
لا يتطرق الى زكوة البقر لا في النزول ولا في الصعود لان المتبع في الزكوة
النص والنص ورد في الابل دون البقر والغنم القاعدة الرابعة لا
يوخذ في الزكوة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا لان المال مال واحد
وفيه الصحاح فلا يبعض حكمه وقد سبق النهي عن تيمم الخبيث في
الزكوة فلو كان في المال عشرون صحيحة واحدة فلا بد من جميع المخرج
صحاحا لان الماخوذ يقع شايعا والمريض لا يزكي الصحيح ومعنى هذا
انه لو اخذ هذه الصحيحة واخر معها مريضة اخرى كانت المريضة
المخرجة والصحيحة مشاركة عن الكل شايعا فتكون المريضة عن بعض
الصحيح المخرجة ايضا وهذا لا يجوز لان المريضة لا يزكي الصحيح
وان كان كلها مراضا جاز ان ياخذ المراض لان طلب الصحاح
منها اجحاف برب المال ونختار خيرها للزكوة احترازا عن
ضرر المساكين وياخذ من الكرام كريمة ومن اللئام لئيمة
على حسب المال كما في جيد التمر ورديه ووسطه ولا ياخذ
من الشاة الاكولة وهي السمينة ولا الماخض وهي الحامل ولا
الربا التي تتبعها ولدها ولا الفحل ولا عذا المال وهي الصغار
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم واتق
دعوة المظلوم وقال عمر رضي الله عنه خذ الجذعة والثنية
فذلك عدل بين غذا المال وخياره والعنبر ما يجوز في الضحية
لان الزكوة ملحقة بالاضحية في السن وهي الجذعة فكذا تلحق بها
في الصفة الا الاذن لقول علي رضي الله امرنا باستشراف العين والاذن

سلامة

شاة ملها وطلب سلامتها فان كان غنمه فوق الثنايا لم يجبر الساعي
على دفع واحدة منها لقوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا
في الجذعة والثنية فلا يجوز اخذ ما فوقهما الا ان يتبرع وقد
حسن من المتبع كان حقه وقد رضي باسقاطه فجاز اخذها فان
اعطى مجيبه لم ياخذ حتى تصلح للضحايا اعتبارا بها في الصفات
فان صلحت لها اخذناها الا الذكور فانها تصلح للضحايا ولا توخذ
في الزكوة ذكرا الا ان يكون ماشيته كلها ذكورا فياخذ
منها ذكرا وانما يوخذ الذكر لان الزكوة وضعت على الرفق والمواساة
فلو اوجبنا الاناث في الذكور اجحفنا برب المال واذا ملك من
الابل خمسا مجدية وهي ليام قيمة كل واحدة خمسة دنانير وعشرا
مهرية قيمة كل واحدة عشرة دنانير وعشرا ارحبية قيمتها
كذلك ففيها قولان احدهما ان عليه بنت مخاض مهرية او ارحبية
تغليبا للاكثر والثاني تجب في كل نوع بقسطه فيلزمه بنت
مخاض قيمتها تسعة دنانير وذلك خمسي مهرية وخمسي ارحبية
وخمس مجيدية على حسب ماله القاعدة الخامسة اذا
اخرج بعيرا عن خمس من الابل او عن عشرين الشاة لانه
يوخذ عن خمس وعشرين فلان يوخذ عما دونه اولى والجابر
الشاة في العشرين وما دونها انما كان لان المال لا يحتمل
المواساة من جنسه فحول الى الشاة تخفيفا والا فالاصل
ان يكون من جنسه فاذا اخرج من جنسه كان اولى واحرى
القاعدة السادسة صرفه الخليطين كصدقة

هي الابل المنسوبة الى مهرة بن حيدان ابي قبيلة

المالك الواحد في النصاب الواحد وفي النصب فاذا كان بين
رجلين اربعون من الغنم ففيها شاة وان كان بين ثلثة مائة وعشرون
ففيها شاة على جميعهم والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب في كتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وخلطة الجوار كخلطة الشيوع لعموم الخبر وشرائط الخلطة
اربعة ان يرحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا
ويكون المرعى معا ويكون انزا الفحل معا والدليل على ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض
نص على هذه الثلثة ونبه على ما بقي بعدها ولا يتميز احدهما
عن الاخر بشيء من هذه الاشيا لم يصير كمال الرجل الواحد في الكون
وان يكونا جميعا من اهل الزكوة فلا حكم للخلطة مع المكاتب والذمي
وانما اعتبار هذا الشرط لان الشرع حكم فيهما بالتراجع والتراجع
بينهما لا يتصور اذا لم يكونا من اهل الزكوة وان يكون خلط
المالكين بقصدهما في اصح القولين حتى لو اختلطت المواشي بنفسها
فلا اثر لذلك على قول اعتبار القصد ووجه اعتباره ان الخلطة
لها تاثير في العبادة اذ يتغير بها الفرض فيعتبر فيها القصد
كالسفر لما كان له اثر في العبادات [illegible] انشا
سفر طويل كل ذلك ههنا يعتبر القصد والنية وان يكون من
وقت الخلطة حول تجب الزكوة [illegible] لانا لو حكمنا بانعقاد
الحول قبل الخلطة واثبتنا لهما حكم الانفراد فلا يجوز ان نغيره

في الدوام كمن انشا عبادة في الحضر ثم سافر لا يجوز ان يغيرها بسبب
السفر فروع ثلثة الاول اذا كانا منفردين في بعض الحول
فالحول الاول على حكم الانفراد والحول الثاني حول الخلطة لانها
وجدت في اوله ودامت الى اخره والاول حكمه الانفراد لان
بقا هذه الشرائط من اول الحول الى اخره شرط كما ان السوم في
جميع الحول شرط ولا يشترط في خلطة السنة الثانية اتفاق
الحول على نص المذهب حتى لو ملك احدهما اربعين غرة المحرم
والاخر غرة صفر وخلطا غرة ربيع واخرج كل واحد منهما
شاة عند انقضا سنته فان السنة القابلة وما بعدها
تكون على حكم الخلطة بينهما فيجب على الاول منهما عند
انقضا سنته كل سنة نصف شاة وعلى الاخر عند انقضا
سنته نصف اخر ولا باس باختلاف الحولين بينهما والدليل
على ذلك ان حالة انعقاد الحول الثاني الخلطة حاصلة بينهما
وقد اتفقا بالخلطة في حول كامل فهو كما لو اتفق حولاهما
الثاني من ملك اربعين ستة اشهر ثم باع عشرين ولم
يميز فمضى ستة اشهر لزمه نصف شاة في النصف الباقي
لان حوله لم يخل عن نصاب كامل فانه كان مالكا له في نصف
الحول ومخالطا في النصف الثاني ولو كان مخالطا في جميع
الحول لكان عليه نصف شاة فكذلك اذا كان في نصفه مالكا
وفي نصفه مخالطا بل اولى لان الملك اقوى من الخلطة قال
وعلى المشتري بعد مضي ستة اشهر نصف شاة لحصول الخلطة

[illegible]

انه حولاً كاملاً الفرع الثالث لو كان بينهما اربعون ولاحدهما ببلد
آخر اربعون تغلبهما شاة ثلثة ارباعها على صاحب الاربعين المغايبه
وربعها على صاحب العشرين تفريعا على الاصح في ان الخلطة خلطة ملك
لا خلطة عين ومعنى خلطة الملك انه يجعل كان جميع ملكه مختلط
بمال صاحبه لانه ملكه في المختلط وغير المختلط واحد فلا يفرق بينهما
وعلى هذا القول الصحيح يكون الحكم ما سبق وعلى القول الاخر ان الخلطة
خلطة عين ومعناه ان الحكم يثبت في القدر المختلط دون ما سواه
وعلى هذا القول يلزم صاحب العشرين نصف شاة لانه مخالط
للعشرين لا للستين وفي صاحب الستين اقوال اشهرها انه يلزمه
ثلثة ارباع شاة كما في القول الاول تغليبا للخلطة في جانبه
في جميع ملكه وقيل شاة تغليبا للانفراد وقيل ثلثا شاه وربع شاه
جمعا بين الاعتبارين الانفراد والاختلاط تقديرا كانه منفرد بالستين
فبحصة الاربعين ثلثا شاة وتقديرا كانه مخالط بالجميع فبحصة العشرين ربع
شاة فيكون المجموع ما ذكرناه الشرط الخامس للمال ان يكون
مملوكا ملكا تاما مستقلا على التصرف ويتفرع عنه اربع
مسائل الاولى تجب الزكوة على المرأة في الصداق وان لم يكن
مسلما اليها لان الملك كامل فيه فلو اصدقها اربعين من الغنم
فاخرجت الزكوة ثم طلقها قبل المسيس اخذ الزوج نصف الباقي
ونصف قيمة الشاة في قول الشيوع وهو الصحيح وذلك لان
حقه كان شائعا في الكل فلا يجوز ان يتعين في البعض كما لو كان الكل
باقيا فعلى هذا ياخذ الزوج نصف التسعة والثلثين شائعا

ونصف قيمة شاة ومن قال بالحصر اعطاه عشرين شاة من
التسعة والثلثين الباقية يريد عشرين شاة شائعة من التسعة
والثلثين وفي هذا وهو قول الحصر يجعل الشاة المؤداة منحصرة
في حصة المرأة لا شائعة في الكل ويقول لا معنى للرجوع الى
البدل مع وجود العين والكل صداق المسألة الثانية اذا
حال الحول على ماشية مرهونة وجبت الزكوة فيها لان الملك
كامل كما قبل الرهن وهو قادر على التصرف بقضاء الدين وفك
الرهن الثالثة المال الضال على قولين اصحهما انه لا يلزمه
زكوة ما مضى الا ان يجد جميع نمائه وكان نتاجه عند الممسك
اما قوله لا يلزمه فللحيلولة وعدم التصرف فيه واما اذا
عاد على الوجه المذكور فلحصول الفوائد له واما اشتراط
السوم فيبنى على اشتراط القصد الى السوم والعلف وفيه خلاف
المسألة الرابعة اذا ملك اربعين شاة فحال عليها ثلثة
احوال ولم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة للحول الاول
اذ تعلق حق المساكين بشاة واحدة في السنة الاولى وفي الثانية
والثالثة فينقص الملك بسببه وفي القول الثاني تجب ثلث شياه
لان حق المساكين لا ينحصر في المال ومعنى القولين ان الزكوة هل تتعلق
بالذمة او بالعين فان قلنا بالعين فقد صارت الشاة الواحدة
مستحقة للفقراء ونقص النصاب كما ذكرنا في السنة
الثانية والثالثة شيء اخر وان قلنا بالذمة يجب ثلث شياه
لبقاء النصاب على ما كان المسألة الخامسة الدين اذا كان

حالا على ملي وحبث الزكوه فيها كما تجب في الوديعه لان الدين ملك
كامل وان كان على ملي ولكنه جاحد وجبت الزكوه لانه بعد به
موسرا في العاده ولكن لا تجب الا عند الاستيفا لان
يده قبل ذلك قاصره عنه فلا يلزمه ايصال حق الفقرا اليهم
وفي التعجيل اجحاف بالمالك فان الخمسه نقدا تساوي ستة
نسيئه وعله الوجوب ما تقدم ان الدين ملك كامل وان كان من
عليه الدين معسرا ثم تيسر الاستيفا بعد احوال ففي زكوه
ما مضى قولان كما في الضال والمغصوب احدهما لا تجب لقصور
يده وامتناع التصرف فانه والصحيح انها تجب لان الملك كامل في الجميع
وانما امتنع التصرف لعارض خرج هو الاعسار والغصب
والضلال كما قد ذكرناه ثم قال وهذه المسله لا تتصور الا
في النقدين فان صفه السوم لا تتصور للحيوان الذي هو دين في
الذمه يريد مسله الدين فان الدين لو كان نعما فلا زكوه فيه قولا واحدا
لما اشار اليه حتى لو ملك نصابا من النعم وعليه مثلها دين زكاها
لحولها قولا واحدا ولا زكوه على رب الدين بخلاف النقدين كما سياتي
المسله السادسه اذا ملك نصابا وعليه مثله مال دينا فالظاهر من القولين
انه يلزمه زكوته لكمال الملك ونفوذ التصرف فيه وهو الصحيح
والقول الثاني لا تجب وهو مذهب ابي حنيفه لان صاحب الدين مسلط
على اخذه منه ولا زكاه بجاب يودي الى ايجاب زكوتين في نصاب
واحد فان الزكوه في هذه الصوره تجب على رب الدين قولا واحدا
فانه على موسر المسله السابعه اللقطه هل تجب زكوه

سنه تعريفها على المالك فعلى قولين كما في الضال نظرا الى كمال
الملك والحيلوله وفي السنه الثانيه ان لم يتملكها ملتقطها
فقولان والاولى بالسقوط يريد من المسله الاولى والفرق بينهما
ان تمكن التغير من التملك يوجب نقصانا في الملك بخلاف السنه
الاولى وان تملكها يعني الملتقط في السنه الثانيه ففي وجوب
الزكوه على الملتقط قولان اذا مضى حول في ملكه لانه ملك
شيا وعليه مثله دينا اذ يملكها الملتقط بشرط الضمان كما
سياتي فهذا رجل في يده عين وعليه مثلها دين فيكون على قولين كما
سبق وذكر اللقطه ثم الضال وفي المال الضال قولان كما سبق
المسله الثامنه اذا اكرى دارا اربع سنين بمايه دينار
حاله فمضى حول فاظهر القولين انه يلزمه زكوه الجميع كالصداق
اذ لا فرق بين توقع رجوع الاجره بانهدام الدار وتوقع رجوع الصداق
بالطلاق وتوقع زوال الملك لا يسقط الزكوه فيودي في كل سنه
زكوه مايه اذا اداها من غيرها والاصح القول الثاني وهو التوقيت
لان الملك فيه غير مستقر بعد وهو بخلاف الصداق لان عدم
الاستقرار هاهنا مقتضى العقد والصداق فيتشطر بطلاق
مبتدا لا بمقتضى العقد فعلى هذا القول اذا تم الحول الاول وجب
زكوه خمسه وعشرين دينارا وهي نصف دينار وثمن لانه القدر الذي
استقر فيه الملك فاذا اداها من مال اخر فمضى حول وجب زكوه
خمسين دينارا السنتين الا قدر ما ادى يريد وجب دينار ونصف
الا نصف دينار وثمنا وذلك دينار وخمسه دوانق وطسوج الا

الملك استقر في الخمسين ومضى عليها حولان وقد ادى من نصفها
زكوة حول واحد فيجب زكوتها لحولين الا القدر المؤدى عن الحاصل
انفا زكوة خمسة وعشرين لسنة وزكوة خمسة وعشرين لسنتين
فاذا مضت سنة ثالثة وجب زكوة خمسة وسبعين دينارا لثلث
سنين الا قدر ما ادى في السنتين الماضيتين فيزيد وجب
خمسة دنانير ونصف وثمن الا دينارين ونصفا وذلك ثلثة
دنانير وثمن لان الخمسة والسبعين استقر عليها الملك ومضى
ثلثة احوال فيجب زكاتها لثلث سنين ويحط منها ما اداه
في السنتين الماضيتين كما تقدم ويحصل ادا زكوة خمسين
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لثلث سنين فاذا مضت
السنة الرابعة وجب اخراج زكوة مائة دينار لاربع سنين
وهو عشرة دنانير الا قدر ما ادى في السنين الثلث فيزيد
وجب خمسة دنانير ونصف وثمن فيكون الباقي اربعة دنانير
وثلثا وطسوجا وهو الواجب في اخر السنة الرابعة وصار
كانه يجب عليه زكوة خمسة وسبعين لسنة وزكوة خمسة
وعشرين لاربع سنين والعلة فيه ما ذكرناه من استقرار
الملك وحولان الاحوال المسئلة التاسعة لا زكوة في
الغنيمة ما لم تقسم لان الملك غير كامل فيها ولا المالك متعين
فاذا قسمت ثم مضى حول وجب زكوة ذلك الحول كما في غيرها من
الاموال قال المصنف وهذه المسائل وان تعلق بعضها
بلغ بزكوة النقدين ذكرناها هاهنا لارتباطها بنقصان الملك

بلغ الطرف الثاني في ادا الزكوة والواجب فيه خمسة امور الاول
النية كما في ساير العبادات فينوي بقلبه زكوة الفرض فان قال
عن مالي الغايب ان كان سالما وان لم يكن سالما فنافلة جاز لان اداه
عن نصيب هكذا وان لم يقله واذا كان تقديره عند اطلاق النية
هذا فاذا صرح به كان جايزا ويقوم نية الولي مقام نية
المجنون والصبي لقيامه مقامهما في الادا وكذلك نية السلطان
في حق الممتنع عن ادا الزكوة يقوم مقام نيته في ظاهر الحكم
ولا تبرا ذمته باطنا الا على اضعف الوجهين ومعنى ظاهر الحكم
انه لا تخاطب بالادا مرة اخرى ولكنه باق عليه بينه وبين
الله تعالى لانه لم يقصد التقرب به وعلى الوجه الضعيف
يسقط في الباطن ايضا كما في الفقير مع الطفل الواجب الثاني
البدار عقيب الحول على الفور عندنا خلافا لابي حنيفة لانه
كالدين اذا حل فلو اخر مع التمكن عصى لترك الواجب فان تلف
المال ضمن بعد التمكن ولا تسقط الزكوة بتلف المال بعده
وان اخر لعذر فتلف لم يضمن يريد انه تلف المال قبل التمكن
وذلك عذر في التاخير والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر
باهل الاستحقاق وسياتي ذكرهم وفي الظاهرة بالظفر
بالساعي في احد القولين لان زكوتها تجب دفعها اليه في احد
القولين اما التعجيل عن الوقت فليس بواجب كالدين المؤجل
ولكنه جايز بشرط ان يقع بعد كمال النصاب
اما الجواز فلان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس رضي الله عنه

صدقة عامين وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليتعجل زكوة ماله قبل
محلها فرخّص له واما التعجيل قبل تمام النصاب فلا يصح كالتكفير قبل
اليمين ويفارق الحول النصاب فان الحول في حكم اجل وسهّله ويجوز ان يُحلّ
الموجل وقال مالك لا يجوز التعجيل قبل الحول ويجوز تعجيل زكوة حولين
على الصحيح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما عجّل فمات
المسكين قبل الحول او ارتدّ او صار غنيا بغير ما عجّل اليه او تلف
مال المالك او مات المالك فالمدفوع ليس بزكوة لعدم الشرط
عند الوجوب وهو ذو امرٍ لا استحقاق وهو بقاء الملك والمالك
واسترجاعه غير ممكن الا اذا تبيّن الدفع بالاسترجاع لانه
اذا دفعه اليه مطلقا فقد اخرجه على سبيل القربة فلا يكون له
الرجوع فيه واذا قيّده بالاسترجاع فقد شرط فيه الشرط
والشرط يغيّر احكام العقود فرع لو عجّل شاة من مائتين
فنتجت سخلة قبل الحول وجبت ثالثة لان المالك في التقدير مائتين
وواحدة الواجب الثالث يجب اداء الزكوة للاموال الظاهرة
الى الساعي على احد القولين ولا يجب في القول الجديد وياتي توجيه القولين
فيما بعد ولا يجب ذلك في المال الباطن وان دفع اليه جاز وياتي تعليل
ذلك عند ذكر الاموال الباطنة والظاهرة في باب البيوع ان شاء الله تعالى
واذا دفع زكاة المال الظاهر الى الامام الجائر سقط الفرض في
اقيس المذهبين بناء على صحة امامته ونفاذ احكامه ولا يسقط
في احوط المذهبين لوجود التهمة فيه والمستحب للساعي ان يعدّ
ارباب الاموال في المحرم لانه اول السنة وقد قال عليه السلام

اعلموا في السنة شهرا تؤدّون فيه زكوة اموالكم وروي ان عثمن
رضي الله قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض
دينه وليزكّ بقية ماله فليعمل من لم يتم حوله حتى يجد
وقت الاخذ في اول السنة ثم المستحب ان تجلب المواشي
الى الغدير يريد الى الماء ان كانت ترد الماء فان اجتزأت بالكلا
ردّت الى افنية اهلها يريد اذا لم ترد الماء واستغنت عنه بالكلا
وتُرد الى مضيق للاحتياط في الاحصاء لان ذلك اهون الرابع
انه لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزي ذهب
عن ورق ولا صنف عن صنف في زكوة العين لان المنصوص عليه
في كل مال هو الواجب فلا يجوز العدول عنه وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز اداء القيمة وهو قول قديم للشافعي رحمه الله عليه
قال وكذلك لا مدخل للابدال في الكفارات رعاية لما ورد
التعبّد به الواجب الخامس ان لا ينقل الصدقة الى بلد اخر
على اصح القولين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى
اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في
فقرائهم خصّ بها فقراءهم ولان اعين الفقراء بالبلد ممتدة الى
المال وفي نقله عنهم اضرار بهم فلا يجوز قال ولكن لو كان له
اربعون متفرقة في طرفي غادي في احد البلدين [illegible] وذلك لا زال بكل
بلد ماله ونعيّص اشتاه في الاداء متعذر مجاز له ذلك مع الكراهية
فرع اذا تنازع المالك والساعي فيما يوجب سقوط الزكوة
فان لم يكن المالك متّهما بالخيانة صدّق وكذا لو قال المال وديعة

الابدال في الزكوة يجوز في القديم

او لم ينقص الحول لجز وما شابه ذلك لان الزكوة عبادة بينه وبين الله
تعالى فهو امين فيها وان كان متهما حلفه لحق الفقرا فان حلف خلاه
وان نكل الزمه لتعذر الرد لا سيما في قوله اديت الزكوة الى عسكر
لانه يشتبه بين الرد في حق المدعي (النوع الثاني زكوة المعشرات)
والنظر فيما يجب فيه وقدر الواجب ووقت الوجوب (الاول لا
تجب الزكوة في جملة نبات الارض الا في قدر النصاب من كل مستنبت
مقتات يدخر في حالة الاختيار والتمر والزبيب يقتات وكذى
الزروع كالحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلا
والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وتسمى بعضه القطنية
فيجب كالحنطة والشعير فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الحنطة والتمر والحبوب ولان
الاقوات يعظم منفعتها فهي كالانعام في الماشية فيجب
فيها الزكوة ولا تجب في الفواكه والقطن والحبوب التي لا
تقتات ح وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد من نما الارض
كالفواكه والبقول وقال مالك تجب في القطنية لان الحاجة تدعوا
اليها كالقوت (قال والنصاب خمسة اوسق وهو ثمان
مائة منا (والدليل عليه) قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وفي رواية من تمر ولا حب صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل
مائة وثلثون درهما والمنا مائتان وستون درهما والرطل اثنا عشرة
اوقية

رطل بغدادي والاوقية

النووي الاوقية على اختيار الرافعي عشر درهم ... لان الرطل ... درهم واسباع درهم ... على اختيار الرافعي ... الاوقية على اختيار النووي

والاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع الدرهم عرفنا كل ذلك
بالوزن البغدادي وفيه حساب الاولى يكمل احد الخليطين
بمال الاخر في خلطة الشيوع على اصح القولين لعموم الخبر في الخلطة
قال وفي خلطة الجوار على احد الوجهين لانها تؤثر في خفة المؤنة
ولاتحاد المرافق فكانت كما في المواشي فان اقتسموا نخيلا
موروثة عليها ثمرة قسمة صحيحة ثم ازهت فمن لم يبلغ نصيبه
نصابا فلا زكوة عليه لان الزهو وقت الوجوب وهو عند الزهو
دون النصاب وبالقسمة قبل الزهو انقطع حكم الخلطة فلا بد من
اعتبار النصاب في كل واحد منهما نصيبا وهذا اذا لم يثبتهم خلطة لم
مجاورة او لا نفسخ في الثمار خلطة الجوار والا فالحكم بعد القسمة
كالحكم قبلها ولو ازهت ثم اقتسموا وفي جميعها نصاب لزمهم الزكوة
بالخلطة لوجود النصاب عند الوجوب وصارت كانها كانت
عند الزهو لرجل واحد فان قيل اذا كان القسمة بيع وهو الصحيح
كيف يتصور القسمة في هذه الصورة قلنا يتصور ذلك بان يبيع كل
واحد منهما نصيبه من ثمار نخيل بعينها بنصيب الاخر من اجزاء نخيل
بعينها النخل لها واحد منهما نصيبه من الشجرة بثمرتها او يبيع كل واحد
منهما نصيبه من الاجزاء والثمار من الاخر بعشرة ثم يتقاصان وبه
يحصل القسمة بينهما (الثانية اذا اطلعت نخله حملين لم يضم
احدهما الى الاخر في تكميل النصاب لان كل حمل كثمرة عام اذ وقت
الوجوب وقت الادراك وليس احدهما موجودا عند ادراك الاخر
فهما كالموجودين في عامين قال وكل ثمرة اطلعت قبل جداد السابقة

او بلوغهما اوان الجداد ضمت اليها لانهما ثمرتا عام واحد وقد
اجتمعتا في الوجود على الشجر في وقت المطالبة بالعشر قال
واذا ضمت نجدية الى تهامية فجذت التهامية ثم اطلعت النجدية ثمرة
اخرى لم تضم الى النجدية الباقية وان كانت بعد على الشجر لانا لو ضممناها
اليها لزمنا ضمها الى التهامية المجذوذة وذلك يحيل الى الحاقه من ضم
ثمرة عام الى ثمرة عام قبله الثالثة لا يستكمل نصاب جنس من
الحبوب بجنس كالحنطة بالشعير لاختلاف الجنسين ويستكمل نوع
بنوع كالسلت بالشعير لاتحاد الجنس والسلت شعير ابيض ليس
له قشر كانه الحنطة الرابعة اذا حصدت سنابل الذرة
فاستخلف على ذلك التركيب وكان في الخريف زرعا واحدا ضم
الثاني الى الحول الاول لانهما زرع واحد وفي بعض النسخ التركيب في القصو
ان يتشعب فيتسنبل مرة اخرى على ذلك الاصل قال وان زرع في
خريف وربيع وصيف فاصح الاقوال ان يعتبر كل زرع بنفسه ولا
يضم زرع الى زرع في تكميل النصاب كما لا يضم احد حملي النخلة
الى الاخر فان العشر لا تعلق له بالحول وانما المعتبر فيه وجود
الادراك في ملكه وكل واحد منهما مفرد بالادراك ولا يضم احدهما
الى الاخر والاقوال التي اشار اليها خمسة اقوال والصحيح
ما ذكره النظر الثاني في الواجب وقدره العشر فيما سقي
بسيح ونصف العشر فيما سقي بنضح او دالية للخبر الذي سبق
وما سقي بهما فالاغلب معتبر في احد القولين لان الغلبة لها
تاثير في الاحكام وفي اعتبار عدد السقيات في السنة عسر وحرج

والتقسيط في جميعها لانه احوط واعدل والعشر ان نجا ل
تشبه لرب المال والخاسر للمساكين وانما قدم الشافعي حق المالك
لان حق المساكين يظهر عند ذلك كالتابع واما صفة الواجب
فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى
زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا ولا تصلح للادخار غيره
ولا يؤخذ الرطب والعنب الا في مسئلة وذلك اذا حلت بالاشجار
آفة او انقطع الماء فيجوز قطع الثمار شفقة على الشجرة وهو الاولى
نظرا للمالك في الحال والمال وللمساكين في الاستقبال حتى
يبقى الاشجار الى السنة الثانية فيجتهد الامام ويأخذ حق المساكين
عينا او قيمته كما يرى للحاجة والضرورة فان رأى الغبطة في
العنب والرطب كان شريكا مع المالك في بيعه لان القسمة غير
جائزة في الاخرة والرطب لانها بيع في اصح القولين والعنب والرطب
لا يباع بعضه ببعض كما يأتي فلا تقسم الثمار في حال رطوبتها بين
ملاكها والفقراء حيث يحتاج اليها بل ياخذ الساعي نصيبهم مشاعا
ثم يبيعه ويفرق عليهم ثمنه النظر الثالث في وقت الوجوب
وهو الزهو وذلك بان يتموه العنب والرطب وفي الحب بالاشتداد
ووقت الاداء بعد الجفاف وفي الحبوب بعد التنقية ولا
يستحيل ايجاب الزبيب مع عدمه اذ في تأخير الوجوب الى الجفاف
تسليط للملاك على الثمار فربما استهلكوا الرطب والعنب فيكون
اجحافا بالفقراء فقدم الايجاب وأخر الاداء الى وقت الجفاف

قال وفيه مسايل الأولى الخرص مشروع والدليل عليه الخبر الذي تقدم
ووقته بعد الزهو لانه وقت وجوب الزكوة ووقت امتداد الرغبات
الى تناولها كما ذكرناه قال ويكفي خارص واحد في قول لانه مجتهد
برايه في معرفة حقوق المالك والفقرا فهو كالحاكم والاولى ان
يكون خارصان لانه كالشهادة والتقويم ثم الخرص عبره في قول
وفايدته معرفة المقدار فقط حتى لو اتلف المالك الجميع ضمن
للمساكين قيمة عشر الرطب كالاجنبي اذا اتلف فلا يفيد حكما
جديدا بل يفيد علما بمقدار الواجب حتى اذا جف الثمار طالبناه به
فهو معرفة المقدار على هذا القول فحسب وعلى القول الثاني هو تضمين
حتى يتقرر عشره تمرا في ذمة المالك فان اتلف بعد الخرص ضمن تمرا
على هذا القول فعلى هذا ينقل حق المساكين من العين الى ذمة المالك
والدليل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
لما فتح خيبر خارصا فخرص عليهم مايه الف وسق من التمر فقالوا
اجحفت بنا يا ابن رواحة فقال ان شيتم فلكم وان شيتم فلي اي
ان شيتم اخذتم وضمنتم نصيب المسلمين وان شيتم تركتم لي
وانا اضمن نصيبكم تمرا قال فلو ادعوا غلطا في الخرص محتملا
قبل قولهم منه فيما يحتمل لان الغلط مما لا يحتمل كالنصف مثلا مما لا
يقع مثله في العادة فلا يقبل فيه قول المدعي والعذر المحتمل منه
كصاع او صاعين ممكن الوقوع في العادة فيقبل فيه كادعا
المراة انقضا عدتها في زمان الامكان الثانية اذا اشترى مسلم
من ذمي ثمرة على الشجر فازهت في ملك المسلم فوجد عيبا فرد

وجبت الزكوة على المسلم لوجود الزهو في ملكه ولو كان على العكس
سقطت الزكوة عن المسلم نظرا الى الزهو الذي هو وقت الوجوب بيانه اذا اشترى
ذمي من مسلم ثمرا فزهت في ملكه ثم وجد بها عيبا فردها على المسلم
لا تجب عليه الزكوة لانها لم تزه في ملكه والذمي لم يكن من اهل الزكوة فلا تجب عليه
ايضا فتسقط المسالة الثالثة من باع ثمرة قبل زهوها بشرط
القطع فلم يقطع حتى ازهت فلا يجوز القطع لتعلق حق المساكين
بها فان رضي البايع بتركها فزكوتها على المشتري لانها ازهت في ملكه
وان كلفه البايع القطع فسخ البيع لتعذر الامضا ثم الصحيح ان الزكوة
على المشتري لان الزهو كان في ملكه وذكر في الشامل انها على البايع لان
القطع كان واجبا بالشرط ولتعذره وجب الفسخ فكانه مستفاد
بالشرط فهو مستند الى حالة العقد فصار كان لا بيع او جبها على
البايع مطلقا ولم يذكر فيه خلافا وان رضي البايع بالترك وابى
المشتري فهو منفسخ فلا يقطع في اصح القولين لان المنع كان
لحق البايع وقد رضي به وبه بدا اذا قال المشتري اريد القطع وقال
البايع رضيت بالتبقية فاصح القولين ما ذكره والقول الثاني ذلك
لان المشتري لا يلزمه ان يقبل المنافع التي يبذلها البايع لاجل التخلية
ولانه قد يكون له غرض في ذلك فعلى هذا يفسخ العقد بها لتعذر
الامضا وعلى الصحيح لا ينفسخ بل يجبر المشتري على التبقية لانه زاده
خيرا فلم يتعذر معه تصحيح العقد والزكوة هاهنا على المشتري
لما ذكرناه فرعان احدهما الخراج لا يمنع وجوب العشر
ولا وجوب نصف العشر خلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه

لان الخراج حق الارض بدليل انه يجب زرع الارض او لم يزرع والعشر
حق الحب والزرع بدليل انه لا يجب اذا لم يزرع وانه يختلف باختلاف
انواع الزروع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع العشر والخراج
واوجب الخراج على رب الارض ولم يوجب على المستاجر الثالث
من تصدق بغير قراها اتباع فالمستحب ان لا يشتريها لئلا يسامح فيه
وقد حمل عمر رضي الله عنه رجلا على فرس في سبيل الله ثم راه يبيعه
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا تعد في صدقتك

النوع الثالث زكاة النقدين والحلي شيئا من النقدين
لزمته الزكاة بشرط ان يتم الحول وهو نصاب قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
ولانهما معدان للنماء فهما كالنعم والحول معتبر للحول واما النصاب
فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة والاوقية اربعون
درهما فخمس اواق مايتا درهم ونصاب الفضة مايتا درهم
بوزن مكة نقرة خالصة فان كانت معه دراهم مغشوشة فان
كان فيها هذا القدر نقرة خالصة لزمته الزكاة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة ففيهما ربع العشر وقد
دللنا على مقدار النصاب واما وزن مكة فلقوله صلى الله عليه وسلم
الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة واما ربع العشر
فلقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والرقة اسم للذهب
والفضة قال وما زاد فبحسابه لقوله صلى الله عليه وسلم

فاذا كانت مايتا درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى حساب
ذلك ولانه يمكن تجزيته من غير ضرر فان نقص عن النصاب حبة فلا
زكوة وان كانت تروج رواج الوازنة لجودتها والدليل عليه الخبر
المذكور وفيه مسايل اربعة الاولى انه يخرج عن الجيدة من
جنسها وعن الرديه من جنسها كما في المواشي ولا يجزي احدهما عن الاخر
كما في المواشي ولا يكمل احدهما بالاخر كما لا يكمل نصاب الغنم بمال الاخر
الثانيه ان كان له مايه درهم وله مايه اخرى دين على ملي وتم
الحول عليهما اخرج الزكوة من الحاضر وانتظر وصول الدين وان
كان بعض النصاب غايبا انتظر وصوله اليه فاذا حصل الدين
ووصل الغايب ادى ربع عشرهما وذلك لان النصاب يكمل
بالغايب وبالدين كما يكمل بالحاضر اذ الكل ماله الثالثه
اذا كان له ذهب وفضه مجموع عشار بالنار وكان جملته الف مثقال
واحدهما ستمايه والاخر اربعمايه ولم يدر ان الذهب هو ستمايه
او الفضه فاما ان يميز بالنار حتى يعلم واما ان يخرج زكوة
ستمايه مثقال فضه وستمايه مثقال ذهب لطلب اليقين
فان اخرج زكوة ستمايه مثقال ذهب واربعمايه مثقال
فضه لم يجزه لانه لا تبرا ذمته بيقين لاحتمال ان يكون فيها
ستمايه فضه وقد اخرج عن بعضها ذهبا والذهب لا يجزي عن
الورق لما ذكرناه في الصنفين ولانهما لا يجعلان في الربوا
كالجنس الواحد فكذلك في الزكوة الرابعه لا زكوة في اللالي
والجواهر وساير الاعيان سوى النقدين لانها انما تعد للاستعمال

كالعوامل من الابل والبقر اما الحلي المباح من الذهب والفضة
فلا زكوه فيها على اصح القولين لانه رخص في استعمالها كسائر المباح
وهي غير نامية وان كانت محظورة او انية فالزكوه واجبة
فيها لانها مكسورة شرعا فهي كالتبر اذ لا رخصة في استعمالها واذا
اتخذ الرجل حلي النسا ليكريها النسا او المراة حلي الرجال لتكريها
الرجال فهي مباحة وهي كالمنطقة وحلية السيف والسنان
والسرج واللجام فلا زكوه عليهما فيها لكونها مباحة وقد قال
رسول الله صلى الله وسلم ليس في الحلي زكوه وهذا على القول الجديد
ان الحلي لا زكوه فيه والقول القديم انها تجب وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله لان سبب الوجوب عين الذهب والفضة كما في الربوا
وقد قال صلى الله عليه وسلم لامراة في يدها سواران من ذهب اتعطين زكوه
هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من
نار قال وان اتخذوها لانفسهم فهي محظورة وتجب فيها الزكوه
لان حليتها حرام عليه وحليته حرام عليها ولها تحلية المصحف بالذهب
اكراما للمصحف ولان الذهب مباح لها وله تحلية المنطقة بالفضة
وكذلك السيف والدواه بالفضة لان الفضة مباحة للرجال
الا ما فيه الاسراف كالاواني وما اشبهها وقد لبس النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما للفضة واما لجام الفرس ففي تحليته
بالفضة وجهان وجه الجواز انه من الات الحرب فكان كتحلية
السيف ووجه المنع تشبيهها بالاواني وتحليته بالذهب ممنوع
لانه حرام على الرجال ولا يجوز اتخاذ الاواني على اصح القولين
بنا

بنا على استعمالها والصحيح ان الاستعمال حرام وما لا يجوز استعماله
لا يجوز اتخاذه كالملاهي النوع الرابع زكاه التجارة وزكوه
مال التجارة كزكوه النقدين يعتبر فيه الحول والنصاب وقدر المخرج
وفيه مسايل الاولى ان المال انما يصير مال التجارة بنية
التجارة عند شرايه لان النية بمجردها لا تعمل ما لم تحولها قرينة
كما لو كانت له سوايم فنوى علفها لا ينقطع الحول ما لم تعلف او
كانت معلوفة فنوى الاسامة لا ينعقد الحول ما لم يسيم
وكذلك لو كان مقيما فنوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج
عن البلد فلو اشترى بنية القنية ثم نوى التجارة لا يكون للتجارة
حتى يبتاع به شيا على نية التجارة فيبتدا الحول من وقت شرايه
لما ذكرناه وهو ان النية بمجردها لا عمل لها وان قطع نية التجارة
انقطع الحول لان النية هاهنا مقرونة بالامساك اذ هو ممسك
للمال فكان في التاثير والاعتبار كما لو نوى مع الشرى ولان
الاصل في الاموال الاقتنا والتجارة امر عارض والرد الى
الاصل بمجرد النية جايز كالمسافر اذا نوى الاقامة في قرية
قال والاولى ان يؤدي زكوة ذلك الحول بعد اذا كانت النية
مقرونة بالشرى ليخرج من الخلاف فان انقطاع الحول لقطع
نية التجارة هاهنا فيه تردد المسالة الثانية ان كانت البضاعة
التي وقع بها شرا السلعة نصابا من ذهب او فضة فالحول
معتبر من وقت ملك النصاب لا من وقت الشرا فان النقد
متهيا للتجارة دون النية فانبنى عليه حول التجارة ولان النصاب

كان ظاهرا فصار زكي بثمن السلعة كامنا فهو كما لو كان عينا فاقرضه فصار
دينا وهذا لا يوجب قطع الحول فيه قال ثم الادا يكون من جنس البضاعة
التي بها الشرا اذ التقويم يقع بها في معرفة النصاب وعند ذلك لا يجوز
اخذ ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق لان هذه العروض فروع
لذلك الاصل ولهذا يبني حولها على حوله فيكون الحكم للاصل ويتعين
الادا من جنسه فلا يجوز ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب كما تقدم
قال فان كانت البضاعة اقل من نصاب فالحول معتبر من وقت
الشرا وذلك لان الحول يبنى على النصاب ووقت اعتبار
النصب في عروض التجارة اخر الحول اذ في اعتباره بالتقويم
في كل لحظة مشقة واخر الحول وقت الوجوب فهو اولى باعتبار
النصاب واذا كان كذلك فاول الحول هاهنا وقت الشرا
لا محالة والادا من غالب نقد البلد على اصح الوجهين وبه يقع
تقويم السلع فلا حكم للنقد الاول لخلوه عن الحول بسبب نقصانه
عن النصاب وكذا ان وقع الشرا بعوض ثم يقوم بغالب نقد
البلد ويؤدي منه اذ لا يمكن التقويم براس المال في هذه الصورة
المسالة الثالثة ما كان من ربح السلعة في اخر الحول
ثم تجب الزكوة فيها بحول راس المال ولم يستانف له حول كما
لا يستانف للنتاج حول فانه فايدة الاصل فيقع مضموما اليه
كالنتاج وان نض في خلال الحول فاصح القولين ان حول الربح
مبني ايضا على حول الاصل وصورة ذلك ان يشتري عرضا بعشرين دينارا
ثم يبيعه في اثناء الحول باربعين دينارا فالعشرون يؤدي زكاتها بانقضا

حولها وفي العشرين الزايدة القولان في قول يزكيها بحول الاصل كالنتاج
وفي قول تفرد بحول لانها لم تتبين من عين السلعة بل من كسب المشتري
بخلاف النتاج الرابعة اذا اشترى نصابا بسايمة للتجارة
ولم يتفق بيعها حتى مضى حول فاصح القولين ايجاب زكوة العين دون
زكوة التجارة لانها منصوص عليها متفق على وجوبها وفي زكوة التجارة
خلاف فهي اقوى وذهب داود الى انها لا تجب وهو قول قديم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البز صدقة المسالة الخامسة
ان اموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة كسلع التجارة فانها
في حقهم اموال التجارة الا ان قوله الجديد انه ينقطع لان السلع
تشترك في تقويمها بغيرها فاما النقدان فكل واحد منهما اصل بنفسه
ومحل القولين اذا اشتراها على قصد التجارة كما تفعله الصيارفة ولو
قصد الامساك انقطع الحول قولا واحدا وقلنا ايضا ان الواجب زكاة
العين لان زكوة التجارة المسالة السادسة زكوة ربح مال القراض قبل
القسمة على رب المال على احد القولين بنا على ان العامل ملك
الربح بالظهور ام لا وفيه قولان ورب المال يملك الاصل
والفرع جميعا والقولان في نصيب العامل النوع الخامس
زكوة الركاز والمعدن والركاز مال دفن في الجاهلية ووجد
في ارض لم يجر عليها في الاسلام ملك فعلى واجدها في الذهب
والفضة منه الخمس اما اشتراطه دفن الجاهلية فلان
ما وجد في موات دار الاسلام وعليه علامة الاسلام مثل
ان كان نقش ايات القران مكتوبا عليه او اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو لقطة على ظاهر المذهب وكذا لو وجد في ارض حربي
عليها ملك فالظاهر انه لصاحب الملك وليس بركاز واما الحاجة
الخمس فيه فلقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس والحول غير
معتبر فيه لان نماءه في نفسه اذ يحصل من الارض دفعة واحدة
فكان كالعشرات وفي مقادير النصاب قولان احدهما لا
يعتبر لعموم الخبر والثاني يعتبر لانه حق يتعلق بالمستفاد من
الارض فاشبه العشرات وفي غير الذهب والفضة قولان
لترده في الشبه بين الغنايم والزكوات فان اعتبرناه بالغنايم
خمسنا جميع اجناسه وان اعتبرناه بالزكوات اختص بالنقدين
كحق المعادن واما المعادن فلا زكوة فيما يستخرج منها سوى
الذهب والفضة كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك
لانها جواهر لا تجب الزكوة في عينها فلا تجب فيها كحق المعدن قياسا
على الياقوت والزبرجد والفيروزج فان فيهما بعد
الطحن والتحصيل ربع العشر على احد القولين والاصل فيه قوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض واما قدر الواجب فلقوله صلى
الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وعلى هذا القول يعتبر
النصاب كما في النقود وفي الحول قولان اصحهما لا يعتبر كما
في ساير الزكوات والثاني لا يعتبر كما في العشرات والقول
الثاني ان الواجب الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال هو الذهب والفضة
المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض سماه

ركازا واوجب فيه الخمس فعلى هذا لا يعتبر فيه الحول كما
في الركاز المدفون قال وفي النصاب قولان قياسا على العشرات
وفي قول وعلى الغنايم في قول واذا اعتبرنا النصاب فما اصاب
في ايام هو مشتغل فيها على الحفر يضم بعضه الى البعض في
اكمال النصاب لان العمل يتواصل وان انقطع النيل في بعض الازمنة
لان انقطاعه معدود [illegible] اختياره فهو معدود منها انقطاع العمل
فان اعرض لغير عذر والعذر اصلاح الالة او مرض او هرب اجيره
وما اشبه ذلك ثم اقبل على العمل لم يضم الى ما اخرج قبل الاعراض
لان الاول انقطع حكمه وهذه فايدة اخرى مستفادة
خاتمة الكتاب حق على الوالي الدعا لمن دفع اليه الصدقة
اي مستحب له لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
ولا يقول اللهم صل على فلان لان المخصوص به هو النبي صلى الله عليه وسلم
فليس من الادب ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرد
احد بالكرم [illegible] الا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الافراد
به من شعار الروافض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه
باهل البدع ولكن يقول الساعي اجرك الله فيما اعطيت وجعله
طهورا وبارك لك فيما ابقيت لا مستحبا لان تنوع الساعي
صدقة الفطر فريضة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع
مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا
من والاصل في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى ورد في التفسير

انها زكوة الفطر وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل ذكر وانثى حر وعبد من المسلمين وقال
ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة لان التطوع في حد الواجب وجنسه
ووقت الوجوب ومن يجب عليه الاول الوقت وهو وقت غروب
الشمس اخر يوم من رمضان على القول الجديد وهو الصحيح من قوله
القديم بطلوع الفجر يوم العيد لان اعتبار وقت الفطر اولى لان الزكوة
زكوة الفطر وهي منسوبة الى الفطر والقول القديم مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فمن مات قبل الغروب او اشترى عبدا بعد الغروب فلا فطرة عليه
لعدم الوقت فيهما وعلى الوصية اذا مات الموصي قبل الغروب
فعلى الموصى له فطرته اذا قبل بعد ذلك فان الاصح ان الملك مستند من
بوثبت الاقوال الثلثة في ملك الموصى له احدها يملك بالموت والثاني
بالقبول والثالث الوقف فان قبل تبينا ان الملك مستند وهو
الصحيح واذا كان الملك مستندا فقد ملكه قبل الغروب فعليه
الفطرة والثاني صفة الواجب وقدره فنوان وثلثا
من البر ودقيقه ما يقتات للخبز ولا يجوز اخراج الدقيق
لنقصان منفعته عن منفعة الحب ولا المسوس لانه معيب
بل يجب اخراج الحب لكمال منفعته والتمر والزبيب قوت سائر الحب
ولا يجزي الاقط الا للبدوي بحكم الخبر وهو ما روي عن ابي
سعيد الخدري انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا من

اقط او صاعا من تمر او صاعا من شعير وينبغي ان يخرج
من جنس قوته او افضل لانه لما وجب اذا افضل من قوته وجب
ان يكون من قوته فان اقتات الحنطة لم تجز الشعير لانه دونها
وان كان قوته حبوبا مختلفة اختار له خيرها لانه انفع للمساكين
ومن ايها اخرج اجزاه لان الكل قوته وقسمها كقسم
زكوة الاموال لان الكل زكوة الثالث من يجب عليه
وكل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم الفطر
وليلته صاع وجب عليه الاخراج وكل من وجب عليه نفقته
بنكاح او ملك يمين او قرابة وجب فطرته اذا كانا
مسلمين وذلك لان الفطرة تابعة للنفقة بقوله صلى الله عليه
وسلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وقوله اذا كانا
مسلمين احتراز من الكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فيكون
اهلية الطهرة شرطا لوجوبها فان كان المودى عنه كافرا
لم تجب لما ذكرناه وان كان السيد كافرا والعبد مسلما
فالاصح انها لا تجب لانا ان قلنا المودي هو الاصل
فالكافر ليس اهلا للوجوب وان قلنا هو المتحمل فمن
لم يكن اهلا للفطرة لم يكن اهلا للتحمل عن الغير قال
والعبد الذي هو للتجارة يجب اخراج فطرته خلافا
لابي حنيفة لوجود الاهلية واجتماع الزكوتين فيه
اعني زكوة الفطر وزكوة التجارة لما كان بسببين مختلفين

فلا باس به كاجتماع الحدين بسببين مختلفين وادى ابو حنيفه
في العبد الكافر اذا كان للقنيه ولم يوجب في العبد المسلم اذا
كان للتجاره والعبد المشترك تجب فطرته على سيديه بالشركه
اعتبارا بالنفقه ولا تخرج لصف صاع في الفطرة الا في هذا
الموضع على قول الشافعي رضي الله عنه لا باحاج بعض الصاع
عن شخص كاعتاق بعض الرقبه في الكفارة وحوارة في العبد
المشترك اعتبارا بالنفقه كما ذكرناه ولو كان له نصف
عبد ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكوته فان كان
للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه ادى النصف عن نفقته
لحريته اعتبارا بالنفقه اما الزوجه ففطرتها على الزوج
ان كان الزوج موسرا لما ذكرناه فان اخرجت عن نفسها
اجزات لانها الاصل في الوجوب على قول والزوج متحمل
عنها فالت وهي متبرعة بذلك لان الخطاب مع الازواج
وان زوج امته عبدا او مكاتبا ففطرتها على السيد
لانهما اذا لم تجب عليهما لانفسهما فلان لا تجب عن غيرهما
كان اولى واذا لم تجب عليهما كانت الامه كان لا زوج
لها هي كما قبل النكاح وان كان زوجها حرا فعلى الزوج
لوجوب نفقتها عليه وان كان معسرا فعلى السيد
كما في العبد قال وان فضل عن القوت ما يودي عن
بعضهم ادى عن بعضهم لان الميسور لا يسقط
بالمعسور واولاهم بالتقدم من كان نفقته اكد
لا تباعها النفقه

وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجه
ونفقتها على نفقة الخادم فكذلك الفطره حاشيه من كان
ضعيف القلب فليتشطط للمستقبل اي لا يتصدق بجميع ماله
ومن كان حسن الظن بربه فلينفق وليتصدق راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرة خبز عند بلال رضي الله عنه فقال ما
هذا قال رغيف افطرت على بعضه وامسكت بعضه لافطر
عليه اليوم فقال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا والمستحب ان يقصد الرجل بصدقته اقرب قرابته
من الفقرا كما في ساير الزكوات والله اعلم

بلغ

كتاب الصيام صوم رمضان

واجب على كل مسلم مكلف كساير العبادات والنظر في سببه
وركنه وشرطه وسننه الاول السبب قال الله تعالى وحكمه صح
فمن شهد منكم الشهر فليصمه سبب الوجوب رويه هلال
رمضان واستكمال ثلثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاستكملوا العدة ثلثين يوما وفيه مسايل الاولى
اذا راى الهلال اهل بلده ولم يره اهل بلده قريبة منها
فعلى البلدين فرض الصوم لانهما كبلدة واحدة وان تباعدتا
قدر مسافة القصر فصاعدا فلكل بلدة حكمها لان
المناظر تختلف باختلاف المطالع الثانية يثبت هلال
رمضان بشاهد واحد عدل على اصح القولين لان النبي صلى الله عليه

فيسلوا صاما بقول ابن عمر رضي الله عنه وغيره وامر الناس بالصيام
ولان فيه احتياطا للعبادة كما قال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وطريقه
طريق الشهادة على اصح الوجهين لا طريق الرواية بدليل انه
لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل وعلى هذا
يعتبر الحرية والذكورة والبلوغ ولفظ الشهادة في حضور
مجلس القضا كما في ساير الشهادات ولا يفطر في اخر رمضان
باقل من شاهدين عدلين قولا واحدا احتياطا للعبادة في سقوط
الفرض عنه الثالثة اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو
لهلال الليلة القابلة كما بعد الزوال خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وذلك لقول عمر رضي الله عنه في كتابه الي ابي وايل ان الاهلة بعضها
اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس البارحه
لو صحت عدالة شاهدين بشوال يوم العيد قبل الزوال وقد شهدا
برؤية الهلال ليلا صلينا صلاة العيد لان الوقت باق فان
وان صحت بعد الزوال ففي قضا العيد من الغد قولان
بنا على قضا النوافل ففي قضايها قولان والذي يختص بصلاة العيد
انها هل تفوت بفوات يومها ام لا فيه خلاف فان قلنا لا تفوت
متى تقضي في ذلك اليوم وهو يوم الثلثين او الحادي والثلثين
فيه جوابان وهل تراخي القضا عن الحادي والثلثين وجهان ايضا

اذ يبعد اقامة هذا الشعار في يوم لا يتصور ان يكون عيدا بخلاف
الحادي والثلثين فان قال شهدا بعد غروب الشمس يوم الثلثين او
شهدا يوم الثلثين ولم تثبت عدالتهما حتى طلعت الشمس يوم الحادي
والثلثين صلينا يوم الحادي والثلثين اما الاولى فلانه لا فايده
في هذه الشهادة اذ لم يتعلق بها فطر لان الصوم قد تم ولا يلتفت
اليها ولا يسمعها القاضي ويصلي يوم الحادي والثلثين بنية الادا
واما الثانيه فلانه بمنزلة ما لو شهدا في هذا الوقت والنظر
الى وقت التعديل دون وقت الانشا ويصلي بنية الادا ايضا
النظر الثاني في ركنه ولم كان الاول النيه كساير العبادات
فلا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة وهو ان يقول فرضه
الله صوم رمضان كل ليلة لان صوم كل يوم عبادة على حدة فهي
كصلوات اليوم والليلة فان ترك التعيين والتبييت فسد صومه خلافا
لابي حنيفة في المسئلتين لان التعيين لا بد منه كما في القضا والنذر والكفارة
وصلوة الظهر مع العصر وغيرهما والتبييت لا بد منه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ترك الجزم ونوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان لم يصح لانه لم يجزم والاصل بقا شعبان
فلا يصح صومه لان لم تستند نيته الي قول شاهد او استصحاب
كما في يوم الثلثين او اجتهاد كالمحبوس في المطمورة اذا غلب على
ظنه الوقت صام بحكم الاجتهاد فيصح صومه في هذه المواضع
وان كانت معلقة لان النية هاهنا صادرة عن دلالة وهي مبنية
على اصل فهو كما لو قال هذا زكوة مالي الغايب ان كان سالما وان لم

بيكن ساكنا فيما قلنا قال فان وافق فذاك ولا قضاء عليه لانه فيما
وافقه مصيب في اجتهاده ولا اثم وفيما بعده ليتبين ان اداه الى القضاء
بنية الاداء وهذا جائز كما في الصلوة الفائتة اذا قضاها بنية
الاداء وان وقع قبل رمضان فقضى على اصح القولين لانه تعين له
يقين الخطا في اجتهاده فهو كما لو تحرى في وقت الصلوة فصلى قبل الوقت لو تحرى
فرع لو نوت بالليل وهي حائض وطهرت قبل الفجر صح
لان نهارها خال عن الحيض قال ذكر اذا اكل بعد النية لم
يضر على المذهب لان الله سبحانه وتعالى اباح الاكل الى طلوع
الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز الاكل الى الفجر لانه يبطل
النية الثاني في مسائل عن المفطرات وهي ثلثة الاول الجماع
وهو حرام قال الله تعالى فالان باشروهن الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل وهو اجماعا في الصوم مفوت كالاكل ويلتحق به اللواط
واتيان البهيمة والاستمناء باليد لان ذلك ينافي الصوم فهو في
معنى الجماع ولا يفطر بالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج
ما لم ينزل لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر لما اتاه يسأله عن التقبيل
وهو صائم فقال عليه السلام ارايت لو تمضمضت وانت صائم
شبه القبلة بالمضمضة والمضمضة لا تفطر اذا لم ينزل
الى الجوف شي لكن يكره له ذلك مخافة الافضاء الى الانزال
الا ان يكون شيخا فلا باس بالتقبيل اذ يامن فيه الانزال
وتركه اولى لما ذكرناه فان جامع ناسيا لم يفطر لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر انما هو

رزق رزقه الله فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كلما يبطل
الصوم من الجماع وغيره وان جامع ليلا فاصبح جنبا او احتلم
نهارا لم يفطر لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم واما الاحتلام
نهارا فانه شي يقع بغير اختياره فهو كما لو طارت ذبابة في حلقه
وان طلع الفجر وهو مخالط اهله فنزع في الحال صح صومه
لان النزع ترك الجماع كما ان الخروج من الدار ترك للسكون حتى
لا يحنث به في اليمين وان صبر فسد ولزمته الكفارة كما لو ابتدا
به في ذلك المفطر الثاني الاستقاء عمدا وان ذرعه بلع
القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قا افطر ومن ذرعه
القي لم يفطر وان تنخم فقلع من مخرج الخا فهو من الظاهر ولا
يفطر وان كان من صدره الى مخرج الحا فالقياس انه كالقي غير ان
الضرورة توجب الرخصة فلو اخرجها ثم اعادها افطر لانه
ابتلعها بقصده المفطر الثالث وصول الواصل الى الجوف
عمدا مع ذكر الصوم احترزنا بالجوف عن الفصد والحجامة والاكتحال
فان ذلك لا يفطر لانه لم يصل الحديد الى الجوف وانما الجوف
البطن والمثانة والدماغ فيفطر بالسعوط والحقنة لانهما
يصلان الى الجوف والتقطير في المثانة كالحقنة لان المثانة جوف
واحترزنا بالقصد عن غبار الطريق وذبابة تطير الى جوفه من
غير قصده ولو سبق ما المضمضة لم يضر على اصح القولين
لان وصوله الى جوفه من غير اختياره وهو غير مفرط فيه فهو

كغبار الطريق وان جرى الريق بما لا يمكن الاحتراز عنه من بقايا طعام
بقي بعد التخليل لم يضر للعسر والحرج ويكره جمع الريق ولو
ابتلعه بعد ما جمعه كان في بطلان صومه وجهان فيكره الجمع
مخافة الابتلاع ولذلك كره هنا العلك لانه يجلب للفم اي يجمع الريق فيه
واحترزنا بذكر الصوم عن الناسي فانه لا يفطر للخبر الذي ذكرناه
اما من اكل عامدا في طرفي النهار جاهلا بانه في النهار لزمه القضا
لانه تعبير له يغير الخطا فيما يامن مثله في القضا فيلزمه الاعادة
كالواقع في يوم الشك ثم تبين انه من رمضان وان لقي في الاجتهاد
غير مستيقن كله نهارا فلا قضا عليه كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد
ثم لم يتبين له الخطا النظر الثالث في شرائطه وهو الاسلام
فالكفر في بعض النهار مفسد لانه خرج عن كونه مخاطبا فانه لا يصح
منه وكذا الحيض يبطل الصوم لقول عائشة رضي الله عنها كنا نومر
بقضا الصوم وكذا الجنون لخروجه عن اهلية الخطاب بعدم
هذه المعاني يشترط بزوال الكفر والحيض والجنون اما النوم
فلو استغرق جميع النهار لم يضره لان العقل فيه بحاله وهو
داخل تحت الاختيار ولذلك لو نبه تنبه فهو في حكم التكليف
باق في حقه بخلاف الاغما ولا يضره الاغما اذا نوى
ليلا ان كان في شي من النهار مفيقا على اعدل الاقوال لانه
مرض وليس فيه زوال العقل بدليل انه جائز على الانبيا
وهو في حالة الافاقة قد وجد منه الامساك بقصد العبادة
في بعض النهار وهو كاف لصحة الصوم مع تقدم النية
اذ لا يشترط دوام هذا القصد كما لا يشترط دوام النية

والقول الثاني انه كالجنون والقول الثالث انه كالنائم النظر
الرابع في سننه وهي سبع تاخير السحور قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وقال عليه الصلوة والسلام
ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع
اليمين على اليسار في الصلوة الثانية تعجيل الفطر للحديث الثالثة
ترك السواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف وقد قال عليه السلام
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من رايحة المسك الرابعة
كف اللسان والسمع والبصر عما لا يعني لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اي يذكر ذلك في
نفسه فيكف ولا يبوح به حذرا من الريا الخامسة الجود
في شهر رمضان اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم السادسة
تلاوة القران لعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة الاعتكاف
لا سيما في العشر الاواخر لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر واما صوم النفل فيستحب ابدا
بغير وصال فانه من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يوم الشك ويوم العيد وايام التشريق ومن نذره فقد
نذر معصية فلا شي عليه الا ان يوافق يوم الشك عادة
اما يوم الشك فلانه معصية الا ان يوافق عادة كما ذكر
لما روي عن عمار انه قال من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القسم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر

بيوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما يصومه احدكم وصورة
الشك ان يكون بالسماء قطع من السحاب وتحدث بالرؤية عدل
واحد وقلنا لا يقبل فيقول الواحد او تحدث به الصبيان وجماعة
من الفسقة واما العيد فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى واما ايام التشريق
فلما روي ان عليا رضي الله عنه نادى بمنا وهو على جمل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام وشراب وبعال
فلا يصومن فيها احد وقوله من نذره فقد نذر معصية فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله يعني لا ينعقد نذره ولا
شي عليه وقال ابو حنيفة لا يصح صومه وينعقد نذره ويلزمه
صوم يوم غيره قال والاستحباب يوم عرفة وعاشورا
اكد يريد من سائر التطوعات لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عاشورا كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة
قبلها وسنة بعدها قال الا من كان في الحج فالاولى له الفطر
ليقوى على الدعا ومن خرج عن صوم تطوع لم يعص ولا قضا
لقوله صلى الله عليه وسلم لام هاني حين ناولها سؤرا وكانت
صايمة الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر وفي رواية قال لها ان كان قضا من رمضان فصومي
يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا
تقضي ويستحب القضا ليخرج من الخلاف ويصح التطوع بنية
نهارا لما روت عايشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي

صلى الله عليه وسلم فقال هل من غدا فقلت لا فقال اني اذا
صايم النوع الخامس في حكمه وهو كل ما لا فطار الا لعذر
كما ياتي ويتعلق بالافطار القضا والكفارة والفدية والامساك
بقية النهار تشبيها بالصايمين فهذه موجبات الافطار الاول
القضا وهو عام يريد وجوبه على كل مسلم بالغ عاقل ترك الصوم
لعذر او غير عذر قال الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا في المعذور
وغير المعذور اولى قال الحايض تقضي صومها لحديث عايشة رضي الله
عنها وكذلك المرتد كما ذكرناه في الصلوة واما الكافر والمجنون
والصبي لا يقضون ما مضى في هذه الاحوال لان الكافر ليس من اهل
الوجوب والجنون ينافي الوجوب وكذلك الصبي فان القلم مرفوع
عنهما وما ادركوه من بقية الشهر يصومون لعدم المانع
ويمسكون بقية نهار تغير فيه حالهم تشبها بالصايمين
وحرمة للوقت ويستحب قضا ذلك اليوم لانه ادرك جزءا
منه ولا يشترط التتابع في قضا رمضان خلافا لمالك لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان عليه شي من قضا رمضان فان يشا
صامه متتابعا وان شا صامه متفرقا التالي الكفارة فلا
تجب الا بالافطار بالجماع والاصل فيه قصة الاعرابي الذي
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال
عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا الى اخر الخبر

قال او اللواطة او اتيان البهائم لم يجب بهما الكفارة لانهما في
معنى الجماع ولا يجب بالاكل والشرب لانه ليس في معناه اذ الجماع
اغلظ بدليل تعلق الحد به وفساد الحج والعمرة به ولو جامع في يومين
لزمه كفارتان لان كل واحد منهما عبادة مفردة فلا يتداخل كفارتهما
كما لو كان ذلك من رمضانين ولانهما كفارتان فهما مثل كفارتي الظهار
وكفارتي القتل ولو رأى الهلال وحده ثم جامع لزمته الكفارة لانه صائم
تيقن عن رمضان فهو كما لو صام مع الناس ولو جامع ثم سافر في ذلك
اليوم لم تسقط الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يؤثر
في اسقاط الكفارة وكذلك الطارئ بعد تحقق الوجوب فلا يؤثر
واذا اصبح مجامعا معلما سرا لزمته الكفارة نظرا الى الحال لا الى الابتدا
واذا جامع زوجته فالكفارة الواحدة على الزوج مجزية على اظهر
القولين لان الاعرابي سأل عن فعل مشترك بينهما وقد
اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحده عتق الرقبة والخلاف
لابي حنيفة في هذه المسائل الست وفي مسئلة اللواطة واتيان
البهائم في اشهر الروايتين عنه وكفارة الجماع عتق رقبة فان
اعسر فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا مدا مدا والاصل فيه قضية الاعرابي وقد
ذكرناها الثالث الامساك بقية النهار فيجب على من عصى بالفطر
احتراما للوقت وتشبها بالصائمين ولا يجب على الحائض اذا
طهرت بقية النهار ولا على مسافر قدم مفطرا لانهما
لم يعصيا بالفطر فان صادف امرأته في قدومه وقد

اغتسلت عن حيض انقطع في ذلك اليوم جاز له لانهما غير صائمين
ولم يجب عليه الامساك في بقية نهاره بخلاف يوم الشك اذا افطر
ثم بان انه من رمضان فانه يلزمه الامساك لانه بان انه مخطئ وان
الامساك من اول النهار كان واجبا فهو بخلاف المسافر ومهما
بلغ السفر مرحلتين جاز الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والافضل الصوم مع الطاقة
لان رخصة الافطار للمشقة وقد روي عن انس رضي الله عنه انه قال
للصائم في السفر ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل ولا
يفطر يوم يخرج وكان مقيما في اوله تغليبا لحكم الحضر على السفر
ولا يوم يقدم اذا قدم صائما لزوال العذر الرابع الفدية
فتجب على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد في اصح
القولين لكل يوم مد حنطة لمسكين واحد مع القضاء
لقول ابن عباس رضي الله عنه في معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع
والشيخ الكبير والشيخ الهرم يتصدق عن كل يوم ولا يصوم
بل يتصدق بمد ايضا للاية المذكورة والله اعلم

كتاب الاعتكاف

بلغ

الاعتكاف في المسجد لا سيما في الجامع اذا كان جماعة اكثر
سنة حسنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر في رمضان ولم يزل يعتكف حتى مات وفي ليالي العشر
الاواخر من رمضان وايامها احسن ولا ينبغي اغفاله لعادته

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطلب ليلة القدر فانا نبيها لقوله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وشفعها
وتركها محتملة لها غير معينة والوتر اشبه للحديث المذكور
واشبه الاوتار ليلة احدى او ثلث او سبع وذلك لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد
في صبيحتها في ماء وطين فروى ابو سعيد الخدري ان السما
امطرت ليلة احدى وعشرين فلقد وكف المسجد فابصرت وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الما
والطين وروى عبد الله بن انيس مثل ذلك ولكن في ليلة ثلث
وعشرين واما السبع فلما روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف
انها ليلة السابع والعشرين فقيل له باي شي تعلم ذلك فقال بالاية
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحة
ذلك ولا شعاع لها والسبع اشبه ان شا الله لميل كثير
من الصحابة اليه وميل الشافعي رضي الله عنه الى الحادي والعشرين
قال واقل الاعتكاف اللبث واللبث في قدر ما يطلق
عليه اللبث والعكوف وهو زايد على طمانينة السجود
بشرط ان لا يكون المعتكف كافرا ولا حايضا ولا مجنونا
ولا مجامعا فهذه المعاني منافية للاعتكاف لان الاعتكاف
من فروع الايمان فلا يصح من الكافر كالصوم والحايض
يحرم عليها اللبث في المسجد والاعتكاف عبارة عنه فلم
يصح منها والمجنون ليس من اهل العبادات فلم يصح منه كالكافر

قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والجماع منصوص عليه فثبت ان هذه المعاني منافية له ولا يشترط
الصوم بل الاعتكاف ليلة مفردة ويوم العيد يصح اما الليلة
فلما روي ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك واما يوم العيد فلان الصوم لا يشترط عندنا
والدليل عليه ما روي عن علي وابن مسعود انهما قالا المعتكف
ان شا صام وان شا لم يصم ولانه عبادة مفردة كساير
العبادات فلا يشترط له الصيام قال ولهذا يلزم الاعتكاف
بالنذر لانه عبادة مشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه
وفيه مسايل الاولى اذا نذر اعتكاف يوم دخل قبل الفجر
الى غروب الشمس لان اليوم اسم لما بينهما وان نذر اعتكاف
يومين فالى غروب الشمس من اليوم الثاني ولا من ضرورة
اليومين ان يتخلل ليلة بينهما والليل يقبل الاعتكاف
فوجب دخولها في النذر احتياطا الا ان يكون نيته النهار
دون الليل فحينئذ لا تدخل جريا على نيته الثانية
اذا نذر الاعتكاف يوم قدوم فلان اعتكف بقيته
وكفاه على الاصح لان اعتكاف بعض اليوم صحيح وقوله
وكفاه اشارة الى القول الاخر انه لا يكفيه بل عليه قضا ما
فاته من ذلك اليوم وهو اختيار المزني الثالثة اذا نذر
اعتكاف العشر الاواخر فخرج الشهر ناقصا تم نذره لان العشر

عبارة عما بين العشرين الى اخر الشهر ثم الشهر او نقص او ان نذر
اعتكاف عشرة ايام متتابعة فاوقعها في العشر الاواخر
فخرج تسعا فليمكث يوما بعد العيد والا بطل كله لان العشرة
عبارة عن عشرة احاد فوجب اتمامها الرابعة اذا نذر
اياما او شهرا ولم يقل متتابعا جاز متفرقا لان المطلق يتناوله
وان قال متفرقا فالصحيح انه يجوز متتابعا اذ لم يقصد اياما
معينة بالنذر وذلك لان التتابع افضل فجاز ان يسقط الادنى
بالافضل اما اذا نذر اياما معينة كالجمعة والاثنين فلا
تجزيه غيرها الخامسة اذا نوى اعتكاف ايام متتابعة
ينقطع تتابعه بالخروج من غير ضرورة ولا استثناء لان الاعتكاف
هو اللبث في المسجد كما ذكرناه والخروج لما لا عذر له فيه ينافيه
ويعرف عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدني الي راسه لا رجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
فان خرج لعيادة او شهادة او جنازة او تجديد طهارة انقطع
تتابعه لما ذكرناه اما اذا شرط الخروج بشيء من هذه الاسباب
في نيته وان خرج للغائط بغير استنجا لا يبطل لانه مستثنى
شرعا فلا يحتاج الى استثنائه وذكر ان يشترط ان لا يخرج على
شغل اخر مستغني عنه كما كان يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يسال عن المريض
الا مارا وينقطع التتابع بالجماع لانه يفسد الاعتكاف ولا
ينقطع بالتقبيل لانه لا يفسد كما لا يفسد الصوم والحج

ولا باس في المسجد بالطيب وعقد النكاح والاكل وغسل اليدين في
الطست لان ذلك كله لا ينافي الاعتكاف والاكل يكون على مائدة
تنزيها للمسجد عن فتات الطعام الذي هو سبب اجتماع الهوام ولا
باس بخروج المؤذن فان كانت المنارة خارجة لان ذلك صار له المستثنى
عادة فهو كقضا الحاجة ولانها في حريم المسجد فهي كالمسجد وان
اخرجه السلطان او مرض مرضا شديدا او خرج للحيض لم
ينقطع التتابع لان الاعتكاف لا يبطل عند الاعذار وان اخرج
بعض بدنه لم ينقطع لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها
كان ترجله في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم يدني راسه فرع
اذا خرج المعتكف لقضاء حاجة ثم عاد استانف النية وذلك
لان اعتكافه انقطع بخروجه الا ان يكون في الابتدا نوى
اياما محصورة فتكفيه النية السابقة لانها تتناول الكل

كتاب الحج وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في شرايطه وشرط صحته اثنان الوقت
والاسلام كسائر العبادات فيصح حج الصبي لما روي ان امراة
رفعت صبيا من محفتها فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر فدل انه يصح ويحرم بنفسه ان كان
مميزا ابو زيد باذن الولي ثم ينعقد احرامه خلافا لابي حنيفة
فان في احرامه بغير اذنه خلاف والصحيح المنع فانه التزام
مال قال ويحرم عنه وليه ان كان صغيرا ابو زيد الناطق بحج
ماله شرعا ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي

وغيره كالبالغ واما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع
من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر والاصل فيه قوله تعالى
الحج اشهر معلومات وقال ابن عمر وجماعة من الصحابة اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يعني عشر ليال فمن احرم
بالحج في غير اشهر الحج فهو عمرة كمن شرع في صلوة الفرض قبل الزوال
وقته تنعقد صلوته نافلة وجميع السنة وقت العمرة
فليس الوقت فيها شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في
ذي القعدة وفي شوال وروي انه عليه السلام قال عمرة
في رمضان تعدل حجة وجميع السنة وقتها الا من كان معكوفا
على النسك ايام منا فليس له الاحرام بالعمرة وان كان خاليا عن
احرام الحج لان ما بقي عليه من مناسك وهو الرمي والمبيت يمنعه
من الاشتغال باحرام العمرة فيمنع عن ذلك كما يمنع عن الصوم
فيها واما شرط وقوعه عن فرض الاسلام فخمسة الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والوقت لان الكافر ليس من
اهل العبادة واما الحرية فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان
عتق قبل ان يموت فليحج واما الصبي فلما روينا من الحديث
والمجنون غير مكلف وليس من اهل العبادة والوقت مر ذكره
فالكافر اذا احرم بالميقات وتجاوز ثم اسلم فلا بد من
تجديد احرامه لبطلان احرامه الاول وعليه دم
لمجاوزة الميقات اذ جاوز الميقات غير محرم للنسك

غير محرم وان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او بمزدلفة
فعادا الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزأهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة
وقد ادركاها في حالين كاملين بعد البلوغ والعتق وليس
عليهما دم لان احرامهما بالميقات كان صحيحا بخلاف الكافر
وليس شرط صحة الشروع ايضا في وقوع الحج عن فرض الاسلام
الا الوقت كما ذكرناه فيشترط وقوع الحج نفلا بعد البلوغ والحرية
براءة الذمة عن حجة الاسلام فلا يسبق حج التطوع حج الفرض
خلافا لابي حنيفة حتى لو نوى التطوع انصرف الى الفرض فحج الاسلام
متقدم في الترتيب لانه ثم القضاء وانما يتصور في العبد يعتق
وقد افسد حجة في الرق فانه يجب عليه القضاء وحجة الاسلام
جميعا لكنه يقدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ان كان
عليه ثم النيابة ان نواها تقديما للاهم فالاهم فلو غير هذا الترتيب
بالنية لم يؤثر نيته واعتبر على الترتيب المذكور تقديما للاهم
فالاهم والدليل على ذلك ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وصورة
ذلك ان يحرم العبد باذن مولاه بحجة ثم يفسدها ثم عتق واستطاع
وتزوج والتزم في ذمته نيابة حج او نذر واراد التنفل بحجة
فلا سبيل له الا ما ذكره من الترتيب ويتصور مثل ذلك
في الصبي على المذهب ولا يتصور في الحر البالغ اذ لا يفسد حجة
[illegible] واما حجة الاسلام قال واما شرط لزوم الحج فخمسة

سبعة

[illegible]

[illegible]

للاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة اما الاسلام
فلما ذكرناه فلا تجب على الكافر ولا يصح منه واما الحرية فلان العبد
مستحق المنافع للمولى وفي ايجابه عليه اضرار بمولاه فلا تجب
واما البلوغ والعقل فلان الصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف
للخبر وقد ذكرناه واما الاستطاعة فلقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فحصل من ذلك
ان مجرد الاسلام مع الوقت كاف للصحة كما في الطفل والاسلام
والحرية والعقل والبلوغ مع الوقت كاف لوقوعه عن حجة
الاسلام وهذه الشرائط مع الاستطاعة والوقت
كاف للوجوب قال ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن اراد دخول
مكة لزيارة او تجارة ولم يكن حطابا وجب عليه الاحرام
في احد القولين ثم يتحلل بعمل حج او عمرة والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار وقد
اراد بذلك انه حل له دخولها بغير احرام وان ترك
هذا الاحرام فلا قضا عليه لانه مامور به لحرمة المكان
فهو كتحية المسجد قال والاستطاعة نوعان احدهما
المباشرة وذلك له اسباب اما في نفسه فالصحة واما
في الطريق بان يكون خلية امنة بلا بحر مخوف ولا عدو واما
في المال بان يجد نفقة ذهابه وايابه الى عياله

والرجوع الى البلد كالرجوع الى العيال
فان لم يكن له عيال على الاصح نظرا الى حب الوطن وان يملك
نفقة من يلزمه نفقته في مدة ذهابه وان يملكه ما يقضي به ديونه
وان يقدر على راحلة بمحمل او براحلة ان امكنه ركوب الراحلة
وانما اشترطت هذه الجملة لانها من الاستطاعة وقد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة النوع
الثاني استطاعة المعضوب بماله وهي الزمانة التي لا يرجى
زوالها ان يستاجر من يحج عنه بعد فراغه من فرض حجة الاسلام
والدليل عليه ان امراة من خثعم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستمسك على راحلته افاحج عنه فقال عليه السلام
نعم فقالت هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته
نفعه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة الحديث الى اخره فدل انه لا يجوز قبل فراغه عن حج
نفسه ويكفي وجود نفقة الذهاب بر اهله في هذا النوع لان
نفقة الاياب انما شرطت ليرجع وصوله الى اهله وها هو في
اهله غير مفارق لهم والابن اذا عرض طاعته على الاب الشيخ من
صار به مستطيعا لا يصير بالمال مستطيعا ولو عرض ماله
لم يصر به مستطيعا لان في قبوله منه منة عليه فهو كما لو
بذل له رقبة ليعتقها عن كفارته او بذل له ثمنها فروع
خمسة الاول المريض ليس كالزمن في جواز الاستنابة لانه يرجوا
الصحة والمباشرة بنفسه ولكن ان كان مخوفا فاستناب

الاجير

من حج عنه ثم مات من ذلك المرض وقع الحج عنه في اصح القولين
لان الخوف قد تحقق الثاني الاعمى الغني مستطيع للمباشرة
كالبصير وكذلك المراة كالرجل الفرع الثالث لا يصح الاستيجار
للحج مع بيان الميقات للاجير لانه عمل معلوم يدخله النيابة
ويجوز اخذ الرزق عليه وهو كتفرقة الصدقات وبنا المساجد
هذا ذلك الصحيح واما بيان الميقات فلانه يختلف ولو لم يبين لبقي
مجهولا وقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على الحج فان احرم قبله
زاد خيرا وان جاوز الميقات الموقت ثم احرم ولم يرجع
فهو مسي وعليه دم من ماله لمخالفته الشرع الاساة ويرد من الاجرة
بقدر ما ترك لمخالفته المستاجر الرابع اذا ارتكب محظورا
لزمه الدم من ماله لانه المفرط فيه وان افسد رد الاجرة
لعجزه عن تسليم العمل وقضى الفاسد لنفسه لان الفاسد انصرف
اليه فالقضا ايضا يكون له فلو مات في الاحرام فله بقدر
عمله اذا جوزنا البنا كما في ساير الاعمال وان مات قبل
الاحرام فلا شي له اذ لم يسلم شيا من العمل الخامس اذا لم
يقدر الموصي بالاستنابة قدر الاجرة استوجر باقل ما يوجد من
ميقاته احتياطا للورثة وان الحج المطلق ينصرف الى الميقات
الشرعي وان قدر صرف ذلك القدر الى الاجير من حيث يمكن
منه رعاية للوصية وان كان فيه محاباة والاجير وارث فلا
وصية للوارث وله قدر اجر المثل قاعدة يجوز
اداء الحج لحج الغير نفسه لان فريضة الحج نزلت سنة ست واخر

النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر من غير عذر فدل انه على
التراخي ولكن اذا مات من غير حج مات عاصيا لانه جاز له التاخير
بشرط سلامة العاقبة وغار على غرر في التاخير وكان الحج في تركته
يحج عنه وان لم يوص كساير ديونه وان استطاع في سنته ولم يحج
مع الناس فسرق ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله ولا
حج عليه لانه تبين ان لا استطاعة فان الحج انما يستقر في الذمة
بدوام الاستطاعة الى وقت الادا الباب الثاني
في كيفية الحج واركانها خمسة الاحرام والطواف والسعي بعده
والوقوف والحلق واركان العمرة كذلك الا الوقوف اما
الاحرام فلانه بنية العبادة وهو ركن في العبادات واما الطواف
فلقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما الوقوف فلقوله صلى
الله عليه وسلم الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك واما السعي فقد قال عليه السلام ايها الناس اسعوا
فان السعي قد كتب عليكم واما الحلاق وهو اذا جعلناه
نسكا على احد القولين فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه ان يقصروا او يحلقوا فاما الواجبات المجبورة
بالدم سنة الاحرام في الميقات والرمي فعلى تاركهما دم وفي
[illegible] والصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمنا وطواف الوداع فهذه الاربعة تجبر تركها
بالدم على احد القولين وفي القول الثاني فيها دم على جهة الاستحباب
فهذه الماموات وما عداها سنن وهيات تحصلها

واركانه

علي ترتيبها ارشدنا الله تعالى القول في الاحرام وفيما يتعلق به
والاحرام ركن لما ذكرناه وتعيينه الحج بالقلب لانه مجرد النية فان
نوى بقلبه حجا وذكر بلسانه عمرة فهو في حج لان العبرة بما في القلب
ويراعى في الاحرام امور ثلثة الاول ان يحرم من الميقات وميقات
اهل المدينة من ذي الحليفة وميقات اهل الشام والمغرب ومصر
وغيرها من الجحفة وميقات تهامة اليمن يلملم وميقات نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن واهل اليمن من يلملم وروي انه قال عليه السلام في خطبته
يهل اهل المشرق من ذات عرق وميقات اهل المشرق ذات
عرق للخبر والمواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن يريد حجا
او عمرة او دخول مكة اذ روي ذلك في خبر ابن عباس والمتعسف
بين ميقاتين يحرم اذا حاذى اقربهما اليه لان عمر رضي الله عنه
لما اجتهد في ميقات اهل العراق اعتبر ما ذكرناه ويتحرى
راكب البحر المحاذاة كما يتحرى صاحب البر ومسافة المواقيت
هي المعتبرة لا اعيان المواقيت الثاني اذا اراد الاحرام يستحب
ان يغتسل اولا لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه وكذا
الحائض والنفساء لقوله صلى الله عليه وسلم في اسماء بنت عميس
وقد ولدت محمد بن ابي بكر مروها فلتغتسل ثم لتهل
ولان الغرض منه التنظيف لا التعبد والحائض وغيرها فيه
سوا ثم يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقوله

احرام

غسل الحائض والنفساء للاحرام

صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وقد قال
عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها من خيار ثيابكم
ويتطيب لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين ثم يحرم ثم يركب لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم الثالث اذا
استوت ناقته على البيدا لبى تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رحتم الى منا
متوجهين فاهلوا بالحج والاحرام في عقب انبعاث البعير قول
اخر للشافعي رضي الله عنه لما روي انه عليه السلام كان لا
يحرم حتى تنبعث به راحلته وتلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويستحب اذا اعجبه
شي ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
ما هم فيه فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا يكره هذه
التلبية لا يزيد عليها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه موضع تشرع فيه ذكر
الله فتشرع فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الاذان ويساله
الجنة ويستعيذ من النار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ

من تلبيته في حج او عمرة يسال الله رضوانه والجنة ويستعاذ
برحمته من النار وكذلك تلبي المراة الا انها لا ترفع صوتها
لتستتر كما لا ترمل في الطواف والمستحب الاكثار من التلبية
لا سيما عند اصطدام الرفاق اذ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكل هذه سنن الاحرام من الميقات فاما من الواجبات
كما ذكرناه القول في دخول مكة والطواف والسعي وهي سبع
ان يغتسل لدخول مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بذي طوى
لدخول مكة وان يدخل من ثنية كدا وذلك من اعلاها كما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما دخل فلا يعرج على شيء سوى
الطواف وهو طواف القدوم اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يخاف فوت صلوة او جماعة فانه لو جره جنيد وذلك لان
الطواف للبيت بمنزلة التحية للمسجد فلا يقدم على اكرامه
وليستلم الحجر عند ابتدا الطواف اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجعل البيت على يساره لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
على يمينه وقال خذوا عني مناسككم ويطوف سبعا لما روى
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا مكة
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ولا يدخل الحجر ولا يمشي على شاذروان
الكعبة لانهما من البيت والطواف يكون حول البيت ولا يمس
جدارها ماشيا وقال في الوسيط لو مشى على الارض وادخل يده
في موازاة الشاذروان فمسك الجدار ويده في الهوا ولكن معظم
بدنه خارج فيصح على الاظهر ويراعى فيه امور سبعة الاول

ان يرمل ثلثا ثم يمشي اربعا اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يثب في رمله والدنو من
البيت مع الرمل افضل لانه المقصود فان عجز عن الرمل بالقرب
فالحاشية للرمل اولى من قرب البيت مع ترك الرمل فان فاته
الرمل في الاول فلا يقضيه في الاخر لان الهيئة مفقودة في
الاخر كالرمل في الاول ولا نص من الهيئات كالجهر في القراءة الثاني
ان يحترز عن الاختلاط بالنساء خوفا من مصادمتهن الثالث
لا يدع شيئا من الدعوات المشهورة فيقول عند ابتدا الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بما
شاكل ذلك منقول الرابع ان يكون على الطهارة فلا يصح الطواف
الا بما يصح به الصلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
اباح فيه الكلام الخامس ان يستلم الركنين الشاميين ويستلم
اليماني ولا يقبله بل يقبل يده بعد المس لانه الباقي على قواعد
ابراهيم عليه الصلوة والسلام من جملة الاركان وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الحجر الاسود ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد
لمن قبله والاستلام لهذا الحجر في كل وتر احب الينا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويزيد هذا عند الحجر عن
التقبيل في كل نوبة فان قدر على الرمل فهو اولى السادس ان يكون
مضطبعا في طوافه سبعة كهيئة المظهر للجلادة والشطارة

وهيئته أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه
على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر به أصحابه السابع أن يصلي بعد الطواف خلف المقام
ركعتي الطواف ترتيب ... الحجر ثم يخرج من باب الصفا فيصعد
في الصفا قدر قامة رجل ... ثم ينزل ماشيا فإذا بقي
بينه وبين محاذاة الميل الأخضر المرفوع فوق ركن المسجد
نحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين
الأخضرين أحدهما بفناء المسجد والثاني متصل بدار العباس ثم
يمشي إلى المروة فيصعدها ويدعو ثم ينزل فيفعل ذلك
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابدؤوا بما بدأ الله به القول
فيما بعده إلى المبيت بمزدلفة إذا فرغ من السعي فإن كان معتمرا
فليحلق وقد تمت عمرته لأن أفعال العمرة أربعة الإحرام
والطواف والسعي والحلق وقد أتى بجميعها وإن كان مفردا
أو قارنا لم يحلق لأن حجه لم يتم بعد إذ بقي عليه الوقوف
وطواف الزيارة فإن الأول وقع في حقه طواف القدوم
فيخطب الإمام بمكة يوم السابع من ذي الحجة خطبة بعد الظهر
عند الكعبة يعلمهم الخروج يوم التروية إلى منى والصلاة
بها والغدو منها إلى عرفة وفرض الوقوف بها بعد الزوال
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فعلوا ذلك ووصلوا
إلى عرفة يوم التاسع وزالت الشمس خطب خطبة وقعد

ثم أخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية ووصل الأذان
بالإقامة وفرغ الإمام مع تمام إقامة المؤذن ثم جمع بين
الظهر والعصر ثم استغرق بقية النهار بالدعاء كما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف بجزء منه ركن لما ذكرناه
ووقته ما بين الزوال يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر
فمن فاته فقد فاته الحج والدليل عليه قوله عليه السلام الحج
عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ومفهومه
أن من فاته ذلك لم يكن مدركا فيتحلل بعمل عمرة وهو الطواف
والسعي لقول عمر رضي الله عنه لمن فاته الحج تحلل بعمل عمرة
وعليك الحج من قابل وهدي ولا يصير عمرة إذ لا ينقلب
الحج الفاسد عمرة ولزمه دم لقول عمر رضي الله عنه ثم إذا فرغ
من الوقوف أفاض وأخر المغرب إلى العشاء ليجمع بينهما بمزدلفة
في وقت العشاء بأذان وإقامة كما تقدم ويبيتون بها ويتزودون
منها الحصى لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غداة يوم النحر القط لي حصا فلقطت له حصيات مثل
حصى الخذف القول فيما بعده إلى طواف الوداع
فإذا أصبح من مزدلفة وقد تزود الحصى غلس بالصبح ووقف
على قزح وهو المشعر الحرام للدعاء إلى قرابة شروق
الشمس ثم يبادر شروقها بالإفاضة ويحركون الدابة في وادي
محسر مسرعين بقدر رمية حجر فإذا انتهوا إلى منى رموا جمرة

العقبه سبع حصيات من بطن الوادي ولو دفع دافع من مزدلفه
بعد نصف الليل ورمى جمرة العقبة ليلا بمنا فلا باس لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبه قبل الفجر
ثم بعد هذا الرمي ينحر ويحلق او يقصر والمراه تقصر ولا تحلق
ومعظم هذه الجمله متلقاه من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال
خذوا عني مناسككم وقال صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق انما
على النسا تقصير وهذا الطواف يسمى طواف الزياره وطواف
الافاضه وطواف الفرض قال ولا باس بترك الترتيب في افعال الحج
يوم النحر من الحلق والرمي والنحر والطواف وهي اربعه اشيا
الرمي والنحر والحلق والطواف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما سئل يوميذ عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج.
فهذه الامور الثلثه اسباب التحلل يريد الرمي والحلق والطواف
فالتحلل الاول من الاحرام بالرمي والحلاق اذا قدمهما
يريد على الطواف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللبس وكل شي الا النسا فيحل
له جميع محظورات الاحرام الا الوطي . فانه يحل
بالخروج الثاني وهذا يشترط ان يكون السعي سابقا منه
عقيب طواف القدوم فحينيذ يأتي بالسعي ايضا فالحاصل ان التحلل الاول
يحصل باثنين من الثلاثه والثاني بالثالث وهذا على قولنا
الحلق نسك وهو الصحيح قال ثم يرمي ايام منا الثلثه كل يوم
بعد الزوال احدى وعشرين حصاة من اي نوع من الحجر كان

[illegible]

لان اسم الحجر يقع عليه سبعا يبدا بالجمره الاولى وهي اقرب الى
المزدلفه ثم سبعا الى الوسطى ثم سبعا الى جمره العقبه
وهي اقرب الى مكه والجمرات هي مواضع الرمي في طريق
مزدلفة الى منا سميت بها لان الحجاره تجمع بها اي تجمع وفروع
مسئله الاولى ان وقعت حصاة على محمل ثم سقطت بحركه
البعير لم تحسب لانها لم تقع على المرمى بفعله وان صادفته
ثم استقرت نحو المرمى فوقعت على الجمره حسبت لانها وقعت
عليه بفعله الثانيه لا يجوز ان يرمي حصاتين معا لان الرميات
مستحقه ايضا كالحصيات اقتدا بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان يرفع يديه عند الرمي مكبرا ويدعوا
عقيب كل جمره الا العقبه فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الاولى والوسطى ودعا وكبر ولم يقف عند الثالثه ولم
يدع الثالث يجب ترتيب الجمرات فيبدا بالاولى ثم
بالوسطى ثم بجمره العقبه لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا
وقال خذوا عني مناسككم ويجب في القضا ترتيب الايام
وهي ان يقضي في اليوم الثاني ما فاته في اليوم الاول ويقضي
في اليوم الثالث ما فاته في اليوم الثاني فان الفايت في الثالث
او في الايام كلها الى ان يخرج اليوم الثالث لا قضا له كما
لا قضا للوقوف ان فاته في يوم عرفه بل هو ترك نسك
يلزمه به البدل كما ياتي بيانه تعليه اذا اراد القضا في هذه
الايام ان يترتب فيرمي في اليوم الثاني ما تركه في اليوم الاول

قضا ثم بالي بو طيفه يوصه اداً وكذلك يركى في اليوم الثالث
ما تركه في اليوم الثاني وذلك لان الايام الثلثه كلها ايام الرمي
فهي كاليوم الواحد في حقه فالقضا فيها يكون لحكم الادا
الرابع لا رخصه في ترك المبيت بمنى الا لرعاه الابل
ولاهل سقايه العباس لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في
ذلك لتسريح الابل ولسقي الحجيج فلهم اذا رموا جمره العقبه
يوم النحر ان يفارقوا يوم النحر وليلتهم منا وكذا يوم النفر
وليله النفر الاول ثم يرجعون الى منا يوم النفر الاول
فيقضون اول رمي امسهم الى ثلاث جمرات ثم يرمي يومهم كذلك
ولا يجوز ان يرمي الرجل منهم اربع عشرة حصاة الى جمرة
منها لان ترتيب الايام واجب كما ذكرنا ولا فرق في عماره
السقايه بين عشيره العباس وغيرهم فكل من ولي القيام
عليها منهم ومن غيرهم سوا في هذه الرخصه الخامس
يفعل بالصبي ما يفعل البالغ ثم لا يجزيه عن حجة الاسلام لما
ذكرناه قبل ويجعل الحصى في يده فيحركه بيده ويرمي السادس
يكره اخذ الحصى من المرمى فان اخذ مع تبدل الشخص او الزمان
او المكان وقع الموقع وتبدل الشخص ان ياخذ زيد ما
رمي عمرو وتبدل المكان ان يرمي الى جمره ثم ياخذ هو ما
رمى اليها فيرميها الى جمره اخرى وتبدل الزمان ان يرمي
زيد الى جمرة ثم يرجع غدا ويرمي تلك بعينها الى تلك
الجمرة فاما ان يرمي زيد الى جمرة حصاة ثم ياخذها

قد روي عن بعضهم [illegible]

هو بعينه في ذلك اليوم فيرميها الى تلك الجمره بعينها
فلا يجوز كما لا يجوز ان يعطي مسكينا مدا ثم يشتريه منه
فيعطيه اياه ثانيا ومما يستحب ان يخطب الامام يوم النفر
الاول وهو الثاني من ايام التشريق ويعلمهم جواز النفر
يومئذ وان من خرج قبل الليل لقيتها ثم يرمي من الغد بعد
الزوال والا فعليه شاة والاصل في ذلك قوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وهذا يدل على ان من اقام به يومه
حتى غربت الشمس لم يكن متعجلا فعليه الاثم ان خرج بعد ذلك
ولم يتم الرمي ثلثة ايام وانما التعجيل على من عجل غروب الشمس
ليله النفر الثاني كما ذكرناه ولا يغفل ايضا سنة خطبة يوم النحر
بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحصل في الحج اربع خطب يوم السابع ويوم عرفه ويوم النحر
ويوم النفر الاول وكلها بعد الزوال وكلها افراد الا
خطبة يوم عرفة فانها خطبتان بينهما جلسة القول
في طواف الوداع سنة لمن خرج من مكه ان يكون اخر
عهده بالبيت قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرفن احد حتى يطوف طواف الوداع
حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت
فان تركه رجع لاجله الا من مسافه القصر فان الرجوع
من مسافه القصر سفر معتبر يقتضي زياره ووداعا
ثانيا فلا يحصل به هذا الوداع فلا يسقط عنه ثم عليه
دم لفواته وهذا على قولنا انه واجب كانه نسك لا على قولنا
انه سنة ولعله اراد بقوله السنة هاهنا الوجوب

توسعا والمراد بقوله قبله كره الاستحباب في الاول والمراه
الحايض معذوره فان طهرت في عمران مكه اغتسلت وطافت
والا فلا شي عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها ان تنفر
بلا وداع وشرط الوداع ان لا يخرج بعده على شغل فيصلي
ركعتي الطواف ويخرج ولا رمل في هذا الطواف لانه ليس
طواف قدوم ولا على اثره سعي الباب الثالث بلغ
في اداء النسكين من الحج والعمرة وجواز اداوهما على ثلثه
اوجه الاول الافراد وهو ان يقدم الحج وحده ثم اذا فرغ
خرج الى الحل فاحرم واعتمر والدليل على جوازه ما روت عايشه
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمره ومنا من اهل بالحج
والعمره وافضل الحل للاحرام بالعمره الجعرانه لان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم بها ثم التنعيم لانه اقرب الى الحرم
وقد احرمت منه عايشه رضي الله عنها ثم الحديبيه وقد
هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم بها فصدته وليس
على المعتمر دم الا ان يتطوع للاجماع الثاني القران وهو
ان يجمع بين الحج والعمرة فيقول لبيك بحجه وعمره معا فان
احرم بالعمره ثم ادخل الحج عليها قبل صار قارنا لانه بمنزله
الاحرام بهما حيث لم يشتغل بشي من اركان العمرة وكذا لو
ادخل العمره على الحج قبل [illegible] بفعله صار قارنا على
الصحيح قياسا لاحد النسكين على الاخر ومن نسي ما
احرم به فليجعل نفسه قارنا بان يحرم بهما ليبرا ذمته

اذا فرغ من الحج بنفسه وعن العمره على جواز ادخالها على الحج
ويكفيه في القران ان يكفيه طواف واحد وسعي واحد بعد الوقوف
لاندراج العمره تحت الحج فان طاف وسعى قبل الوقوف
فسعيه محسوب من النسكين وطوافه غير محسوب لان شرط
طواف الفرض في الافراد والقران والتمتع ان يكون بعد
الوقوف والثالث على القارن دم شاة لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرن بين حج وعمرة فليهرق دما ولان دما واجب على المتمتع
لانه جمع بين النسكين في وقت احدهما فلان يجب على القارن وقد
جمع بينهما في الاحرام اولى فان لم يكن آفاقيا فلا شي عليه
لانه لم يخل بميقات فرع ان الاول لو فاته الحج فاتته العمره
يريد القارن لان النسكين في حقه كنسك واحد ولا يتصور
فوت العمره الا هاهنا فان حل وقت وقتها وانما تفوت
هاهنا بتبع فوات الحج الثاني لو جامع بعد الوقوف
او قبله فسد النسكان جميعا اذ لا انفكاك بينهما فاما اذا
رمى ثم جامع فلا يفسد عمرته لانه لا يفسد حجه والعمره
تابعه في القران ولا تجد معتمرا يجامع قبل الطواف ثم لا
يفسد عمرته الا هذا وذلك لان الحج لا يفسد بالوطي بين التحللين
وهو هاهنا بالرمي والحلق فقد حل التحلل الاول فلا يفسد حجه
والعمره تابعه للحج فهي ايضا لا تفسد بخلاف ما لو كانت عمرته
مفرده عن الحج فان التحلل فيها لا يحصل قبل الطواف بحال
ولها تحلل واحد فهي بالوطي قبل الطواف تفسد بكل حال

الوجه الثالث التمتع وهو ان يجاوز الميقات بعمرة ثم تحلل
بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ولا يكون متمتعا الا بخمس
شرائط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام للآية وكان
الحاضر ميقاته داره فلا يكون تاركا للاحرام بالحج من الميقات
وحاضره من كان على مسافة لا يقصر فيها الصلوة الثاني ان يقدم
العمرة على الحج لانه لو لم يقدمها لكان مفردا او قارنا وقد قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي تمتع بمحظورات الاحرام بعد الاعتمار
الى ان ينشئ الحج من مكانه دون ان يعود الى الميقات الثالث ان يكون
عمرته في اشهر الحج لانها لو كانت في غيرها لم يزاحم بها افعال
الحج في وقته فصار كالمفرد الرابع ان لا يرجع الى ميقات
الحج ولا الى مثل مسافته لان وجوب الدم في مقابلة ترك احرام
احد النسكين من الميقات ولم يوجد منه ذلك الخامسة
ان يكون حجته وعمرته عن شخص واحد فانه لو اعتمر من الميقات
عن مستاجر ثم احرم بالحج عن نفسه من مكة او على العكس
كان المتمتع في الحقيقة هو الامر ولم يوجد منه التمتع
بالعمرة الى الحج قال فاذا استجمع هذه الاوصاف كان
متمتعا وعليه دم شاة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي والمعنى فيه امران احدهما انه ربح
احد الميقاتين اذ احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات لاجله
والثاني انه زاحم الحج في اشهره بالعمرة واشهر الحج كالمتعين
لاعمال الحج ومزاحمتها كالمستنكر بالاضافة الى وضع الشرع

فيجبر ذلك بالدم المامور به فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج قبل يوم النحر متفرقة او متتابعة لاطلاق الاية
وسبعة اذا رجع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم واولى القولين ان هذا الرجوع
هو الرجوع الى الوطن لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات
وسبعة اذا رجع الى اهله والعرف يقتضي ذلك ايضا فان لم
يصم الثلثة حتى رجع الى الوطن صام العشرة قضاء
في الثلثة واداء في السبعة والصحيح انه ان شاء صامها
تباعا لان التفريق في الاداء انما كان لتخلل العيد وايام
التشريق والا لم يجب ومن اوجب التفريق بينهما اعتبارا له
انه يفرق بين الثلثة والسبعة باربعة ايام وقدر
مسافة وطنه لان اداءه كذلك يكون اذا جعلنا
الرجوع رجوعا الى الوطن قال ووقت جواز هذا الدم
بعد الشروع في الحج لان به يتحقق اسم التمتع الى
الحج وبدل دم القران والتمتع سواء لانه في معناه
والافضل الافراد لانه يتعدد فيه الميقات والعمل
ثم التمتع لتعدد العمل فيه دون الميقات ثم القران
لاتحاد الميقات والعمل فيه الباب الرابع
في محظورات الحج وهي ستة الاول اللبس فليجتنب
الرجل القميص والسراويل والقباء والخف والعمامة
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس القميص ولا

قلنسوة كوفية كان يلبسها الشبان في صدر الاسلام

السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين قال وليلبس في الحج والعمرة
ازارا ورداء ونعلين كما تقدم ذكره قال لم يجد النعلين فخفين
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان لا يجد نعلين وان لم يجد ازارا فسراويلا
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ولا
باس بلبس المنطقة لقول عايشة رضي الله عنها رخص للمحرم
في المنطقة ان يشدها في وسطه والاستظلال بالمحمل راكبا
وعلى الارض جايز لما روي انه عليه السلام امر بقبة من شعر
ان تضرب له بنمرة ولكن لا يغطي راسه فان حرمه في راسه
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي خر به بعيره لا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وللمراة ان تلبس كل مخيط لكن
ان لا تستر وجهها بلباسه فان حرمها في وجهها لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن
بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي
او سراويل او قميص او خف قال ولا تلبس القفازين في احد القولين
وهو ما يعمل لباسا للكف والاصابع جلدا كان او غيره للحر
الذي ذكرناه فرع ان لبس ما نهي عنه لزمه دم كما ياتي
فان لبس انواع مخيط على مكان واحد فدم واحد كما اذا لبس
مخيطا واحدا فان سببها متحد وان تفرق المكان او تطاول
الزمان بين اللبسين ففي كل لبس دم لتعدد سببها في

المعصفر وان طيب وحلق او تطيب ولبس فدينار لوجود
السببين لنا في التطيب وكل ما يعده العقلاء طيبا فاستعماله
محرم على المحرم لانه يترفه به ويتزين فصار كالحلق قال ولبس
العصفر ولا البنفسج ولا دهنه طيبا لان العصفر يراد للون
فاشبه النيل والبنفسج ودهنه يراد للتداوي ولا يتخذ منه
بالبسط طيب والريحان طيب على احد المذهبين لانه يراد للرايحة
فهو كالورد وان شم اترجا او اكل تفاحا او دهن جسده بدهن
لا طيب فيه جاز ولا يدهن راسه ولحيته فلا باس اما الاترج
فلانه ليس بطيب اذ يراد للاكل وكذلك التفاح واما دهن
الجسد فلانه ليس فيه تطيب ولا تزين بخلاف الراس واللحية
فانه يزينهما ويرجلهما وقد قال عليه السلام الحاج اشعث اغبر
تفل والمعان اذا خضبا الصبغ اللسان مما فيه من زعفران و
الفوية لا يفنا اللون بل على بقا الرايحة على ان اللون احد
صفات الطيب وان مس طيبا يابسا وان بقي له ريح بوبر اذا
لم يكن له اثر سوى الرايحة لانه غير مقصود فهو كما لو جلس عند عطار
فعبقت به الرايحة ولبس على المتطيب واللابس ناسيا فدية
قياسا على الاكل في الصوم ناسيا فلو قيل المحرم طيبه ظانا
انه يابس وكان رطبا وعبق به فدى في احد القولين لانه قصد
مس الطيب الحلق والقلم وهو محرم وفيه الفدية
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال
ناسيا كان او عامدا لكن لا اثر فرق بين العامد والناسي سواء
في الاتفاق كالاتلاف في حقوق الادميين في حلق المحرم

شعر المحلّ ولا شيء عليه لان نفعه يرجع اليه فهو كما لو غسله
او طيّبه وان حلق الحلال شعر الحرام بامره فعلى الحرام دمٌ لانه
بمنزلة ما لو حلق نفسه وان اكرهه او لم يأمره رجع على الحلال
بالدم لانه المتلف فان لم يجزه اما بان يموت او يغيب او افتقر
بالفدية فلا فدية عليه لان الحلال هو المطالب به بكل حال ولا باس
بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة ما لم يقطع شعرًا اما
الكحل فالمراد به الذي لا طيب فيه لانه يراد للتداوي واكثر
ما فيه حصول الزينة والزينة لا تحب تركه كما لو لبس لباسا
حسنًا واما الحمام فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
وهو محرم واما الفصد فلانه عليه السلام احتجم وهو محرم
السابع الجماع وهو قبل التحلل الاول مفسد ان كان عامدًا
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذا ان كان ناسيا على احد القولين
لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه
كفوات الوقوف ويجب فيه بدنة لقول علي رضي الله عنه على كل واحد
منهما بدنة ويجب المضي في الفاسد ومعنى المضي ان ياتي بكل عمل
كان ياتي به لولا الافساد لانه التزم ذلك حتى لو كان تطوعا والحكم لا خلاف
في وجوب المضي فان جامع ثانيا فيلزمه شاة على قول كالقبلة واللمس
وبدنة على قول كالجماع الاول وكذا القولان في الجماع
بعد التحلل الاول فانه غير مفسد يعني بين التحللين الخامس
مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة وكل ما ينقض الطهر
فهو محرم وفيه شاة لانه اذا حرم النكاح فلان يحرم

المباشرة [illegible] اولى وقال علي رضي الله عنه من قبّل
امرأته وهو محرم فليهرق دمًا وكذا في الاستمناء لانه فعل محرم
في الاحرام فوجب به الكفارة كالجماع ويحرم النكاح والانكاح
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا
ينكح ولا دم فيه لانه لا ينعقد خلافا لابي حنيفة ولا يحرم الشهادة
على النكاح لان الشاهد لا صنع له في العقد قال ولا الرجعة على اظهر
الوجهين لان الرجعة كاستدامة النكاح اذ تصح من غير ولي ولا شهود
وتصح من العبد بغير اذن المولى السادس قتل الصيد فهو محرم
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد عبارة
عن كل متوحش ماكول ليس صائبا قال وفيه الجزاء لقوله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم والنظر في المضمون وسبب الضمان اما
المضمون فهو الصيد للاية والصيد عبارة عما ذكرناه وصيد البحر
حلال وهو ما لا يعيش الا في الماء لان التحريم اختص بصيد البر كما تقدم
في الاية فكان صيد البحر على ما في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
وما لا يوكل من صيد البر فلا جزاء عليه لقوله عز وجل وحرم عليكم صيد
البر فحرم من الصيد ما حرم بالاحرام وهو لا يكون الا فيما يوكل قال
الا المركب من ماكول وغير ماكول كالحمار المتولد من الانسي والوحشي
والسمع المتولد من الضبع والذئب فحكمه حكم الماكول في وجوب
الجزاء لانه اجتمع التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم
في اكله قال والماكول صنفان دواب وطاير فاما الدواب
فمضمونة بمثلها صورة وخلقة لا قيمة قال الله تعالى فجزاء

مثل ما قتل من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي
الغزال عنز وفي الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة هكذا قضت الصحابة
رضي الله عنهم ويجب في الصغير صغيره وفي الكبير كبيره وفي العوراء
والمكسورة مثلها وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر وقال في موضع يفدى
الاناث احب الي يعني التي لم تلد وذلك ان الحيوان طير ودواب فاما الطائر
فاربعة اصناف الاول النعامة وفيها بدنة كما ذكرنا الثاني الحمام
وفيه شاة لاقضية الصحابة رضي الله عنهم وكل ما عب وهدر فهو حمام الثالث
ما هو اصغر من الحمام ففيه قيمته حيث اصيب لعدم المثل قياسا على
مال الادمي وكذا في بيض النعامة وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في
بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه الرابع ما هو اكبر من الحمام وفيه قولان
اصحهما ان فيه القيمة كما في الاصغر والثاني شاة الحاقا له بالحمام
ولا يجب في الصيد الواحد الا جزاء واحد استويا كان في الحرم مفردا
او قارنا وذلك لان الحرم يحرم صيده على الحرام والحلال لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها واذا كان حكمه في التحريم مثل حكم صيد الاحرام فكذلك
في الجزاء غير انه لا يتعدد به الجزاء اذا قتله المحرم لكون المتلف واحدا
وقتله منفردا كان او قارنا لان القارن كالمفرد في الافعال فكان
كالمفرد في الكفارات وفي الصيد المملوك جزاء وقيمة الجزاء
لحق الله والقيمة لحق المالك واذا استانس الصيد فحكم التحريم باق
كما اذا استوحش الاهلي فحكم الحل باق اذ العارض لا يعتبر به
واما سبب الضمان فهو القتل عمدا او خطا لانه ضمان اتلاف

فيستويان في ضمان الاتلاف والاثخان والازمان يوجب تمام
الجزاء كالقتل لانه كالاهلاك فان اندمل فقتله محرم اخر فعليه
سوى الجزاء الذي سبق كما لو قطع يدي عبد فاندمل فقتله حيث
يلزمه بدلان ولو جرحه فحبسه وسقاه فمات فعليه جميع جزائه
اذ ذلك بفعله وفي يده وان جرحه غيره فحبسه ليتعهده فمات
في يده ففي الضمان قولان احدهما يضمن لانه ثبتت يده عليه والثاني
لا يضمن لانه [illegible] امانة ولو دل على صيد كان مسيئا ولا جزاء عليه
لانه غير قاتل وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر
من ثمن شاة اعتبارا بالنقص الحاصل في سائر المتلفات ويجب في
نتف شعر الصيد ما نقص كما في سائر الاجزاء فان لم ينقص فصدقة
بالاجتهاد من المخطط احتياطا والصيد بعد التحلل ممنوع لقول
عمر رضي الله عنه اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النسا
والطيب والصيد ولانه استهلاك محرم فله خطر بخلاف الوطي
قال بخلاف اللبس والطيب [illegible] ولان اللبس والطيب محلان بالتحلل
الاول اما اللبس فلا خلاف فيه واما الطيب ففي قول يحرم
لقول عمر رضي الله عنه والقول الاخر وهو الصحيح ان التحلل الاول
يبيح جميع محظورات الاحرام الا الوطي لما روت عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
واللباس وكل شيء الا النسا ويجري هذا الخلاف في الصيد
قال وما قطع من شجر الحرم جزاؤه حلالا كان او محرما للخبر الذي
تقدم ولا يعضد شجرها اي لا يقطع ففي الكبيرة بقرة وفي

ولان حكمه في التحريم حكم صيد الاحرام فكذلك في الجزاء صح

الصغيرة شاة لقول ابن عباس رضي الله عنه في الدوحة بقرة وفي
الشجرة الجزلة شاة وكذا من قتل صيد الحرم جزاه وان لم يكن
محرما لقوله عليه السلام ولا ينفر صيدها والواقف في الحل اذا رمى
صيدا رماه في الحرم لانه اتلف صيد الحرم والواقف في الحرم كذا الا
يضمن صيدا رماه في الحل لانه ممنوع عن الاصطياد في الحرم وقد رمى
في الحرم صائدا

الباب الخامس في تفصيل

الدما وابدالها وموجبات الدم انواع الاول اللبس والتطيب
وتغطية الراس والقبلة والاستمنا ومقدمات الجماع ففي
جميع ذلك شاة اعني في كل واحد اما اللبس والتطيب وتغطية
الراس فلانه استمتاع فيه ترفه وزينة فهو كالحلق واما القبلة
فلانه استمتاع لا ينفك عن الجماع وكانت تعارية غرية الاذى كالطيب
واما الاستمنا فهو كالمباشرة فيما دون الفرج وحكم المباشرة
فيما دون الفرج حكم القبلة في التحريم والكفارة قال ثم هو دم
ترتيب على الصحيح قياسا على التمتع وفيها قول اخر انه دم تخيير
اعتبارا بالحلق ولا يختلف القول انه دم تعديل بل على القياس
ومعنى التعديل ان تقوم الشاة بالدراهم ثم الدراهم طعاما ثم يقابل
كل مد بصوم يوم الثاني الجماع ففي الجماع الاول بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم
البدنة دراهم والدراهم طعاما وصام فهو دم تعديل
وترتيب وفيه قول اخر انه دم تخيير قياسا على فدية الاذى
النوع الثالث الجماع الثاني او الجماع بين التحللين
كالنوع الاول صح

وفيه [illegible] على قولين كالجماع الاول وفي الثاني شاة فيكون كالقبلة
واللمس النوع الرابع الحلق والقلم فاذا حلق ثلاث شعرات
فصاعدا في وقت واحد فعليه شاة وهو دم تخيير ودم تقدير
ومعنى التقدير ان بدلها مقدر بصوم ثلاثة ايام او ثلاثة اصوع
من طعام لستة مساكين لكل مسكين مدان على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخير في هذه الاشيا الثلاثة والاصل
فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ويستوي فيه القلم والكسر
والحلق والنتف والقص والسهو والعمد سوا لانه اتلاف
والعامد والساهي في الاتلاف سوا كسائر الاتلافات قال وفي شعرة
واحدة وشعرتين ثلاثة اقوال احدها ان في الواحد مدا وفي الاثنين مدان
لان تلك الدم وبلية يشق اخراجه والمد هو جزاء في الشريعة
حتى في صوم رمضان فهو اولى من غيره والقول الثاني في الواحد درهم
وفي الاثنين درهمان لان اخراج ثلث الدم يشق فعدل الى قيمته وقيمة
الشاة ثلاثة دراهم والقول الثالث في الواحد ثلث شاة وفي الاثنين
ثلثا شاة لان في الثلث تماما اعتبارا بالكل قال وكذلك
الصوم والطعام على هذا التقسيط النوع الواجبات
الستة المجبورة بالدم كما ذكرناه فيها دم تعديل وترتيب
هو الواجب لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم هذا في مجاوزة الميقات وما عدا
ذلك من الواجبات الخمس في معناه غير انه عدل فيه

عن المفرد الى التعدد بل جريا على القياس اذ المقدر بالثلاث لا يعرف
الا توقيفا قال وفي حصاة واحدة كليلة واحدة من ليالي
ما في شعرة واحدة وظفر واحد كما تقدم فاذا ترك ثلاث
حصيات كمل الدم لان الثلاث يقع عليه اسم الجمع المطلق.
فهو كما لو ترك رمي يوم ما. حد النوع السادس دم القران
والتمتع وهو دم تقدير وترتيب اما التمتع فمنصوص عليه
في كتاب الله تعالى كما تقدم والقران في معناه ودم الفوات
مثله ترتيبا وتقديرا اعتبارا بالتمتع فمن فاته الحج فتحلل
بعمل عمرة ثم يلزمه دم كدم التمتع ولا يصير عمرة لما ذكرناه
النوع السابع دم التحلل بالاحصار وهو شاة
والاصل فيه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان اعسر او تعذر فهل له بدل فعلى قولين احدهما لا بدل
له لان الله تعالى لم يذكر الا الهدي فعلى هذا يتحلل ثم اذا
وجد اهدى وانما جاز له التحلل قبل الهدي لانا لو الزمناه البقا على
الاحرام الى وجود الهدي ادى ذلك الى المشقة والقول الثاني
ان له بدلا كما لدم التمتع فان قلنا له بدل ففي كيفيته ثلثة
اقوال احدها انه مثل دم التمتع ترتيب وتقدير لانه تحصل
له نوع تمتع وسيعود الى الاحرام بالحج ثانيا فينتقل الى
الصوم كما في التمتع ويكون على الترتيب كما تقدم والثاني انه
كدم الحلق للشعر تقدير وتخيير لانه لترفع اذى العدو
فيتخير بين الاطعام والصيام كفدية الاذى والثالث

الهدي

انه يقدر دم الاساءة لانه دم جبران للتحلل عن نسك فيلزمه اذا لم
يجد الشاة ان يقومها دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يتصدق به فان لم
يجد يصوم عن كل مد يوما ترتيب وتعديل
وترك الواجبات المجبورة ترتيب وتعديل كما تقدم ذكره
وهو الصحيح فان قيل لم ما الاحصار المرخص للتحلل
قلنا اذا احصر المحرم بعدو كافرا او مسلم او سلطان مانع حيث
كان من حل او حرم قبل الوقوف او بعد الوقوف فيتحلل للاية
ولا قضاء عليه الا في نسك واجب لان التطوع لا يجب قضاؤه
حيث ابيح الخروج منه وينحر الهدي لاحصاره حيث احصر
يريد في حل او حرم ولا يلزمه البعث الى مكة وقال ابو حنيفة
يلزمه ان يبعث الى الحرم ويتوقف عليه تحلله وفيه ابطال للرخصة
والمريض لا يتحلل لانه لا يتخلص به من اذى المرض فلا فائدة في
تحلله ومن احاط العدو به من الجوانب كلها فلا يتحلل لان التحلل
لا يريحه وهو الصحيح لانه لا يفيده فائدة والعبد اذا احرم بغير اذن
سيده فللسيد تحليله لان منفعته مستحقة له فلا يملك
ابطالها عليه بغير رضاه وكذلك الزوجة بغير اذن الزوج في التطوع
لوجوب حق التمتع عليها وفي ذلك ابطاله عليه فان شرعت في
الفرض بغير اذنه فعلى قولين اصحهما ان له تحليلها لان حق
الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم حقه عليه ثم كل
محصور من العبد اراقة دم لانه لا يملك شيئا والصحيح
ان يتحلل اذا احصر سيده بحقه هو اذا احرم بغير اذنه لانه

للاحصار بغير حق وهو اذا اذن للعبد في ذبح التحلل فالاصل الحق اولى والقول الثاني لا يتحلل قبل الهدي او الصوم كالحر المعسر ومن الاصحاب من قال يتحلل العبد قولا واحدا لان في تفاديه على الاحرام اضرارا بالسيد لانه ربما احتاج اليه في ذبح صيد او عمله طيب قال ولو تمتع ... فانه صام اي يلزمه الجبران دون السيد لان النسك واقع عنه لا عن السيد فان مات فاراق عنه السيد دما اجزا عنه لان الياس قد وقع عن الاداء من جهته بالصوم فانتقل الحكم الى المال والنيابه تجري فيه قال ومهما اذن السيد والزوج في الاحرام لم يكن لهما التحليل لانهما اذنا اسقطا حقهما قال فصل وما جنس الهدي ومحله وحكمه فاما جنسه من النعم الابل والبقر ومن المعز الثنيه فصاعدا ومن الضان الجذع فصاعدا لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومحل النحر الحرم كلها خلافا لابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاشارة الى منحر منى هذا المنحر والا في الانصار فانه منحر حيث نحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبيه وقد احصر بها وهي خارج الحرم وينحر المعتمر بالمروة والحاج بمنى لان ذلك موضع تحلله وفراغه من النسك والحرم كلها منحر كما ان عرفات كلها موقف قال وكيفيته انه يجوز الذبح والنحر في الجميع والاولى في الابل النحر قياما او باركه معقوله وغير معقوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه قياما معقوله يدها اليسرى والتقليد فيها سنة والاشعار سنة في الابل والبقر لينتميز

الهدي عن غيره وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال وحكمه انه يجوز الاشتراك سبعه في بقرة او بدنه لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه البدنة عن سبعه والبقرة عن سبعه ويأكل المهدي من هدي التطوع الا اذا عطب في الطريق اما الاكل فلان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها بشرحه من مرقها واما اذا عطب لا يأكل فلانه متهم هاهنا بالسعي في اهلاكه ولا يأكل من دم القران والتمتع وسائر الواجبات لانها للمساكين الا ان يعطب في الطريق لانه عليه بدله فتكون النعمة هاهنا متعينة فيأكل منه والله اعلم

كتاب البيوع وفيه ابواب

الباب الاول في صحة البيع وفساده واركان

البيع ثلثة العاقد والمعقود عليه واللفظ اما العاقد فشرطه التكليف فلا يصح البيع من مجنون ولا صبي باذن الولي وغير اذنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه تصرف في المال فلا يفوض اليهما حفظا للمال وأما الاسلام فلا يشترط بل يصح بيع الكافر وشراؤه كالمسلم الا اذا اشترى عبدا مسلما فانه لا يصح على احد القولين دفعا للاذلال والاهانة ويصح في القول الثاني ويؤمر بازالة الملك وهو مذهب ابي حنيفة واما الحرية فتشترط للاستقلال بالبيع فليس للعبد ان يبيع ويشتري بغير اذن السيد ولا ان يستقرض او يتجر لانه لا يملك شيئا بغير اذنه فان فعل لم يصح لما ذكرناه وان فوت عوضا اذا غنم ولا

يتعلق برقبته بخلاف الجناية المحضة فإنها من غير رضى المستحق
وها هنا برضاه فهذا يتعلق بذمته وكذا برقبته الركن الثاني
المعقود عليه وشرايطه ستة الاول ان يكون طاهر العين
فلا يجوز بيع الكلب والخنزير والخمر والاعيان النجسة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام وروي انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب الثاني
ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات وما لا منفعة له من
الحيوانات لان اخذ العوض عنه اكل المال بالباطل وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ونهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن في حديث واحد ويجوز بيع الفهد والفيل
والهرة فانها لا تخلوا عن منفعة الثالث ان يكون مملوكا
للعاقد فبيع مال الغير بغير اذنه باطل لانه غرر وقد نهى عليه السلام
عن بيع الغرر الرابع ان يكون مقدورا على التسليم فلا يجوز
بيع الابق والسمك في البحر والطير في الهوا لانه غرر وقد نهى
عليه السلام عن ذلك ولا يجوز بيع حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج في تاويل وفي تاويل اخر ان يبيع بثمن الى اجل وضع
نتاج الناقة وعلى التاويلين البيع باطل لان الاول بيع ما لا يملك
ولا مقدور على تسليمه وعلى التاويل الاخر الى الثمن جملة لان الاجل
مجهول ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح وهو ما في
البطن والمضامين وهو ما في صلب الفحل ولا يباع عسب
الفحل وهو ماؤه للنهي عنه وللعجز عن تسليمه على وجه ينتج

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع لان تسليم
المعقود عليه بحيث لا يختلط بغير المعقود عليه متعذر وقد
كره ابن عباس ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر ولانه مجهول فان الضرع
قد يكون لحميا فيظن انه لبن والصوف لا يمكن استيفا جميعه
وما يبقى منه قد يقل وقد يكثر ففيه غرر فلا يجوز والعجز الشرعي
مانع كالحسي فالحسي ما تقدم والشرعي ما يأتي فلا يجوز بيع
المرهون لانه عاجز عن تسليمه ولا الموقوف لما روي عن عمر رضي الله
عنه لو شرط البيع يوما بطل ولا المستولدة لما روي عن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
ولانه قد استقر لها حق الحرية وفي بيعها ابطال ذلك فلم يجز
وفي بيع العبد الجاني قولان فان صححنا الرهن الفدا ولا الصحة
انه صادف ملكه وقد التزم ببيعه الفدا الحق المجني عليه
فهو اختيار للفدا فيكون العبد كذلك خالصا للبيع ووجه
البطلان تعلق حق المجني عليه فكان كالمرهون قال ويجوز بيع العبد
المرتد والمحارب ومن عليه القصاص لانه مال في الحال
واستحقاق القتل لا يقدح في مالية فلا يمنع صحة بيعه
ثم المشتري يتخير لذلك ان قتل في يده يرجع على البايع بالثمن في احد
الوجهين سوا علم بالجناية او لم يعلم قياسا على لو خرج مستحقا
وفي الوجه الاخر لا شي له ان كان عالما وان لم يكن عالما فله ارش
التفاوت بين قيمته مجنون الدم وقيمته مستحق القتل قياسا على

ما لو كان معيّنًا فهلك في يد الغاصب أن يكون معلومًا فلو باع
ما يخص ذراعٌ من دار لا يجوز ذرعها الجملة فلا يدري عُشرٌ للدار
أو سدسها فكانت مجهولة القدر لأن أجزاء الدار أيضًا تتفاوت
فيكون بعضها أرفع من بعض فيكون لما يخصه مجهولة الوصف أيضًا
ونهى عن الملامسة وهو أن يقول مهما لمست ثوبي فهو مبيع منك
فهو باطل للتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية قال وبيع الحصاة
قيل المراد به أن يجعل ما يقع الحصاة عليه مبيعًا فلا يكون معلوم
العين وقيل المراد به أن يجعل رمي الحصاة بيعًا أو يجعل مرماه
إلى حيث تنتهي حصاتك فهذه البياعات كلها باطلة لورود النهي عنها
للجهالة أو الشروط المفسدة فيها فلا يجوز شيء منها ولا يجوز بيع
ما لم يره المشتري على أظهر القولين للغرر المنهي عنه فإنه لا
يعلم عاقبة أمره ولعدم العلم بالمعقود عليه إذ هو شرط صحة
العقد والقول الثاني أن العقد جائز غير لازم وهو مذهب أبي
حنيفة رحمه الله وبهذا القول أفتى علي للآثار إذ روي ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم وقد روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى
شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه قال ولو لم يره البائع والصحيح
فساده إذ يبعد خيار الرؤية عنه وتصحيحه دون إثبات الخيار
بعيد لبعده عن وضع العقد قال ولا يصح شراء الأعمى وإن اتفق على
الصحيح بل يبيع أو يوكل لأنه لا يصير معلومًا له بالذوق ويصح
منه السلم ثم يوكل للقبض لأن الاعتماد في السلم على الصفة وهو
يضبط الأوصاف ولا يمكنه قبض ما وصفه فيوكل بصيرًا

والاستقصاء في وصف المبيع الغائب لا تقوم مقام الرؤية ولأن
العلم المقصود بالرؤية لا يحصل بذكر الأوصاف فهو كخبر
الموصوف وإذا حكم بصحة العقد يثبت خيار الرؤية للمخبر
وإذا رأى بعض ثوب ولم ير جميعه فالصحيح أنه باطل لاجتماع
حكمين مختلفين فيه وهما نفي الخيار فيما رآه وإثباته فيما
لم يره قال ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها الحائل الذي دونها
ولا في التبن أيضًا لأنها مستورة فيه ويجوز بيع الأرز في قشرته
التي يرفع معها لأن بقاء صلاحه في بقائه وكذا الجوز واللوز
في القشرة الواحدة للحاجة ولا يجوز في القشرتين إلا
أيام طريته للحاجة إليها وكذا الباقلي قال ولو باع ثمار
بستان إلا صاعًا فهو باطل لكونه مجهول القدر إذ لا يعرف
قدر الباقي بعد الاستثناء وإن قال إلا ثلثه أو نخلات
بعينها فهو جائز فإن المستثنى منه لا يصير مجهولًا بذلك
إذ كل من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه ونحوه مما يعدّهما
وكذلك يجوز النخلات المعينة منها قال السادس وهو
شرط خاص أن يكون المبيع مقبوضًا إذا كان في يد غيره
مضمونًا ضمان العقد فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن فالعقار وما لا ينقل وذلك
سواء لعموم الخبر وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض
ويجوز بيع الميراث والوديعة والوصية قبل القبض لأن الملك
مستقر عليها والبيع فيها لا يتوالى الضمانان فيكون كما بعد القبض ولا يجوز بيع

الصداق قبل القبض اذ جعلناه مضمونا بالعقد وفيه قولان ذكرنا
توجيههما في كتاب الصداق ان شا الله تعالى والجمله ان كل ما
كان مضمونا على غيرك بعقد فليس لك بيعه والربح عليه
قبل القبض للخبر المذكور والعله في ذلك اما ضعف الملك لتوهم
الفسخ فيه واما توالي الضمانين وهو ان يكون مضمونا لك
وعليك ويجوز رهن المبيع قبل القبض وهبته وتزويجها
واجارتها لان هذه التصرفات ليست في معنى البيع وانما
هذا منع في البيع خاصه والصرف والسلم والتوليه والاشراك
بيع وكل تمليك بعوض فهو بيع وفي الاجاره وجه اخر لانها
بيع المنافع فيتقدح فيه ضعف الملك فروع في القبض
الاول لا يجوز الحواله على السلم ولا حوالة المسلم على غيره لان الحواله
فيها معنى البيع الثاني القبض في كل شي على ما يليق به في
العاده لان الشرع ورد به مطلقا والمطلق يحمل على العرف
فمن ابتاع جزافا فقبضه النقل ومن ابتاع كيلا فقبضه
الكيل والنقل والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع السلعه حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
وهذا يقتضي النقل والكيل جميعا ثم ان باعه بكيل فلا بد لكل
بيع من كيل جديد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري فان زاد
او نقص فله الزياده وعليه النقصان الثالث لا
يجوز ان يقبض الواحد من نفسه لنفسه مثل ان يقول له المديون

بلغ

في
اكتل على نفسك من صبرتي بعينه قدر حقك فتتولى له الاقباض
والقبض من نفسه لنفسه او يقول له اقبض حقك مما لي على فلان
فيقبضه له ثم يقبض من نفسه لنفسه فهو الاصح ولا يصح ايضا ان
يقبض لغيره مثل ان يقول اقبض ما لي عليك من نفسك لي فانه يصير
في الصورتين قابضا ومقبضا وهذا لا يجوز كما ان الوكيل لا يجوز له
ان يتولى طرفي العقد فيكون بايعا ومشتريا والصوره الاخيره
ذكرها الشيخ ابو حامد في مختصره فلذلك ذكرناها قال الا الاب في ولده
الطفل فانه يشتري له من نفسه ولنفسه منه ولا يستقل
بالقبض فلما جاز ان يكون بايعا ومشتريا جاز ان يكون قابضا
ومقبضا الرابع من الاستبدال
عن قرض او دين غير السلم فيه صح لان عبد الله بن عمر
قال كنا نبيع الابل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنانير
فناخذ عوضها دراهم ونبيع بالدراهم فناخذ عوضها دنانير فقال
عليه السلام لا باس به اذا تفرقتما وليس بينكما شي يعني من الخيار
او بقا الثمن واما المسلم فيه فسياتي ان شا الله تعالى ولو فارق
المجلس قبل قبض ذلك العين بطل ذلك الاستبدال لانه ينطبق
على بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه والكالي هو الدين الخامس
المعاطاه لا ينعقد بها البيع ولو دل على التراضي
فان رضي الباطن شرط فانه الاصل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض
منكم ورضى القلب لا يعرف فتعين الاعتماد على اللفظ

بيع الكالي بالكالي

واللفظ ان يقول بعت او ملكت وهو الايجاب فيقول المشتري
قبلت او ابتعت قال ولا يقوم مقامه المعاطاة كما يجري في عرفنا
لعدم الخلاف لابي حنيفة رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة والمنابذة قيل معناه ان يجعل النبذ واللمس بيعا
وقيل غيره وقد سبق وفي اللفظ شرطان احدهما ان يكون
منفكا عن زيادة شرط لا يليق بموضوع البيع فلو شرط
في البيع ان يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا اخر فسد وهو
المراد بنهيه عن بيعتين في بيعة وقيل المراد به ان يقول
بعتك نسيئة بالفين او نقدا بالف فايهما شئت اخذت
وعلى التفسيرين البيع
به
فاسد لان الاول شرط فيه شرطا فاسدا والثاني يصير به
الثمن مجهولا وكلاهما لا يجوز قال وكذلك اذا اشتراها على ان
لا يبيعها او لا خسارة عليه في ثمنها فهو فاسد لانه شرط ينافي
مقتضى العقد وهو المراد بنهيه عن بيع وشرط قال وفي
معناه لو اشترى زرعا وشرط على البائع حصاده يريد
انه فاسد ايضا لانه شرط فيه جعلا لا يلزمه او شرط
فيه اجارة فاسدة فهو كساير الشروط الفاسدة
وكذلك اذا قال بعتك هذه الصبرة كل اردب بدرهم على
ان تزيد اردبا او على ان انقصك اردبا كان فاسدا
لان القدر الذي يزيد منه على كل اردب او ينقص منه
مجهول فهو كما لو قال كل اردب وشيا او قال كل اردب الا شيئا

قال وكذلك اذا اشترط في بيع السمن ان يزنه بظرفه لان السمن
يصير مجهول القدر فان الظرف ربما يكون ثقيلا وربما يكون خفيفا
وفي ذلك غرر وان كان على ان يطرح وزن الظرف جاز
لان الغرر يزول به وينتفي الجهالة فان شرط خيار الثلاثة ايام فما
دونه او شرط رهنا بالثمن او اجلا به او كفيلا به لم يفسد البيع
العقد لان هذا من مرافق العقد ومصالحه والحاجة تدعو اليه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان فقل لا خلابة وانت بالخيار
ثلاثا واشتراط الرهن والاجل والكفيل في معناه قال وذلك
بشرط ان يكون متصلا بالعقد فان الحق شرط الرهن او الكفيل
او زيادة في الثمن او المثمن بعد العقد لم يلتحق به خلافا لابي
حنيفة رحمه الله لان الزيادة لا مقابل لها اذ كل واحد من العوضين
قابل الاخر واستقر فكانت الزيادة بغير عوض والعقد عقد
معاوضة فلا تلحقه كما لو كان بعد هلاك المعقود عليه
وان الحق في مدة الخيار التحق على الاظهر كما لو شرط الثلاثة ايام
ثم حذفا صار مجمعا لانه يتعلق بشرع لهما فكان لهما حذفه
اثباته او شرطا يوما واحدا ثم زادا في ذلك المجلس يوما
اخر يثبت الزيادة كما لو شرطا في الابتدا ثلاثا قال فاما اذا
شرط على مشتري العبد ان يعتقه فهو باطل في القياس وهو مذهب ابي حنيفة
ولكن السنة دلت على صحته لخصوص العتق وحرص الشرع
على تحصيله فالسنة ما روي ان عائشة رضي الله عنها
اشترت بريرة لتعتقها فاراد اهلها ان يشترطوا ولاها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما
الولا لمن اعتق والشرط الثاني ان يكون العقد خاليا عن ربا وعما لم يقتضيه
العقد ولو اشترى عبدا وحرا في صفقة واحدة بطل في
الحر لقوله صلى الله عليه وسلم قال ربكم ثلثة انا خصمهم يوم
القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يوفه اجره وان في العبد قولان احدهما يصح في العبد لانه محل
البيع ولكن للمبتاع الخيار لتفرق الصفقة عليه بسبب الحر ودفع
لحقه الضرر به اذ لم يسلم له المبيع كله فان رد فلا كلام وان اجاز
فعلى قولين احدهما يجيز بجميع الثمن لان الزيادة الفاسدة لا تقبل العوض
كالعيب والثاني بقسطه لانه لم يبذل الثمن الا في مقابلتهما
فلا يلزمه البذل في مقابلة احدهما هذا على تخريج الصحة والقول الثاني
البيع باطل وللقول بالبطلان علتان احدهما ان الصفقة واحدة
فاذا بطل البعض بطل الكل جميعا اذ تجزية الواحد غير ممكن والثانية
ان الثمن الباقي يصير مجهولا بخروج الحر عن العقد فعلى العلة الاولى
بطل البيع في اربعين شاة اذا باعها والزكوة فيها لتفرق الصفقة
ببطلان العقد في قدر الزكوة وكذلك ثمرة البستان والعشر فيها
وعلى العلة الثانية يبطل في اربعين شاة لجهالة الثمن لخروج البعض من جملة
المبيع ولا يبطل في الثمرة لان حصة العشر من الثمن معلوم وهي تسعة
اعشار الثمن على مقابلة تسعة اعشار السلعة بخلاف الاربعين
شاة فان الخارج منها واحد غير معين لا جزء شايع كما اذا باع خمرا

او حرا او مدبرا مع غيرها امتنع قول التقسيط لانهما لا يقبلان التقويم
نصا لحجتهم تفريق الصفقة ابتداء فاما في الدوام اذا اشترى عبدين
فمات احدهما في يد البايع بطل العقد فيه وهل يبطل في الباقي في قولان وبينهما
لما قبل القبض على حال العقد فانهما سوا في تلف المعقود عليه فكذلك
في قضاء قولي تفريق الصفقة واذا وجد المشتري باحدهما عيبا فاراد
رده وامساك الثاني فهل له ذلك امره على قولين في تفريق الصفقة
فان قلنا جاز التفريق جاز الرد لوجود العيب وان قلنا لا يجوز امتنع
الرد حذارا من الحاق الضرر بالبايع هذا بيان صحة البيع وفساده
ومهما فسد البيع لم يحصل الملك بالقبض في البيع الفاسد لان
القبض مقرر لما يثبت بالعقد والعقد الفاسد لا يثبت شيئا فلا يفيد
القبض بعده تقريرا واذا كان كذلك فلو كان المبيع جارية فاحبلها
المشتري لم تصر ام ولد له لان الملك لم يثبت له فيها والولد نسيب
حر بالشبهة لانه اعتقدها انها جاريته وعليه قيمته يوم سقط
لانه اتلف عليه رقه باعتقاده فيقوم عليه يوم سقط اذ لا يمكن
تقويمه قبل ذلك قاعدة من البياعات ما نهي عنها ولكن
لا يحكم بفسادها كالبيع على بيع الغير وذلك بان يزيد على المشتري
في مدة الخيار حتى يبتاع فان فعل فهو منهي عنه ولكنه صحيح والنهي
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يستام على سوم اخيه وصورة البيع على البيع ان يطلب السلعة
باكثر من الثمن الذي وقع العقد عليه وهما في مجلس العقد
لحمل البايع على فسخ العقد او يفعل مثل ذلك في مدة خيار

الشرط او يعرض على المشتري
فيشتروا سلعته قال ويكره السوم على السوم منهي عنه لمراده في
الخبر وصورته ان يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الامر
عليه بين المتساومين قبل البيع والنجش منهي وهو خدعة ومعصية
ومعناه ان يرفع قيمة السلعة مظهرا فيها رغبته وهو غير
راغب ليخدع راغبا اخر وليس ذلك من اخلاق ذوي الدين فلا
يجوز ونهى ان يبيع حاضر لباد فليترك البدوي ليبيع بنفسه
فيحصل للناس منه نفع ورزق والدليل عليه ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال ما لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وقال عليه السلام دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فان باع حاضر لباد من غير ضرر لم يكره
لان المنع انما هو للتضييق على الناس بان يقول له اترك عندي لابيعه
لك قليلا قليلا وازيد في ثمنه وان خلص عن الاسعار كره وهو
المنهي عنه في الحديث قال واذا سال البدوي عن سعر سلعه
جاهلا فلا نكاية لسكون على بصيرة فيها فلا نخرج ولا يجوز تلقي
الركبان لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فان غبن المتلقى
المتلقي فله الخيار اذا قدم السوق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار اذا اتى
السوق فهذه المناهي هي التي لا تدل على الفساد بخلاف ما تقدم
منها قال ومن جملته بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن
يعصي الله به لا يقطع اعانة على المعصية فهو مكروه وكذلك لا تحب معامله

حرام لوجود الشبهة ولا نفسه لا مكان الحلال
فيه وليس للسلطان ان يسعر الاشيا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسعر وسعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رجع عما قال
الى منع التسعير

الباب الثاني

في الربوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد فاذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد دل الحديث على
اثبات ثلث شرايط في بيع الاشيا الستة بعضها ببعض
عند التجانس وهو المماثلة والتقابض والحلول المنافي للنسيه
وعند اختلاف الجنس على اشتراط التقابض والحلول دون المماثلة
الشرط الاول المماثلة والنظر في مجراها وفي قدرها والتها اما
مجراها فكل مطعوم فيلحق بالاشيا الاربعة جميع المطعومات
لانها في معناها من حيث الاشتراك في الطعم فكل جنس مطعوم من
لا يجوز بيع بعضه ببعض عند اتحاد الجنس الا عند المماثلة
فعلة الاشيا الاربعة المذكورة في الخبر هي الطعم في الجنس لقوله
صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والطعام اسم لما
يطعم والحكم اذا علق على اسم مشتق كان المشتق منه علة
في الحكم كالسرقة في القطع والزنى في الحد فكذلك الطعم في
هذا التحريم وقال ابو حنيفة العلة الكيل والجنسية في
المطعومات وغيرها فاجاز بيع كف حنطة بكفين لان هذا القدر
لا يكال عادة والحجر يجري في الفواكه والادوية والسفرجل

والبطيخ وان لم يكن مقدرا فهو يجوز بيعه على الفور الصحيح
بيعه ان السفرجل والبطيخ ليس لهما حالة الجفاف وليس المشرع
فيهما عيارا ولا المعيار فلا يباع بعضه ببعض وقيل يجوز البيع بالوزن
متساويا واما الذهب والفضة فعلة الربوا فيهما كونهما
جوهري الاثمان فيجري في التبر والمضروب والمصوغ ولا يجري
في سائر الجواهر والموزونات لانها ليست في معناها في الثمنية
وقال ابو حنيفة العلة الوزن مع الجنسية في النقدين فاما وقت
اعتبار المماثلة في حالة كمال المنفعة وقت الادخار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فعرفنا انهما غير متماثلين
في حالة الجفاف وهو حالة الادخار فحالة ادخار العنب ان
يصير زبيبا او يتخذ منه خل فله حالتان وكذلك السمسم اذ
يتخذ منه الدهن واكمل منافع اللبن ان يكون حليبا فهي حالة كماله
فكلما له حالة كمال لا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا الا في حالة
الكمال ويجوز بيع بعض العسل ببعضه وكذلك السمن بعد ان
رفع على النار من العسل والسمن حالة كمال لانه طبخ للتمييز بخلاف
الدبس فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لانه طبخ لا للتمييز فيختلف
باثر النار فيه فلا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا او متفاضلا او كما
اعتبار المماثلة فكل ما كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب اعتبار المماثلة فيه بالكيل وما كان موزونا فبالوزن وذلك
لان الحكم عند ابتداء التحريم منصرف الى ذلك الوقت فيتناول
تلك العادة وما لم يعلم وامكن فيه الاعتبار ان فالوزن اجمع

فهو اولى والكيل جائز فانه اعم فان لم تعرف حال الربوا مكيل
فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا لانه مكيل في الاصل وكذلك
الدقيق بالدقيق والخبز بالخبز لا يتماثلان في حالة كمال الادخار اذ
حالة كمالهما ان يكون حبا والخبز مركب يخلط بهما الماء والملح فالعلة
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فلو باع صبرة بصبرة تخمينا
فخرجتا متماثلتين فالبيع باطل لان الجهل بالمماثلة موجود عند
العقد وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة صاعا
بصاع مثل ابع المكايلة فيجوز اذا خرجتا متماثلتين لعدم الجهالة
وان خرجتا متفاضلتين فعلى قولين احدهما انه باطل لوجود
التفاضل فيه والثاني انه يصح فيما تساويا فيه لانه شرط التساوي
في الكيل وقد وجد فيه التساوي ثم من نقصت صبرته بالخيار
بين ان يفسخ البيع وبين ان يضيفه بمقدار صبرته اذ لم يسلم
له جميع الصبرة وقد طلب الجميع قال ولهذا لا يجوز بيع مد
عجوة ودرهم بمد عجوة لان العجوة التي مع الدرهم ان كانت تساوي
درهمين قابلها ثلثاها في الجانب الثاني فيكون مد عجوة بمد وثلث
وان قدر قيمته المد درهما حتى لا يؤدي الى التفاضل فهو تقويم
بالتخمين والتخمين لا يفي في المماثلة وكذا احد محتمل فلا تسلم
الى التعيين احدهما دون الاخر بالنسبة والعقد عند التوزيع
يحتملها جميعا فهما سواء فيه والاصل في ذلك ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بقلادة ابتاعها رجل بسبعة دنانير وفيها
خرز وذهب فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فدل ان التمييز

فيه لا يكفي وان العلم بالمماثلة شرط وان التوزيع من مقتضى العقد
كما ياتي بيانه قال وكذلك يجوز بيع مايه دينار عتق مروانيه
قيمتها الفان ومايه دينار رديه قيمتها الف بمايتي دينار وسط
قيمتها الف لان الوسط يوزع على مقابلة المروانيه
فكذلك بيع مايه دينار بمايه وثلثه وثلثين دينار وثلث وكذا خلاف
ان من باع عبدا بشقص وسيف فلا بد من التوزيع ليأخذ الشفيع
الشقص بقسطه فيقوم الشقص مثلا مايه والسيف خمسين
ثم يوزع العبد عليهما فيكون ثلثاه في مقابلة الشقص وثلثه في
مقابلة السيف كذلك هاهنا يجب ان يقوم ويوزع ثم القيمة وقد يكون
بينهما كما قال فيؤدي الى التفاضل وقد يكون بينهما فلا يؤدي اليه
وكلا الامرين محتمل كما تقدم ذكره والضابط في هذا ان الصفقة
مهما اشتملت على مال الربوا من الجانبين واختلف الجنس في الجانبين
او في احد الجانبين كما تقدم في مد عجوه فالبيع باطل ويحرك
هذا المعنى عند اختلاف النوع كما صورناه في مسئلة
المراطله فتبين بذلك ان التوزيع مقتضى العقد ولهذا
الاصل لا يجوز بيع صاع حنطه بصاع فيهما او في احدهما
زوان او فضل كثير لانه ياخذ جزا من المكيال فلا يتحقق
المماثله ولا باس باليسير منه لانه لا يؤثر في الكيل
نعم هذا اليسير يوثر في الوزن فيجتنب قال ولا يجوز بيع زبد
بزبد وسمن بسمن لهذا الاصل يعني الجهل بالمماثله
لكون المخيض في الشرع فيهما الشرط الثاني الحلول

في كل عوض منهما يجتمعين في عله تحريم التفاضل فلا يجوز اسلام
احدهما في الاخر كالحنطه مع الشعير والدراهم مع الدنانير وحكم
هذا ان يكون اجتماع العوضين في الطعم او في النقدية علة
لتحريم النسيه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد
فاما اسلام النقدين في ساير المطعومات جايز اذ لم يجتمعا
في عله واحده والشرط الثالث التقابض فكل عوضين ثبت
فيهما الربوا لعله واحده فالشرط ان يتقابضا في المجلس
كالحنطه بالحنطه او بالشعير والذهب بالذهب او بالفضه لما
تقدم من الخبر في اول الباب فان تبايعا صرفا عينا بعين وتقابضا
ثم وجد احدهما زيفا فلا سبيل الى الاستبدال لان العقد في
الاصل باطل اذا باع النقد بالنقد وهذا بيع النحاس بالنقد
فليستا تفاعقدا وان كان بغير العين [illegible] على الصفه ثم
تقابضا ثم وجد واحد منهما فيما قبض زيفا فاصح القولين جواز
الاستبدال ايضا كما قبل التفرق ولان المعقود عليه هاهنا
ما في الذمه وقد قبض قبل التفرق فقبل التفرق وبعد سوا اعتبارا
بالمسلم فيه فان الاستبدال فيه جايز سواكان قبل التفرق او بعده
كذلك هاهنا ولكن يشترط ان لا يتفرقا عن مجلس الاستبدال
حتى يتقابضا قياسا على مجلس العقد قال ويحرم التفرق قبل
القبض ويحرم النسا جاز في الجنس والجنسين بخلاف تحريم
المفاضله فانه يختص بالجنس الواحد كما دل عليه الحديث واذا كان

كذلك فلا بد من معرفة الجنس في الجنسين في البيان الحيوانات
اجناس مختلفة نص عليه وكذلك الخلول والادقة والادهان لان اصولها
اصناف مختلفة فهي معتبرة باصولها فاما اللحمان ففيها قولان
احدهما انها اصناف مختلفة لاختلاف الحيوانات التي هي اصولها
والغرض جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وتحريمه عند اتحاده
كما سبق فرع لا يجوز بيع اللحم بالحيوان للخبر ولاجماع الصحابة
رضي الله عنهم فالخبر ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حي
بميت وروي ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر رضي الله عنه
فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بها لحما فقال ابو بكر لا يصلح هذا والخبر
عام يتناول المأكول وغير المأكول قاعدة بان اجلها ما بيع العينة
جائز خلافا لابي حنيفة وهو ان يبيع الرجل عبدا بالف الى شهر
ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه منه نقدا بخمسمائة فالبيعان
صحيحان عند الشافعي رضي الله عنه وليس ذلك ربوا وعند ابي حنيفة
البيع الاول صحيح والثاني باطل وعند مالك يبطل البيعان لان ذلك
ذريعة الى الربا وقال الشيخ ابو محمد ان كان ذلك عادة غالبة في قطر صار
البيع الثاني كالمشروط في الاول لجريان العرف والمتعارف كالمنطوق
به فيبطل العقدان القاعدة الثانية التخمين بالخرص لا
يجوز في مقام الكيل في باب الربوا الا في العرايا فقد رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفقراء الذين لا نقد لهم يشترون به
رطبا في اوانه وفي ايديهم فضول قوتهم من التمر فجوز لهم شرى
الرطب على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الارض كيلا دون

بيع العينة

كما سبق ؟

العرايا

خمسة اوسق بشرط الخرص في تقدير الرطب تمرا طلبا للمماثلة
كما في الخبر والغرض من الخرص هو ان يكون قدر التمر الذي يرجع اليه
الرطب مثل التمر الموضوع على الارض ويشترط التسليم في الثمر
والتخلية قبل التفرق حذرا من الربا ولا يشترط الحاجة اليه حتى لا
يجوز للغني على احد المذهبين اذ الرخصة وردت في حق الفقراء
وهذا يسمى بيع المزابنة ولا يجوز بيع المحاقلة وهو ان يشترى
الزرع في الارض بعد ان تسنبل واشتد بالحنطة الموضوعة على
الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة
الا في العرايا كما ذكرناه رخصة في الرطب والعنب على الخصوص
بالتمر والزبيب

الباب الثالث

في جواز العقد ولزومه ووضع البيع على اللزوم وطريان الجواز عارض
واسبابه ستة الاول اجتماع المتعاقدين في مجلس العقد
سبب للجواز بحكم الخبر وهو قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر فيثبت خيار المجلس في كل
بيع بالسنة وينتهي بان يتفرقا بابدانهما او ان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيختار الاجازة لما رويناه من الحديث وهل يورث
فعلى قولين احدهما لا لانه لما بطل بمفارقة المكان فبمفارقة
الدنيا اولى والثاني لا يبطل لانه من حقوق العقد فيورث
كالعقد الثاني خيار الشرط ثلاثة ايام فما دونه سبب
للجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلاثا وكل ما يجري في البياعات سواء شرطه

ملح

دفعة واحدة او شرط يوما ثم زاد في ذلك اليوم يومين
آخرين لان العقد جائز فيلحقه في مدته لجواز الزيادة في الحرف
كما قدمناه قال ولا مدخل لهذا الخيار في السلم والصرف
بحال اعني خيار الشرط لان مقتضاه تاخير اللزوم او تاخير
الملك والشرع منع من تاخير القبض في العقد عن عقد
السلم وعقد الصرف فتاخير اللزوم او الملك اولى بالمنع
وبعد حكم غيرهما من البيوع لخيار الشرط فان اعتاق البايع ووطيه
في المدة فسخ لان ذلك يقتضي الملك وهما من المشتري اجازه
لانهما يبتنيان على تقدم الملك وسكوت البايع وهو يشاهد
المشتري يطاها لا يكون اجازه لان السكوت متردد يحتمل
الرضى وغيره فلا يدل على الاجازه وكذلك تسليم المشتري
الثمن ليس باجازة بل يكون له الخيار كما كان وان سلم الثمن
الى البايع لانه اجرى العوضين فيه فكان كتسليم المبيع الى
المشتري ولو انفرد احدهما بالفسخ صح لانه حقه وهو
يمكن من استيفاء حقه منفردا وغير منفرد وخيار
الشرط موروث لانه من حقوق العقد فيورث كالعقد
ذلك وفي الملك في مدة الخيار في مجلس العقد ثلثة اقاويل
احدها انه للمشتري لوجود سبب النقل وهو البيع والثاني
انه للبايع لان المشتري لا يقدر على التصرف فيه في زمان الخيار
والملك يراد للتصرف والثالث انه موقوف لتعارض
الدليلين وهذه الاقوال من اصحابنا من طردها مطلقا
م

ومنهم من فصل كما اختاره الشيخ ابو محمد في مختصره والمصنف
وها هنا ثلث ان كان الخيار لاحدهما فالملك له وان كان لهما
فالملك موقوف وذلك لان الخيار اذا كان للبايع وحده دون
المشتري فالرضى بالنقل لم يتكامل منه مع شرط الخيار وان كان
للمشتري وحده دون البايع فقد تم السبب من جهة البايع وان
كان الخيار لهما فالصحيح الوقف للتعارض فان تم حكمنا بانه للمشتري
من وقت العقد وان فسخ حكمنا بانه ما زال عن ملك البايع
والاعتاق والاستيلاد والكسب والنتاج وغير ذلك كله
من فروع الملك فحكمه يتبع الملك اذ هي ثمرات الملك
السبب الثالث ثبت خيار الرؤية للمشتري اذا صححنا شرا
الغايب كما ورد في الخبر ولا قابل باللزوم قبل الرؤية والصحيح
اثبات خيار المجلس فيه كما في بيع الحاضر ثم عند الرؤية يثبت
خيار الرؤية للمشتري دون البايع فان جانبه بعيد عن الخيار
ولذلك اذا ظن المبيع معيبا فاذا هو سليم لا خيار له وان استقصه
به السبب الرابع خيار الخلف وهو ان يشتري بشرط ان يكون
خبازا او كاتبا او ما يجري مجراهما فاذا اخلف الشرط ثبت
له الخيار على الفور لانه التزم له بالشرط وصفا يقابله جزء
من العوض المبذول وقد اخلف فثبت له الخيار دفعا للضرر
والضابط في هذا انه شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان
مالية فاذا افتقدت ثبت الخيار للمشتري السبب الخامس
خيار التصرية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال

لا تصرّوا الابل والبقر والغنم فمن ابتاعها فوجدها مصراة
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلثاً ان رضيها امسكها وان
سخطها ردّها وردّ معها صاعاً من تمر والسوا فعل ذلك قصداً
او مضى بعد احلاف الناقة يوماً او يومين فاختلاف لبنا ثم باعها
من لبنها فباعها مخيّر له ثلثة ايام فان ردّها ردّ معها صاعاً
من التمر بدل لبن التصرية. والدليل على ذلك كله الحديث المذكور
وقوله قلّ اللبن او كثر على الاصح يؤيد ان الواجب صاع من التمر
ولا يقوم غيره مقامه تخيّراً واتباعاً للتوقيف ومن الاصحاب
من راى غيره من الاقوات يقوم مقامه كما في صدقة الفطر
ويحتمل اشارا دان الصاع من التمر يجب اخراجه وان زاد
على قيمة الشاة تعبداً ايضاً ومنهم من قال ان زاد قيمته على
الشاة او على نصفها لم يوجب كمال الصاع وعلى المسلمين
قد تردد فيها الاصحاب. والثالثة تقرير ان السنه وان
علم التصرية في الاول امتد خياره لنضاها ما مدّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يرد الى الثلثة قال وان اجاز ثم وجد
عيباً اخر فرد ردّ صاعاً من التمر بدل لبن التصرية لان
الرد فيه لكون اللبن موجوداً حال العقد فكان الرد ها هنا
بمنزلة الرد بعيب التصرية فاما ما حدث بعد العقد فللمشتري
لا يرد عليه فيه لان الخراج بالضمان وقد كانت في ضمانه فكان
له خراجها. وثانيها السبب السادس خيار العيب
فللمبتاع رد المبيع بكل عيب ينقص القيمة نقصاناً بيناً

وبعض التصرية ان يشترط ظاهر النقاد يجمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن

اليوم

١٠٨

اذا كان ذلك العيب موجوداً قبل القبض اما اذا لم يكن كذلك لانه
لم يتسلم له المبيع كما ابتاع فيثبت له الرد كما في المصراة ويكون
ما قبل القبض كما قبل العقد في حدوث العيب لان المبيع ما لم
يقبض يكون في ضمان البائع بعدُ فهو كما قبل العقد في وجود
العيب وثبوت الرد به قال وموانع الرد اربعة الاول
التاخير بعد المعرفة فانه ثابت على الفور فانه لم يثبت للتروي والتامل
وانما ثبت لعيب ظهر عنده وتحقق فلا معنى للتراخي فيه ويكون
تاخيره من غير عذر رضى بما تضمنه العقد من اللزوم الثاني
شرط البراءة عن العيب فانه صحيح في قوله الجديد لان مضمون هذا
الشرط اللزوم وهو مقتضى العقد ثم القياس انه يبرأ من كل
عيب على مقتضى الشرط او لا يبرأ عن شيء لكون الشرط لغواً فان
خيار الرد بالعيب ثابت شرعاً ولا يسقط بشرطه فالقياس
هذان القولان غير ان الاثر عن عثمان رضي الله عنه انه يبرأ عن
عيب لم يعلمه لم يشتبه الحاجة اليه ولا يبرأ عن عيب علمه
فكتمه لتلبيسه ذلك عليه فحصل في المسئلة ثلثة اقوال
والشيخ ابو محمد خصص الاثر المروي عن عثمان رضي الله عنه بالحيوان
اذ قلّ ما يخلو الحيوان عن عيب باطن فدعت الحاجة الى التبري
منه الثالث زوال الملك عن المبيع بالبيع والبيع يمنع الرد
لانه استدرك الظلامة بان باعه كما اشتراه فان عاد اليه بشرا
او اتهاب لم يجز الرد على بائعه الاول لانه لم يتلق هذا الملك من جهته
بل يرده على البائع الثاني الذي اشتراه منه ثم الثاني ان رضي به امسكه

شرط البراءة

وكان رده عليه بالعيب جاز له حينئذ الرد على الاول لانه عاد ملكه
هو الملك الاول وهذا معنى قوله وان عاد اليه بالعيب جاز له الرد
على الاول الرابع ان ينقص المبيع بطريان عيب حادث
فيمتنع الرد لانه اخذه مع عيب واحد فلا يرده مع عيبين ولا يمتنع
بالاستخدام ووطي الثيب لانه لا ينقص ولا يرد الجوز مكسورا في احد
القولين لحدوث عيب الكسر فيه ولا البطيخ اذا وجده مرا او مدودا
في قول لما ذكرناه وقيل انه يرد لانه لا طريق الى معرفتهما الا الكسر في الجوز و القطع
في البطيخ ثم يلزمه ان يرد معه ارش الكسر على هذا القول وهو ما
نقص من قيمته لحصول النقص فيه بفعله وعلى القول الاول ليس يرجع
المشتري بالارش لتعذر الرد لحدوث الكسر فيه وقد امكنه معرفة
ذلك من غير كسر بان يغرز فيه ابرة هذا في المر فاما المدود فلا
يمكن معرفته الا بالقطع فكان ذلك العذر من ضرورة حصول العلم
بالعيب واستحسن ابو محمد احد القولين في المدود دون المر
ولا يجوز رد بعض المبيع لان التبعيض اضرار الا اذا اشترى
رجلان من رجل عبدا فلاحدهما الانفراد برد نصيبه بالعيب
لانه كل واحد منهما اشتراه ساعده شريكه او لم يساعده فان الصفقة تتعدد بتعدد
المشتري فالبايع كانه باع من كل واحد نصفه ولو اشترى
من رجلين عبدا فله رد نصيب احدهما دون الثاني لتعدد الصفقة
بتعدد البايع فانه اشترى من كل واحد نصفه فان رد نصيبهما رد ولا
يحتاج الى رضى الثاني لانه لا يثبت له شركا فهو المستقل به ولا
الى رضا القاضي لما ذكرناه ومهما تعذر الرد بطريان عيب حادث

على المطالبة بالارش خبرا لما فاته بالعيب وكيفيته ان ينظر كم
نقص من القيمة فان نقص العشر استرجع عشر الثمن لا عشر القيمة
لانه بدل الجزء الفايت ولو كان الكل فايتا لرجع بكل الثمن فكذلك في الجزء
الفايت يرجع بجزء من الثمن هذه اسباب الخيار وقد وقع اما
التدليس مما يوجب غشا حراما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا ولكن لا يفسخ به البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع المصراة
مع الخيار فكذلك هاهنا والتدليس هو ان يبيع سلعة يعلم بها عيبا
فيخفيه او يحدث فيه صفة يلتبس بها الحال على المشتري
كتجعيد شعر الجارية وتحمير وجهها وغير ذلك فهذا حرام للخبر
فرعان احدهما اذا رد بالعيب فالغلة والثمرة وزوايد الفوايد
للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولانها
حدثت في ملكه وحقيقة الفسخ عندنا رفع العقد من
وقته لا من اصله فكانت الزوايد باقية على ملكه قال وكذلك
الجنين اذا كان حملا وقت العقد ... لان الحمل لا حكم
له على احد القولين ولا يقابله قسط من الثمن لخصوص حكم الاجزاء
والتوابع فهو للمشتري كساير الزوايد وفي الحمل قول اخر انه
للبايع وعلى هذا القول له حكم ويقابله قسط من الثمن لانه في
حكم المنفصل ... الى الانفصال الثاني اذا اختلفا في قدم
العيب فالقول قول البايع اني سلمته اليك وليس به هذا
العيب لان الاصل لزوم العقد واستمراره فكان القول
قوله مع يمينه على البت لان له طريقا الى العلم بكون المبيع

فاعرفان

للتنفصل ... بلغ ... التبع

تسليمها عند البيع ولذلك البيت انه ليس زانيا ولا ابقاد ولا سارقا
اذا لم يعلم ذلك منه ولا سمعه لانه يحلف علي ما يعلم في الاصل
في الاشيا السلامه ايضا فيحلف علي الظاهر والله اعلم

الباب الرابع في موجب الالفاظ

المطلقه في البيع وهي ثمانيه الاول لفظ الشجره لا يدخل تحتها
الثمار المؤبره هكذا قضا رسول الله صلي الله عليه وسلم في النخيل
وهو قوله عليه السلام من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع فمنطوقه دليل لما بعد التابير ومفهومه
دليل لما قبله والكرسف كالنخل يعني كرسف الحجاز لان شجرته
تثمر سنين كالنخل فهو قبل التشقق جوزقه تابع للشجره وبعده
يكون للبايع لان التشقق فيه بمنزله التابير في النخل وكذلك الورد
قبل التشقق وبعده علي ما ذكرناه فاما سابر الاشجار اذا
انعقدت ثمارها في نورها لم تدخل في بيع الشجره الا بالشرط
لان ذلك فيها بمنزله التابير في النخل اذ المراد بالتابير ان تشقق
الكمام حتي تبدو اعناقيد الثمر من الطلع فمناطه انقطاع التبعيه
ظهور الثمار فيلتحق به الظهور في كل ما يظهر في ابتدا الوجود
كالتين والعنب واما ما هو مستتر بالانوار كالخوخ والمشمش
او لا ينعقد الا بعد تناثر الازهار كالتفاح والكمثري فظهورها
بتناثر انوارها وتصلب حباتها في حصول الحاله بمنزله التوبير
من الطلع الثاني لفظ الثمار فتسراوها يوجب تبقيته
الثمار الي وقت الادراك علي البايع للقرينه العرفيه وعليه السقي

لانه الزم تسليمها سليمه في اوان الجداد ولا يجوز ذلك الا
بالسقي ثم اذا اشتري بعد بدو الصلاح جاز مطلقا واستحق
التبقيه الي الجداد كما ذكرناه وقوله مطلقا يريد من غير شرط
او بشرط التبقيه جاز ايضا لانه شرط يقتضيه العقد
عند الاطلاق وان كان اشتري قبل بدو الصلاح لم يصح الا بشرط
القطع فان مقتضي المطلق التبقيه يريد انه لا يجوز بيعها
بشرط التبقيه ولا مطلقا لخوف العاهه ولان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي اي تحمر او تصفر فتامن العاهه
والعاده التبقيه فكما لا يجوز بشرط التبقيه لا يجوز مطلقا
ايضا لان العاده في الثمار التبقيه فالقرينه العرفيه كالقرينه
اللفظيه قال ثم اذا اشترط القطع جاز تركها بالتراضي
لانه اذا اشترط القطع امن من العاهه باخذها في الحال فاذا
رضيا بتركها علي الشجره لم يقدح ذلك في البيع قال وصلاح
الرطب بالزهو وصلاح البطيخ بالنضج والقثا والقند
وما شاكله صلاحه بان يعظم بحيث يختار اكله فيشتري علي
اعتبارها اذا اشتري الثمار فهلكت بجايحه فهو موضوع عن المشتري
وان لم يخل التخليه علي احد القولين الي الادراك الحكم بخبر وذلك ما روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح
قال والاصح ان الشروفه لا توضع بخلاف الشتم لان حفظها
علي المشتري فهو المفرط في اهمالها للسارق الثاني لو

برزت ثمره واختلطت بالمبيعه فعلى قولين احدهما ينفسخ البيع
لتعذر الامضا وعسر التسليم والثاني لا ينفسخ لان المبيع باق
فصار كما لو ابق العبد ولكن ان تشاحا فسخ العقد للتعذر ولو
استوى شجرة لعل الثمره فما برز بعد ذلك من ثمره فللمشتري
فان اختلط الفرد بالجرنيه فالصحيح ان لا ينفسخ البيع في هذه الصوره
لان البيع لم يختلط اذ المبيع هو الشجره دون الثمره ومن باع القت
والمكراث فللمشتري ما فوق الارض فليجزه بعد اذا باعه
جزة والقت القرط فان اخر فطال فعلى قولين لاختلاط المبيع
بغيره فهو كالثمره البارزه اذا اختلطت بالمبيعه المال لفظ
الارض يدخل تحته البنا والشجره التي لا تنقل في البيع لانها كاجزا
الارض ولو باع ارضا فيها حجاره مثبته ودعه لم تدخل الحجاره في
البيع لانها ليست من الارض وللبايع نقلها لانها ملكه ومتى نقل
فعليه تسويه الارض جبرا لما فوته عليه ولو كان في الارض
اشجار مبيعه مع الارض وكان يتضرر الاشجار بنقل الحجر فللمشتري
خيار الفسخ لانه لم يكن راضيا به ولم يسلم له المبيع كما وجب له
فان تركها البايع مخافه فسخ البيع فهي للمشتري بلا عوض لانه اعرض
عنها الغرض نفسه فلا يلزم المشتري بها شي وليس له الامتناع
قبولها اذ لا ضرر عليه في ذلك السرابع لفظ الاربطه يختنق
الاشجار النابته وكل شي ثابت ثبوت البنا من الرفوف والاوتاد
والسلم المعقود لانها من جمله الدار الخامس لفظ العبد يتناول

ما عليه من الثياب بالعرف وان كان المعهود الا بقدر الحث البيع
الا بالشرط ثم يجب ان يكون معلوما الا تبيع كما في سائر البيوع وذلك لانه
مالك المشترى ايضا اي العبد لا يملك على قول كالبهيمه وتملك ملكا
ضعيفا بتقرير السيد على استرداده على قول اخر فهو مبيع ثان مع
العبد واذا باع جاريه وجب على السيد التسليم ولم يكن له ولا يجزه
المنع لاجل الاستبرا الا انها صارت مستحقه التسليم بالعقد وقبض
الثمن فلا يجوز حبسها وعلى المشتري ان لا يمسها حتى يستبريها لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام اوطاس ان توطى حامل حتى تضع وغير
حامل حتى تحيض حيضه وهذا اصل في السبي وكل ملك متجدد السادس
من اشترى عبدا بمايه فباعه مرابحه على العشره واحد جاز بان قال الحنفيه
منك براس مالي وربح درهم في كل عشره لان الجهل بالجمله لا يضر مع العلم
بالتفصيل كما لو قال بعت منك هذه الصبره كل قفيز بدرهم فلو قال
بعت بما قام علي حسب مؤونه القصار والطراز وغيره لان اللفظ
يتناول جميعها وان قال بما اشتريت لم يحسب الا الثمن لانه الذي
اشترى به دون المؤونه فلا يحسب المؤونه ثم يزاد على كل عشره واحد
اذا اشترط كذا ذلك بحت الخسران ده يازده فالصحيح انه ينقص
من كل احد عشر واحد لان المرابحه حتى لو كان الثمن مايه وعشره يلزمه
مايه كما لو كان الثمن مايه في المرابحه يلزمه مايه وعشره
وبه يتحقق الانعكاس بين الحيرانه والمرابحه فرع اذا كذب المرابح
فقال اشتريت بمايه وكان قد اشتراه بتسعين حطت الخيانه وحصتها
من الربح لان العقد ورد على راس المال وربحه فالزياده هي ذلك

محطوطة لا حط له وله الخيار في الرد لانه لما ظهر حنثه الخيانة لم يومن
ان يخون في الثاني ايضا او يحطي بما في الاول وفيه قول اخر انه لا
خيار له بعد الحط لان مقصوده حاصل بالحط ولا سعي له في الرد قال
الشيخ ابو محمد اوله الذي لاحظ وذكر لوجود التدليس منه في الخيانة
السابع لفظ التولية صالح للبيع فان اشترى شيئا وقال العقد
وليتك هذا العقد كان ذلك بيعا ثم ابتداء على ثمن العقد الاول
وهو ملك متجدد يتجدد بسببه حق الشفعة وغيره من
حقوق الملك ولو قال اشركتك فيه بالنصف كان بيعا للنصف
فحكم هذا اللفظ حكم التولية الثامن مهما جرى البيع مطلقا
لم يجز للبائع مطالبة المشتري بكفيل ولا رهن لانه ليس من مقتضاه
الا اذا اشترط عليه فيلزمه الوفا بشرط ان يكون المرهون معلوما
والكفيل معلوما لانهما من مصالح العقد فيما اشترط الخيار
والاجل فان كان مجهولا بطل الشرط وفي البيع قولان احدهما
يبطل كما لو شرط اجلا مجهولا او خيارا مجهولا والثاني لا يبطل
لان الرهن عقد منفرد عن البيع فلا يفسد بفساده كالنكاح مع الصداق
قال واذا صح الشرط فخرج الرهن معيبا فله رده وفسخ البيع
كما يفسخه لو لم يسلم اليه الرهن المشروط وكذلك لو تلف قبل
القبض او قطع بسرقة فللبائع فسخ البيع لانه لم يسلم له المشروط
في بيعه وان حدث بعد القبض فليس له الفسخ لانه بمنزلة التلف
في يده فان الجناية ايضا حدثت في يده ولو اختلفا في العيب
فالقول قول الراهن انه حدث عند المرتهن لان الاصل استمرار العقد

ولو رآه فهو كالبائع والمشتري اذا اختلفا في عيب المبيع
ويجوز القبض [illegible] التاسع اذا اختلف المتبايعان في الثمن
قبل قبضه اما في قدره واما في جنسه او في المثمن كذلك او في
اصل الاجل او قدره او في اصل الخيار او قدره تحالفا سواء كانت
السلعة قائمة او تالفة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولان كل واحد منهما مدعي
عليه منكر فكان عليه اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر
ثم الحاجة الى دفع الضرر واستدراك تعرف السلعة قبل
تلفها فكما استويا في جواز التحالف فيهما على ان الخبر عام في الحالتين
جميعا قال فاذا فرغا من التحالف فسخ البيع على الصحيح لان العقد في
الباطن صحيح اذ وقع على ثمن معلوم وربما يصدق احدهما
الثاني فيفسخ العقد بينهما فلا معنى لانفساخه قال ولكن
ان رضي احدهما بما قال الآخر فذاك وان تشاحا
فسخ الحاكم البيع ورد السلعة ان كانت قائمة او قيمتها ان
كانت تالفة واسترد الثمن وانما افتقر الى الحاكم لانه حكم مجتهد
فيه فكان الى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب قال ولو لم يختلفا
ولكن تنازعا طلب كل واحد بداية صاحبه بالتسليم فالصحيح
اجبارهما على تسليم العوضين الى عدل حتى يسلم الى كل واحد
حقه لان كل واحد منهما لا يترجح جانبه على جانب الآخر فهما
متساويان فيه

كتاب السلم والعوض

السلم نوع من البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم والنظر في تعذر السلم
في شروطه وحكمه وشرايطه عشر الاول ان يكون المسلم
فيه مضبوط الصفه كالحبوب والحيوانات والجواهر المعدنيه
كالحديد والرصاص والنحاس والزجاج والبلور وكذلك اللولو
والزبرجد والفيروزج اذا اريد للسحق والدوا لا للتزيين
فانها تنضبط بالوصف والوزن وكذلك يجوز في القطن والصوف
والابريسم والالبان والجبن ومتاع العطارين واشباهها
من الصيادله وغيرهم لان المقصود منها هنا في الذمه ولا
يصير معلوما الا بذكر الاوصاف ولا يجوز في المعجونات والمركبات
مما تختلف اجزاوها كالغشي والنبل المعمول فان النبل والغشي
من اجزا مختلفه وكذلك جلود الحيوانات فانها تختلف في
الغلظ والرقه فالورك تخالف الصدر والبطن وكذلك لا يمكن
ذرعها فتكون مجهوله ولا يجوز السلم في المعيب لانه لا يدري قدر
العيب لا تنضبط ولا ان يسلم في اجود الطعام لان اقصى
الجوده لا يعرف الثاني ان يستقصي كل وصف يتفاوت به
القيمه لها وناظرها ليصير معلوما ولا يخفى عليه شي منه
الثالث ان يكون المتعاقدان مختصين بعلم ما وصفاه فلا يمكن
قطع الخصومه بينهما كالثياب الرفيعه والانواع الغريبه
من العطر والادويه التي يعرفها كل احد لهما اذا العاقدا
على شي من ذلك ووصفاه ولكن لم يكن في البلد من يعرف اوصاف
ذلك النوع من المال ما تختلف به الغرض فيه فاصح القولين انه لا

المضبوط

يصح لانه ربما يتنازعان فيه وقت التسليم ولا يمكن قطع الخصومه
بينهما كما اشار اليه ويلتحق بهذا النوع ايضا ان يعينا
مكيالا لا يحيط به العامه او صنجه لا يعرفها غيرهما فيقولا مثل هذا
الانا ووزن هذه الصنجه فانه لا يصح قولا واحدا لعسر المعتبرين احدهما
فجهالة المقدار والثاني انها ربما تتلف فيتعذر التسليم الرابع
ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا للخبر المذكور في اول الباب
ويذكر الحلول ان جعله حالا فان اطلق السلم فقد يفهم الاجل
بالعاده هذا نصه ولان الغالب ان السلم يكون مؤجلا فلا بد من
ذكر الحلول الخامس ان يكون المسلم فيه مامون الوجود عند
المحل ان كان مؤجلا ليتمكن من تسليمه والمطالبه به او موجودا
عند العقد ان كان حالا كما عند المحل اذا كان مؤجلا فان جا
المحل ولم يوجد بطل العقد لتعذر التسليم وفيه قول اخر انه
ان شا امهله لان العقد لم يتعين بعينه حتى يبطل بتعذره
وانما هو في الذمه وهو باق في ذمته وللمسلم حق المطالبه به اذا
وجد السادس ان يذكر مكان التسليم لاختلاف الاغراض
به السابع ان لا يعلقه بعين مثل ان يقول من حنطه هذا
البيت او من ثمره هذا البستان لانه قد تجتاحه الافه فيهلك
كله فيكون منقطعا ولا يضر ان يقول من ثمار بلد الذي فان ذلك
وصف لا تعيين لان الغالب في البلاد الواسعه ان لا تهلك الجائحه
جميع ثمارها فلا يكون تعيينا الثامن ان لا يسلم في شي يعز
وجوده مثل اللولو النفيس والجاريه ومثل ان يسلم في قدر ضيف

الحامل صح

ووصفه فيشترط ان يكون الموصوف ولما الوصيفة لا تدل على
تبعضر وجوده فلو عين زمان عن حاجه المتاسع او يكون راس
علم مثله هذا اظهر القولين لانه قد يفسخ السلم فيحتاج الى الرجوع
الى البدل والى قيمته فيتحرز العاشر ان لا يفارقه حتى يسلم راس
المال في المجلس بالاجماع لان الاسلاف هو التقدم فلو تاخر
لا يكون سلفا وكذلك السلم انما سمي به لما فيه من تسليم راس
المال في المجلس ولانه ان كان دينا كان بيع الكالي بالكالي وهو منهي
عنه وان كان عينا فيجب تعجيله ايضا لان الغرر احتمل في المسلم
فيه للحاجه فيجبر ذلك بتاكيد العوض الثاني بالتعجيل فان قيل لا
يجوز ان يوخر كالـ واما حكمه فلثه لا يجوز الاعتياض
عن المسلم فيه قبل القبض لما بيناه ولا يجوز فيه التوليه ولا
الاشراك فانها بيع كما تقدم وتجوز الاقاله لانها فسخ ولا يجوز
ان ياخذ جنسا مكان جنس ولا نوعا مكان نوع لانه بيع واعتياض
عن المسلم فيه قبل القبض وهو باطل في الصورتين المسالة
اذا اتى بالمسلم فيه قبل محله ولا مونه ولا ضرر في قبوله
وجب قبوله في الاصح لانه زاد بالتقديم خيرا المسالة لو
سلم ادى من حقه فرضي به جاز مزيد قبل المحل لانه حقه
فالبه اسقاطه ولا معنى لانها مد بانه انما رضي بالدون
لتعجيل اياه ويكفي الاجود لانه زاده خيرا قال صلى الله عليه
وسلم خيركم احسنكم قضا ولا يجوز ان ياخذ كيلا مكان وزن
لان الكيل والوزن يختلفان فالرزين يقل كيله ويكثر وزنه

في الحنيف بخلافه فلا يتحقق استيفا حقه واما القرض
فهو مكرمة وتبرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه
من كرب يوم القيامه والله في عون العبد ما دام العبد في
عون اخيه وقال بعض الصحابه قرض مرتين خير من صدقه
مره وشرطه ان لا يكون فيه اجل لان القرض مضمون بمثله
لا يدخله الزياده والنقصان والاجل يقتضي جزا من العوض
فلا يقبله بل يصح القرض ويلغو ذكر الاجل في ان لا يجر منفعه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه فهو
ربوا فلو قال اقرضتك هذه الالف بشرط على ان تعطي
دارك او على ترد على ببلد كذا او كانت مكسره فشرط ان يردها (ان يصح)
صحاحا فالكل فاسد لانه ربوا لما فيه من جر المنفعه
فلو لم يشترط فرده صحاحا شكرا له جاز قال صلى الله عليه
وسلم خيركم احسنكم قضا ومن شرايطه ان يصدر
ممن يقدر على التبرع لانه عقد على ماله فلا يجوز الا من
جايز التصرف كالبيع فلذلك لا يجوز للولي والوصي اقراض مال
الطفل الا في زمان نهب او غارة اذ لاحظ للطفل فيه من غير
ضروره وله ان يتجر في ماله طلبا للاستفضال قال صلى
الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوه
يعني اتجروا وان يبيع بنسيه وان يبضع فيشترط
الاحتياط والاستيثاق في الرهن بالنسيه يعني باخذ

الرهن اذا باع بالنسيئة احتياطا ويكون ذلك الابضاع في حالة الامن
وانما يجوز له ذلك لما فيه من ابتغاء الربح قال ولا يبيع عقاره الا
لغبطة ظاهرة او حاجة ماسة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن والغبطة ان يبيعه بثمن يشتري له ببعضه مثل
ما باعه والحاجة ان يفتقر الى النفقة ولا مال له سواه ولا يجد
من يقرضه

كتاب الرهن

وفيه بابان الباب الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول
المرهون به وشرائطه ثلثة الاول ان يكون دينا ثابتا لازما
ويتضح ذلك بالمسائل الاتي ذكرها فلا يجوز الرهن بالاعيان
كالعين المغصوبة والمستعارة فان الرهن وثيقة دين في
عين فاحترز بقوله دينا عن هذه الصورة قال ولا بدين سيثبت
كقوله رهنتك بما ستقرضنيه فانه لم يثبت بعد بل لا بد ان
يكون الدين ثابتا ولا يخفى ذلك اما سابقا كما يأتي او مقارنا والمقارن كقوله
اشتريت منك العبد بالف ورهنتك هذا الثوب بالف فيقول
بعت وارتهنت فالاظهر جوازه وذكر القاضي وجها مخرجا
من الكتابة والاصح الفرق فان الرهن من مصالح البيع قال ولا يجوز الرهن
بدين الكتابة لانه ليس بلازم على العبد ولا يؤول الى اللزوم فله ان يعجز نفسه
متى ما شاء فلا بد ان يكون الدين لازما لان الرهن يراد للتوثيق وعند
العجز يسقط الدين كمال الكتابة وعجزه لا معنى لتوثيقه الركن الثاني
المرهون وشرائطه اربعة الاول ان يكون عينا ولا يجوز رهن الدين

او بان يقول بعتك هذا العبد على ان ترهنني هذا الثوب فكل منهما شرط في ضمنه رهن فهو مقارن صح

قال [illegible] ولا يجوز رهن الدين [illegible] ومثال [illegible] صح

لان القبض ركن في الرهن ولا يتصور ذلك في الدين لانه لا يجوز هبته
الدين فانه لا يلزم الا بالقبض الثاني ان يكون بحيث لا يمتنع اثبات يد المرتهن
عليه فلا يرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر على القول الاظهر
بناء على منع بيعهما منه والرهن اولى اذ لا ملك فيه ويجوز رهن السلاح من
الكافر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بشعير اقوت عياله الثالث ان يكون قابلا للبيع فكل
ما جاز بيعه جاز رهنه ووجه اعتباره بالبيع ان المقصود
منه ان يباع في الدين عند العجز فلا بد من اعتباره به فخرج
عليه مسائل خمسة الاولى يجوز رهن المشاع لانه يصح بيعه
كالمفرز خلافا لابي حنيفة رحمه الله ثم تجري المهاياة بين المالك
والمرتهن الثانية لا يصح رهن الاراضي الخراجية وهي الموقوفة
من سواد العراق اذ وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين
بعد ما ملكها عنوة وهي من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا لانه لا يصح بيعها وكذلك لا يجوز رهن ام الولد لا
نها لا تباع الثالثة يجوز رهن الام دون ولدها لانه ليس
بتفريق اذ الحضانة باقية وبيعها مع الولد عند الحاجة ممكن
حذارا من التفريق ثم لا يصرف الى المرتهن الا ثمن الام فليس
في الرهن تفريق الرابعة يجوز رهن العبد المرتد كما يجوز
بيعه ورهن العبد الجاني ينبني على جواز بيعه وفيه قولان ويجوز رهن
المدبر والمعلق عتقه بصفة فيه قولان المنصوص المنع لانه
ربما يموت السيد فجأة فلا يمكن تغيير العتق قبل ...

دينه اذ فيه ابطال حق المرتهن وتاخيره الى الاداء نفع للعتق
والرهن لا يقوى عليه فلا وجه الا المنع هذا في المدبر والقول
الاخر الجواز لان بيعه جايز والى هذا ذهب اكثر الاصحاب واما
المعلق عتقه بصفة ففيه القولان بناء على رهن ما يتسارع اليه
الفساد ان قلنا ينفذ العتق عند وجود الصفة حالة الرهن وان
قلنا لا ينفذ ففيه خلاف والاصح الجواز ذكر ذلك المصنف في
وسيطه قال في القول الثاني فيتمسك بعين قول الجواز لان المدبر
والمعلق عتقه بصفة يجوز بيعهما فجاز رهنهما كالعبد القن
المسئلة الخامسة يجوز رهن ما يتسارع اليه الفساد
بحق حال كالاطعمة والفواكه الرطبة لانه يمكن استيفاء
الحق من ثمنه وان كان مؤجلا فمكروه لتوهم النزاع فيه
غير مفسوخ الا اذا اشترط المنع من بيعه عند الاشراف
على الفساد بل يباع ويكون ثمنه رهنا مكانه او يكون
قضاء من الدين ويجوز ذلك للراهن بلا شرط لان العرف
ان يبيع الرجل ماله اذا خاف عليه الفساد فيحمل عليه العقد
ويجعل كانه شرط فيه انه يبيعه عند فساده وان شرط
الحبس فيه الى محل الدين فسد الرهن اذ يعلم تلفه فاذا ذلك وقته
اضاعة المال ثم اذا صح الرهن فيباع وثمنه يكون رهنا
مكانه كما ذكرناه الشرط الرابع ان يكون المرهون معلوما
فلو دفع اليه حقة وقال رهنتكها بما فيها وقبضها المرتهن
ورضي كانت الحقة رهنا دون ما فيها لانه مجهول

غير معلوم بالرؤية هو الحقة دون ما فيها فاما الخريطة
فاذا قال رهنتكها بما فيها لم يكن رهنا في الخريطة لان
الظاهر انه لا قيمة لها فلا تقصد والحقة لها قيمة الا
اذا قال رهنتك الخريطة دون ما فيها فيصح في الخريطة
لانها الان صارت مقصودة باللفظ بخلاف الحقة فان
لها قيمة غالبا على حيث يجوز ان تقصد بالعقد الركن
الثالث العاقدان وشرطهما ان يكونا جايزي التصرف
والامر عند التعاقد والتقابض وان يكون الراهن من اهل
التبرع اما قوله عند التعاقد فلانه عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول فهو كالبيع وغيره وقوله عند التقابض فلان القبض
من تمام الرهن وبه يكون لزومه فيكون حكمه حكم العقد فلا
يجوز لولي الصبي والمجنون ولا المكاتب والماذون ان يرهنوا الا
حيث يجوز ان يودعوا من خوف نهب وعند الحاجة الى الاستقراض
لنفقة او استصلاح عقار او غير ذلك اذ لاحظ للاطفال المحجور
في رهن مالهم من غير حاجة وضرورة فانه قد يتلف في يد
المرتهن ويبقى الدين عليهم هذا ولأن المكاتب والماذون رهنهما
بمنزلة تبرعهما وذلك لا يجوز فوجب ان يمنعوا عن ذلك الا عند
الحاجة ويشترط ان يكون عند ثقة امين يؤمن جحوده كما في
الوديعة قال ولهم ان يرتهنوا ايضا بشرط النظر
والغبطة فيما يبيعون من مالهم نسيئة مثل ان يبيعوا ما

غالبا

يساوي مائة ومائة وعشرين ويرهنوا عليه او يحتاجون الى الاقراض
مال يتيم خوف نهب وتلف ويكون المقترض امينا فيقرضون
ويرتهنون عليه وذلك لان الارتهان توثيق الحقوق واذا كان
بشرط النظر فلا ضرر عليهم فيه فلا يمنع عنه قال وللاب ان
يرهن من ابنه الطفل شيئا بدينه عليه وكذلك الاستئجار ويده
قابضة مقبضة لانه مأمون في امره غير متهم الركن الرابع
الصيغة وهو الايجاب والقبول كسائر العقود ويشترط
الانفكاك عن كل شرط مفسد فاذا اشترط المرتهن منفعة الرهن او
ولده ليكون رهنا او ملكا او قال يزيدني على دينك الفا على ان
ارهنهما رهنا او بعني دارك بالف على ان ارهن بثمنها وبدينك
القديم رهنا فهذا كله فاسد اما الاول فلانه شرط يغير
مقتضى العقد واما الثاني فلانه قرض يجر منفعة وهو ربوا
واما الثالث فلانه شرط عقد في عقد اذ شرط الرهن
بالدين القديم في بيع الدار فصار كبيعتين في بيعة فرع
اذا رهن ارضا ففي دخول الاشجار التي عليها قولان وكذلك
البناء احد القولين الدخول كما في البيع والثاني لا لضعف هذا
العقد ولو رهن اشجارا بينها بياض لم يدخل البياض في
الرهن ما لم يذكره لان اللفظ لا يتناوله ولا هو تابع
للاشجار ولو رهن اشجارا وعليها ثمار مؤبرة لم يدخل
الثمار الا بالتسمية كما في البيع وان كانت غير مؤبرة

ففيها قولان احدهما تدخل في الرهن المطلق كالبيع والثاني
لا تدخل لضعف الرهن فانه لا يزيل الملك فلا يتبع فيه الثمر النخل
بخلاف البيع فان قلنا لا تدخل فهذه الثمرة ففي الحمل قولان لان الحمل
لا يفرد بالعقد ولا يستثنى في التصرفات فهو الى القول التبعية
اقرب وبالدخول اولى ولو رهن الثمرة دون النخل طلعا او مؤبرة
والمحل قبل الجداد فليتشارطا بيعها عند المحل البرزوك الابهام فان
اطلقا بطل لان العادة التبقية الى الجداد فكانه شرط التأخير
عن المحل اذ الغالب بالعادة كالمذكور في الشرط والثمرة المتلاحقة
في الرهن كما ذكرنا في البيع والسقي على الراهن لانه المالك وكذا
المؤن وجمع الجداد قبلا وانه الحق بالتراضي لان ذلك ضرر
وجداد المستخرف وان لم يتراضيا مخافة التلف واضاعه

الباب الثاني في حكم الرهن

واحكامه عشرة الاول انه لا يلزم الا بالقبض وبه تمامه
لانه موصوف به في قوله تعالى فرهان مقبوضة فلا يتم بدونه
ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول والقبض فلا يلزم بدون
القبض كالهبة والقرض والقبض فيه كالقبض في الهبة نقلا
في المنقول وتخلية في العقار لانه في معنى البيع فلو استناب
المرتهن في القبض جاز بشرط ان لا يكون نائب الراهن
مثل عبده ومدبره اذ لا يتحقق به التسليم ولكن يجوز قبل
زوجته ومكاتبه لانهما مستقلان بايديهما قال وقبض الرهن
الغائب بالقول جائز اذا كان قد اودعه في يد المرتهن

ذلك

لان القبض حاصل به ثم لا يتم حتى يمضي زمان امكان التسليم الى
مكانه ليتحقق التمكن من القبض قال وكذا اذا كان مغصوبا
عند المرتهن يريد يصح الرهن لوجود القبض ولكن لا يبرا المرتهن
من ضمان الغصب بسبب الرهن لان الرهن لا ينافي ضمان التعدي
بدليل ان المرتهن لو تعدى في الرهن كان مضمونا عليه ومرهونا
بحاله ثم دوام القبض ليس بشرط فلو اعار المرهون من الراهن
لم ينفسخ الرهن بل يكون راهنا وهو مستعيرا او مكتريا من المرتهن
ان كان المرتهن قد اكتراه لان المعقود عليه بالرهن هو الرقبه والمنافع
باقيه على ما كان للراهن فاذا استحقها المرتهن بالاكترا من الراهن
كان له ان يملكها الراهن بالاعارة والاجارة وهذا التصرف في المنافع
دون الرقبه فهي مرهونه بحالها خلافا لابي حنيفه رحمه الله فانه قال
ينفسخ الرهن فرع لو اقر الراهن بان المرتهن قبضه ثم تاول
اقراره فقال ورد على كتاب بعض وكيلي فلذلك اقررت وقد بان لي تزوير
الكتاب فيحلف المرتهن بالله ما اقر على هذا التاويل وكذلك لانه
اذا ظهر العذر لما احتمل صدقه فيسمع دعواه ويحلف المرتهن
لان العين في يده والظاهر انها مرهونه الثاني ليس للراهن
ان يتصرف في المرهون بما يبطل حق المرتهن فلا ينفذ بيعه
ورهنه لانه محجور عليه التصرف برهنه ولا ينفذ
اجارته بل اجارة تنقضي مدتها قبل حلول الدين لانه تصرف في
المنفعه ولا ينفذ تزويجه لانه نقص ينقص به القيمه وفي
عتقه ثلثة اقوال ثالثها ان يكون موسرا او

معسرا او كذلك في استيلاده احدها لا ينفذ
معسرا كان او موسرا لانه عقد لا يبطل الا انفكاكه الا ينفذ مع
الاستيلاد كالاجارة ويطيب القيمه تكون رهنا مكانها لانه
اتلف عليه رقها فهو كما لو اتلفها بالقتل والثاني انه يعتق لا
نصيبها ولا يعادل لحق المرتهن في عينها والقول الثالث
الفرق ان كان الراهن موسرا نفذ استيلاده وعليه
القيمه تكون رهنا وان كان معسرا فهي بحالها وذلك لانه يقول
العتق من احيا الشركين يختلف الموسر والمعسر كذلك الخلاف
قال ثم من اصحابنا من جعل القولين كلا تجيز ومنهم من عكس
لان الاستيلاد يحصل من المجنون والسفيه وهو فعل والعتاق
قول والفعل اولى من القول قال فاما اذا اعتق او احبل باذن
المرتهن بطل حقه لاسقاطه اياه بالاذن فان قال وطي باذني وكان
الاحبال بغير اذني لم ينفعه ذلك لان الاذن في الوطي اذن
بالاحبال فهو من توابعه وان اختلفا في الاذن فالقول قول
المرتهن مع يمينه اذا قال لم اذن لان الاصل عدم الاذن
وان وطيها ولم يحبلها فالرهن بحاله ولا شي عليه لانه لم ينقص
منها شيا الا ان يفتض الا ان يفتضها ان كانت بكرا فليكن رهنا
معها لان نقصان البكاره نقصان الاجزا فرع
ان كان قد وطيها قبل الرهن فولدت ولدا من دون ستة
اشهر من وقت القبض فالرهن باطل لانها يوم القبض كانت
ام ولد له من وطي سبق العقد او وقع بين العقد والقبض

وهو مفرّق به وإذا كان كذلك فرهن أم الولد باطل وكذلك
لو ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين من وقت الوطء
فهو مقر بالولد أو الوطء من غير دعوى الاستبراء فإنه أيضاً ملحق
به وأمه أم ولد له الثالث لو أقر الراهن بأن المرهون
جنى قبل الرهن جناية خطأ وعفا الخصم وأنكر المرتهن فعلى قولين
أحدهما أن القول قول الراهن لعدم التهمة فإن إقراره يتضمن
الإضرار به والقول الثاني أن القول قول المرتهن لأن حقه سابق
التقدم في الظاهر فعلى هذا هل يغرم الراهن للمجني عليه أرش
الجناية من ماله فعلى قولين أحدهما يغرم لأن إقراره مقبول
على نفسه والثاني لا يغرم لا تناقض في الغير إذ أرش الجناية
يتعلق برقبة العبد دون السيد فلا يؤاخذ بشيء سواه وأما إذا
جنى بعد الرهن جناية مضمونة خطأ قدمت الجناية لأنها
تقدم على حق المالك وحق المرتهن أضعف منه فكان أولى بالتقدم
ولأن محل الجناية واحد وهو الرقبة ومحل حق المرتهن أشياء
الرقبة وذمة الراهن فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر فهو أولى
بالتأخر قال فإن عفا الخصم بقي رهناً لأن العقد كان صحيحاً
وإنما أخر لحق المجني عليه فإذا زال ذلك بقي كما كان فروع
ثلاثة الأول لو جنى المرهون على سيده فله القصاص كما
لو جنى على الأجنبي فإن عفي بقي رهناً ولا أرش لأن السيد
لا يجب له في رقبة عبده مال فإن جنى المرهون على عبد
له مرهون عند آخر فعفا السيد فله أخذ الأرش

١١٩

من رقبة الجاني بثمنه ويكون ذلك مرهوناً
عنده ثم يتعلق المجني عليه وذلك لأنه لو قتله
السيد لكان عليه ضمانه مرهوناً مكانه فإذا قتله عبده
تعلق الضمان برقبته أيضاً مرهوناً مكانه ويقدم حق مرتهن المجني عليه
على حق مرتهن الجاني كما يقدم على حق مالكه فوجب أن يباع في هذه
الجناية أيضاً كما لو كان غير مرهون وإن عفا على غير مال فله ذلك
ولا حجر عليه فيه لأن موجب العمد القود على المذهب ومطلق العفو
على هذا لا يوجب المال فلا يتعلق به لمرتهن المجني عليه حق الثاني
إذا أمر السيد العبد البالغ المميز يجني بأمره فأمره كالمعدوم
وهو كمن جنى من غير أمر لأن فعله مضاف إليه لا إلى السيد
وإن كان صغيراً أو أعجمياً أضيف إلى السيد إذ هو منزلة
الآلة فإذا بيع الرهن وهو عبد صغير لأنه وإن كان
آلة للسيد كان المباشرة وجرت منه فتعلق الأرش
برقبته كالبالغ وكلف السيد أن يأتي بقيمته رهناً مكانه
كما لو أتلفه السيد الثالث لو رهن عبداً بدينار وعبداً
بدراهم فقتل أحدهما الآخر كانت الجناية هدراً إذ لا فائدة في
نقل العبد من رهن أحد الدينين إلى الآخر والدينان حالّان وإنما له
أن يكون دين العبد المقتول أكثر من دين الجاني فينتقل إليه لأن فيه
فائدة هاهنا الحكم الرابع أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالمرهون
بل منافعه للراهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الذي يحلبه
ويركبه نفقته والنفقة على المالك فيكون هو الذي يحلب ويركب
فله الانتفاع

وقد قال ايضا عليه السلام له غنمه وعليه غرمه ولان
بين كل منهما دخش الغلام ولفصده وبيطرة الدابة لان ذلك
اصلاح الملك وتصرفات لا ضرر فيها على المرتهن فهي كالركوب
والاستخدام فالسمن الحاصل من لحم ولبن وصوف بعد العقد
فهو للراهن ولا يكون رهنا اذ لم ينشأ من العين فان سقع المرتهن
عن اجرته كالاجنبي وان وطئ جاهلا لا حد له فيها ولا شبهة حق في الولد
رقيق لانه من الزنى ولا مهر ان طاوعته لانها بغية وان اكرهها ففي
المهر كما في الحرة ولا يأثر لاذن الراهن اذ في وطيها لانها
لا تصير حلالا باذنه الا ان يكون المرتهن حديث عهد بالاسلام جاهلا
فيكون حينئذ وطي شبهة والولد حر نسيبه لهذا المعنى ولا حد
فرع لو رهن ارضا فيها غرس فيها اشجار او زرع فيها غير النخل
قبل الرهن فالاشجار لا تكون رهنا بها ان الاشجار التي حدثت بعد
العقد والنخل التي نبتت من النوى لا تكون رهنا لانها معدومة
وقت العقد فباع الارض فيها بدينه ان وفت وان كانت غير
وافية ولو قلعت الاشجار وفت الارض بدينه قلعت لانه بالغرس
نقص حقه فيقلع ليخلص ارض المرهونة له قال الا ان يكون الراهن
قد فلس بالديون والقلع ينقص قيمة الاشجار فحينئذ لا تقلع لتعلق
حق الغرماء بها بل يباع الجميع ويقسم الثمن على ارض بيضاء بلا
نخل في ذلك قسط المرتهن وعلى ما بلغت بسبب النخل في الزيادة
للغرماء وصورته ان يقوم الارض وحدها فيقال مائة درهم

مثلا ومع النخل فيقال مائة وخمسون فيقسم الثمن عليهما اثلاثا
للمرتهن منها الثلثان وللغرماء الثلث لان الخمسين قسط الاشجار
وهي الثلث من الجملة قال فلو اختلفا في نخل اكانت يوم الرهن
او لم تكن فالقول قول الراهن مع يمينه لان في ضمن قوله انكار
الرهن في النخل والاصل انها غير مرهونة الحكم الخامس
لا ينفسخ الرهن بالاغماء والجنون سوا كان قبل القبض او
بعده وذلك لانه لازم بعد القبض فلا يبطل بالاجماع وهو
يؤول الى اللزوم قبل القبض فيكون كالبيع بشرط الخيار فلا
يبطل بالحال قال فلو رهنه عصيرا فسلمه وصار خمرا ثم عاد
خلا كان رهنا لان الاختصاص باق فعاد الملك لبقا الاختصاص
وعادت المالية فكان رهنا فلو صار بالتخليل خلا وان كان حراما
نجسا يجب اراقته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل
الخمر وامر باراقتها فلو قال المرتهن رهنتنيه خمرا
فقال الراهن بل عصيرا فصار في يدك خمرا فالصحيح ان القول
قول الراهن لان الاصل عدم الشرط والثاني القول قول
المرتهن لانه يدعي عدم العقد والاصل عدم لزوم الرهن
الحكم السادس لو بيع المرهون قبل المحل باذن من
المرتهن مطلقا فلا حق له في الثمن لان البيع ينافي الرهن
بدليل انه ممنوع عن بيعه فاذا اذن له في البيع مطلقا فقد
رضي باسقاط حقه من الرهن فهو كما لو اذن له في اعتاقه
وان كان في المحل فالثمن مصروف اليه لان البيع هاهنا على

مقتضى عقد الرهن فلا ينافيه ولو قال اذنت لك قبل المحل على ان
يعطيني ثمنه رهنا فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاء الرهن
والبيع مفسوخ لحق المرتهن وفساد الاذن ومتى رجع المرتهن
عن الاذن قبل البيع لم يبع وبقي الرهن بحاله لان الاذن يبطل
بالرجوع ولو اذن على شرط تعجيل حقه من ثمنه لم يصح البيع
لانه شرط شيء لم يلزمه الوفاء به فهو فاسد وكذا الاذن المقيد
به واذا فسد الاذن بطل البيع ولو شرط للمرتهن في عقد الرهن
بيع المرهون لم يجز لوجود التهمة في بيعه لنفسه قال ويجوز ذلك
للعدل بما يتغابن الناس به بثمن حال من نقد البلد ذالوجه
ولو قال احدهما للعدل بع بدنانير وقال الاخر بع بدراهم حضر
العدل عند الحاكم لينظر ويامر بما فيه المصلحة لانه لا يملك البيع
بواحد منهما اذ لم يتفقا على شيء ومتى شاء العدل رد الرهن
عليهما كما يرد المودع ولا يجوز ان يودعه وهما حاضران
لان الحق لهما وان كانا غائبين اودع بامر الحاكم من شاء
لانه الناظر في امر الغيب الحكم السابع لو رهنه دارين بالف
ثم سلم احداهما كانت رهنا بالالف لانه عقد وثيقة
فيتوثق بكل جزء منه كل جزء من الدين فلو انهدم المرهون
بعد القبض فالنقض رهن لان الاجزا كلها داخلة في الرهن
ولو رهناه عبدا فقبض من احدهما دينه فك نصيبه
وكذلك لو رهنهما عبدا فابراه احدهما انفك النصف
لان الصفقة اذا حصلت وفي احد شطريها عاقدان فهما

عقدان وما كان منه منقسما ونقيت بعض اجزائه كالمكيل
والموزون قسم بين الراهنين في المسئلة الاولى وبين الراهن
والمرتهن في المسئلة الثانية اذا ارادوا القسمة اذ لا ضرر
فيها على احد ولا يقسم الا باذن المالك فان الراهن الذي انفك
نصيبه لو اراد ان تقاسم المرتهن بغير اذن شريكه الذي لم ينفك
نصيبه بعد لم يصح لان القسمة لا تجري الا مع المالك والنايب
عنه والمرتهن ليس بمالك ولا نايب عن المالك فرع ان
الاول يجوز زيادة الرهن في الدين الذي به رهن لانه تبرع بزيادة
توثيق وهل يجوز زيادة حق في الرهن فعلى قولين اصحهما انه غير
جايز لانه مرهون بالحق الاول فلا يصير مرهونا بحق اخر كما لو
رهنه عند غيره الفرع الثاني ادعى كل واحد من رجلين انك رهنتني
عبدك هذا وسلمته الي فان سلمته الى صاحبي العبد في يد
المالك رجعنا الى قوله بلا يمين لان قوله حجة واليمين لا فايدة فيها
فانه لو صدق احدهما ثم رجع الى الثاني مخافة اليمين لا يبطل
به حق الاول وعلى قول لا يغرم للثاني ايضا بنا على ما لو اقر
بدار لزيد ثم اقر بها لعمرو فانه للدار لزيد ولا يغرم لعمرو
شيئا على قول وسياتي بيانه فلا يحلف وان كان في يد
احدهما فصدق صاحب اليد فهو اولى لاجتماع اليد والتصديق
وان صدق من لا يد له فاظهر القولين ان اليد اولى لان الظاهر
معه واليد تدل على الملك فلان تدل على الرهن كان اولى
والثاني التصديق اولى لانه المالك واقراره حجة والبد لا

تدل على الرهن بدليل انه لو كان في يد المرتهن وانكر الراهن الرهن
كان القول قوله لانه من في يده ولو انكر المالك ايهما تقدم
تسليمه وقد صدقهما والعبد في يده او في يد العدل حلف
لانكاره وكان الرهن مفسوخا لان احدهما ليس باولى من الآخر
فيتعذر الامضاء الحكم الثامن اذا اختلف المتعاقدان فالقول
في اصل الرهن وقدر الدين قول الراهن لان الاصل عدم الرهن وعدم
الزيادة على الذي [illegible] وفي انفكاك قول المرتهن لان الاصل بقاء
الرهن ولو اقر الراهن ان العدل قد قبض الرهن وقال العدل
ما قبضته لزم الرهن في حق اقرار الراهن وكان العبد مرهونا لا
في حق العدل فان اقراره مقبول في حق نفسه دون غيره فرع
[illegible] للاول [illegible] رهنتماني عبدكما هذا [illegible] فصدقه احدهما
وكذبه الثاني فنصيب المصدق رهن لاقراره وتقبل شهادته على
المكذب مع يمين المدعي لان شهادته عرية عن التهمة الثاني
لو كان له على رجل الفان الف برهن والف بلا رهن فقضى
الفا ثم قال قضيت الف الرهن فالقول قول القاضي مع يمينه
لانه اعرف بنيته الثالث لو ادعى المرتهن تسليم الرهن وقال
الراهن بل غصبته فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل
عدم الاذن ولانه يدعي عليه عقدا وهو ينكره فكان كمن يدعي
انك بعتني هذا الثوب وانت تنكر الحكم التاسع الرهن
امانة ولا يصير بالشرط مضمونا انما يصير مضمونا بالعدوان كالوديعة
والدليل على انه امانة قوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من راهنه

له غنمه وعليه غرمه فقوله من راهنه اي من ضمانه والغرم
العطب اي عليه عطبه ولو كان مضمونا لما كان عطبه عليه ولا
يصير بالشرط مضمونا لانه يفسد بهذا الشرط وما لا يضمن
صحيحه لا يضمن فاسده واما انه يصير مضمونا بالعدوان كما ذكره واذا
تلف بغير عدوان فالدين باق لانه وثيقة بدين فلا يسقط الدين
بهلاكه كالشهادة والضمان الحكم العاشر من استعار
عبدا ليرهنه صح نص عليه الشافعي رضي الله عنه ثم احد القولين
انها عارية مضمونة فلو استعاره [illegible] ليرهنه ومتى
شاء استرد العارية والثاني وهو الصحيح انه ليس بعارية
لان منفعته لسيده في حال كونه مرهونا ولو كان عارية لكانت
المنفعة للمستعير فليس له على هذا ان يسترده كما [illegible] ضمن
في رقبته ذلك الدين وان مات فهو مضمون على المستعير
على هذا القول ان يجاوز قدر الدين والاجل كما في الضمان
سواء لان المالك اذن له في ما فيه زيادة ضرر لانه قد نص
له على تصرف محدود فلا يجوز له مجاوزته والله اعلم

كتاب التفليس

الافلاس ان لا يبقى للرجل مال واصله من افلس الرجل اذا صارت
دراهمه فلوسا وزيوفا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا
وجده بعينه ثم الفلس سبب للحجر بشرط ان يزيد الدين
على المال فانه اذا كان اقل من ماله او مثل ماله لم يحجر

عليه لعدم الحاجة اذ يمكنه ان يقضي منه ديونه وان يلتمس
الغرما الحجر فاذا استدعوا حجر عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله عليه وان يكون للديون حاله فان المؤجله
لا تطالب به واصح القولين ان المؤجلة لا تحل بالحجر لانه بقي لحد
الحجر ما لا وهو صحيح العبارة محتاج الى التخفيف المقصود بالاجل
بخلاف الموت وقال الشيخ ابو محمد بخلاف الرق حيث يسترق
وعليه دين مؤجل لمسلم فان اصح القولين ثم ان
ديونه تحل لان الرق يبطل المالكيه ويبين الحنفيه ويخرب الذمه
فهو كالموت والحجر بخلافه قال فان هذا احد الشرطين لحجر
عليه بدين ان يكون الديون زايده على المال الموجود وان يلتمس الغرما
الحجر بديونهم الحاله ثم للحجر اذا ضربه القاضي احكام اربعة
الاول انه لا ينفذ تصرفاته في ماله بما يبطل حق الغرما لتعلق
حق الغرما به وفي هبته واعتاقه قولان اصحهما انها باطلة
لتعلق حق الغرما بماله انتهاء موقوفه فان فضل عن ديون الغرما
شي نفذ لانه من اهل التصرف وانما منع منه لحق الغرما فهو كتصرف
المريض حاله ولا يتناول الحجر الطلاق ولا الاقرار بالنسب
والقصاص والاستيلاد لانها تصرفات غير ماليه فلا تعلق
بها حق الغرما وله اجازة بيع عقد قبل الحجر وله فسخه اذا كان
فيه شرط الخيار لان الحجر انما يؤثر فيما يبتدا من العقد وهو
مانع من التصرفات في الاملاك اللازمة وهذا سابق عليه
والملازمة عن لاذن فلا يؤثر فيه الحجر والاول ان خصص بعض

ديون مؤجله الحجر لو
لا يحل او يبطل

١٧٦

الغرما بدين منع منه لان الكل فيه سوا ولو بادر لك قبل
الحجر لم يسترد لان تصرفاته قبل الحجر نافذة فكذلك قضاوه الحكم
الثاني انه يباع ماله ويصرف الى الغرما على قدر حصصهم
وذلك بشرط الغبطه ورعايه المصلحه وجمع الاثمان وقسمها عليهم
على قدر ديونهم قال ويبادر القاضي بيع عقاره فحسابه يستغني
عنه ولانه انفس الاموال فربما يبقي له وان لم يستغن عنه باعه
ويباع مسكنه وغلامه وثيابه بزيد الزايد على دست ثوب يليق
به وذلك لان الاقتناع بالمستاجر من المسكن والغلام وما
يليق بحاله من الثياب ممكن قاله ولا يترك له الا دست
ثوب يليق به وقوت يوم بعد الفراغ له ولعياله لان ذلك
القدر لا بد منه وما وراه غير مستحق في الوقت وديون الغرما
مستحقة قال والراوات فالكفن كذلك ونفقه ايام الحجر
في ماله بزيد اذا لم يكن كسب ومونه الدلال تقدم من راس
المال بزيد اذا لم يكن في بيت المال شي فيكون من ماله لانها من مصالح
ملكه الحكم الثالث انه يحبس ريثما يستبان فقره
يومين او ثلثه ان فضل شي من الديون وادعى الاعدام لان المقصود
من الحبس ظهور الفقر فاذا ظهر بتدقيق فلا انتصار الى الا تسمع
الشهادة على الاعدام في اول زمان الحبس لان الازمنة في حقها
سوا فاذا قسم ماله فظهر غريم رجعوا على الاولين بالحصص
ولم ينقض القسمة فيسترد القاضي من كل واحد منهم للقسطه
ويدفع الى الها ولانهم شركا الاولين فيجب قسمتهم عليهم فالقول

كما سيأتي

وقال ابو حنيفه يسمع بينة الاعسار
بعد الحبس لوما ونحوها نحو

لطلوع الفجر فاكتسب مالا جديدا ثم حجر عليه بديون جديدة وعليه
بقايا ديونه القديمة وظهر له غريم اختص الاولون بالمال القديم
لانه تحت الحجر الاول واشترك الاولون مع الاخرين في المال الجديد
كما لو لم يكن من المال القديم شي الحكم الرابع اي غريم وجد عين
ماله كما لم يقبض ثمنه ولا شيئا منه فهو احق به ان شا للحديث
المذكور في اول الباب ولانه اتعذر عليه الوصول الى حقه فهو
كالمشتري اذا اتعذر عليه تسليم المبيع واما اذا قبض منه شيئا
فاحد القولين انه لا يرجع حذرا من تفريق الصفقة على المشتري
والثاني انه يرجع لعموم الخبر قال وليس لسائر الغرما منعه
بدفع الثمن لانه لا يامن في اخر الزمن ظهور غريم اخر فياخذ العين
ويختص به فان حقوقهم تتعلق بالثمن ولا تتعلق بالعين هذا ان وجد
المبيع بحاله فان تغير فله احوال الاولى ان يكون بالنقصان فاذا
وجد بعضه وقد تلف بعضه من فرس بيعهما اخذ الموجود وضارب الغرما
بثمن المفقود كما لو وجد المشتري احد الفرسين المبيعين في يد
البايع اذ لكل واحد منهما يستحق المبيع بالثمن فيما سوا
في اخذ الموجود وطلب المفقود وفي المسله قول اخر
والصحيح كما اشار اليه قال فان باع عبدين بالف وقبض خمسمايه
وتلف عبد ثم افلس فالصحيح انه يرجع في نصف العبد
الباقي لان الماخوذ مشاع والباقي مشاع يريد الماخوذ من
الثمن مشاع في الباقي والتالف جميعا فكان الباقي منه ايضا
مشاعا فيهما فاخذ نصف الباقي ويضارب الغرما بنصف
ثمن التالف وهذا القول يعرف بالشيوع والقول الثاني

انه يرجع في جميع العبد الباقي ويجعل ما قبضه ثمنا للتالف
وهذا القول يعرف بالحصر فكان حقه انحصر في الباقي قال وان
كان المبيع قد تعيب فليس له الا الرضا بالعيب او المضاربة
بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البايع قبل القبض اما ان العيب
لعينه او بتبذر الثمن لحالة البايع ان يختبر الى زيادة
فان كانت متصلة فهي للبايع كالحيوان يكبر او يسمن او الشجرة
تنمو وتطول فهي للبايع لانها تابعة للاصل لا يتميز عنه فهي كالصفات
والزياده المنفصلة التي لم تكن موجوده يوم البيع للمشتري كالثمر
والولد لانها حدثت في ملكه فلا تتبع الاصل في الرد كما في الرد
بالعيب وفي الحمل الموجود يوم العقد وكان يريد اذا كان منفصلا
تبع الرجوع بنا على ان الحمل هل يعرف فان قلنا يعرف وقد خلق في
العقد كان له الرجوع فيه وان قلنا لا فلا وكذا النخل ان كانت موبره
يوم التفليس فثمرتها للمشتري لانها حادثه في يده بعد التابير
في ملكه بمنزلة انفصال الحمل الحادث في ملكه وان كان الابار
بعد الفسخ فالثمره للبايع لوقوع التابير في ملكه وكذلك
الحمل في البطن يريد الحمل الحادث في يده فانه ان كان منفصلا
يوم التفليس كان للمشتري لحصوله في ملكه وان كان غير منفصل
فهو على القولين في ان الحمل هل يعرف فان قلنا لا حكم له فهو تابع كالصفات
ولو قلنا له حكم كان للمشتري لانه حدث في ملكه فرع
اذا اختلفا في التابير فالقول قول المشتري انه موبر عند الفسخ
لان الاصل بقا ملكه في الثمره فان لم نحلف فالمذهب ان

الغرماء لا يحلفون لانه لا يجوز لهم على غير المفلس والثمن من غير
المستحق مع نكول المستحق لتعذر الحلف البايع لانه يستحق المال
فان قال غيرهم صدق البايع والثمرة له لم يقبل قوله على المشتري فلا يضر
بقوله بحجة خفيفة ولا يقبل شهادته للبايع حتى حلف معه البايع كان الطلع
له قد لك لانه لا يتهم في شهادته فانه لا يجر بها الى نفسه نفعا فلسا
لا حظ لهم في تلك الثمرة ان يفسخ جرا المشتري وعلم ثبت للبايع لانها
ملك البايع في زعمه فلا يحل له اخذها فان لم يكن لا غرمهم قد حل
فهو الذي صدق البايع اجبر على ان ياخذ الثمرة لا نماله لم يثبت للبايع
بقيت للمشتري وبه حاجة الى فك الحجر عنه فاجبر الغرم على اخذها
ليحصل له الفك ثم يدفعها الجزء الاخير الى البايع لان من اقر لانسان
بمال في يد غيره فاذا حصل في يده يؤمر بالتسليم اليه كما لو اقام هنا
قال وان لم ياخذ اجبر على قبول الحجر او الابرا كالمكاتب اذا تحجر
الكتابة فقال السيد هذا المال حرام ولا اخذه فيقال له اما ان
تاخذه او تبريه كذلك هاهنا الحالة الثالثة ان يخلط المبيع بغيره
فاذا خلط المشتري زيتا اشتراه باجود منه فالبايع يرجع
عين ماله في اصح القولين وعليه المضاربة فانه كالتالف حكما
اذ لا يمكنه ان يطالب الشركة فيه بالقسمة وفي القول الثاني
واعد لبقا عين المال ثم كيف يرجع الى العين فعلى قولين احدهما
بالبيع وقسمة الثمن على القيمتين اذ لا يمكن الاخذ من عينه فانه ان اخذ
مثل زيته الكيل كان الربا في حقه وان اخذ اقل منه كان ربوا في
البيع والقول الثاني يقسم عين الزيت على قدر القيمتين فاذا ان يكون قيمة
المالى

زيته درهما وقيمة زيت المشتري درهمين فله الثلث من الزيت للبايع
والثلثان للمشتري ووجه ذلك انه اخذ بهذه القسمة بعض حقه
وترك البعض باختياره من غير استبدال الاقل بالاكثر فلا يكون ربوا
قال وان كان المشتري خلطه بمثله او ادنى فالبايع يأخذ عين ماله
اذ يمكنه ان ياخذ منه مثل كيلته ان شا الحالة الرابعة اذا
اشترى ثوبا فصبغه فالصبغ عين مال المشتري فيباع
فيقسم الثمن على القيمتين ولو قصره فقولان اصحهما انه اثر وليس
بعين لانه اظهار البياض الكامن فيه فلا شي له كما لو كان جوز افلسه
والقول الاخر انه عين كالصبغ وقال بعضهم هذا اصح فعلى هذا يجري
واستنطاط الشجر وارتياض الدابة كل ذلك اثار ولا حكم لها فلا تمنع
الرجوع مجانا فيها فرع اذا افلس المكتري بالاجرة رجع المكري
الى عين داره فيفسخ العقد لانها كما في الاعيان المبيعة وان شا اجاز
وضارب به مع الغرما ثم يكري تلك الدار للمفلس في ديونه كما يباع
الاعيان قال وان افلس المكري فاصح القولين انه تعلق حق المكتري
بالدار يمنع بيعها في حق سائر الغرما حتى تنقضي مدة الاجارة لان
العين المستاجرة لا يصح بيعها على الاصح لعدم القدرة على التسليم

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع والتضييق ويسمى بذلك حجر الصبي المحجور والمبذر
والمفلس لانه ممنوع عن التصرف قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية
اي اختبروهم واستعلموا احوالهم وقوله فان انستم منهم
رشدا معناه فان علمتم منهم صلاحا في امر الدين والدنيا واصلح

الا بناس الابصار فوضع موضع الحلم قال وفي التبذير يسبب
للحجر قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين قال وذلك لعدم الرشد والرشد صفتان احدهما
ان يكون عدلا في دينه والثانية ان يكون مصلحا لماله ثم تعلم ذلك
باختباره في نفقته وبيعه وشرائه وان كان لا يصح بيعه وشراؤه
لاستمرار حجره ثم بعد هذا الرشد يدفع اليه ماله قال وكذلك المراة
تختبر اختبار مثلها فان لم يونس رشدها لم يدفع اليها مالها قط
لان الدفع مشروط بايناس قال فان فقد الرشد متصلا ببلوغ الصبي
وافاقة المجنون اطرد الحجر كما كان وان بلغ رشيدا ثم عاد مبذرا
بانفاق ماله فيما لا يكسب حمدا ولا ثوابا فينبغي ان يحجر عليه الحاكم
نظرا له كما في حق الصبي والمجنون فان عاد رشيدا اطلق عنه فاذا
عاد سفيها اعيد عليه ادارة للحكم مع العلة قال وما دام محجورا
عليه لا يصح تصرفاته المالية ولا نكاحه وانكاحه ولا عتقه لانها
عقود تتعلق بالمال ويقع طلاقه ويصح اقراره بالنسب والقصاص
ولا ينفذ استيلاده كما قلنا في حجر المفلس والله اعلم

الرشد

كتاب الصلح قال الله تعالى

الصلح

والصلح خير والصلح قسمان صلح ابراء وهو ان يقول صالحني عن الالف لك علي
على خمسماية فيقول صالحتك فلا يثبت فيه خيار لانه ابراء ثم صلح معاوضة
وهو ان يقول صالحني عن الف لك علي على هذا الشقص او على هذا
العبد فيقول صالحتك فهذا بيع في جميع الاحكام ويثبت فيه خيار
المجلس والشرط والشفعة كما في البيع ويشترط التقابض

في المجلس اذا صالح عن دراهم على دنانير لانه صرف قال ولا
يصح واحد منهما بعد الصلح على الانكار لان المبذول فيه
ليس تبرعا ولا ابراء واعتياضا ولا مقابلة اذا كان مع الانكار
فان الملك لم يثبت له بدعواه فيكون من اكل المال بالباطل فان
جاء ثالث وصدق المدعي صح الصلح معه نظرا الى اتفاق المتعاقدين
فان الاعتبار بهما وقد توافقا عليه فروع الاول لو اشرع جناحا
على شارع نافذ فان اضر بالمارين قطع وان لم يضر ترك
وان كانت سكة منسدة الاسفل لم يجز اشراع جناح ولا
بناء ساباط ولا فتح باب جديد الا برضا جميع السكان اضر او
لم يضر لانهم شركاء في ملك السكة فلو صالحوه عن ذلك
على مال فسد لان الهوا لا يقبل المعاوضة اذ هو تابع للقرار
فلا يفرد بالعقد قال وكذلك لو انتشر اغصان شجره
الى هوا دار فلصاحب الدار تكليفه القطع دفعا للمضرة
ولم يجز المصالحة عن الهوا لانه بيع الهوا ومن في اسفل
السكة يجوز له فتح باب جديد دون من في اعلاها
لان من في الاعلى ليس له حق الاستطراق في الاسفل
الثاني مالك البيت اذا صالح رجلا على علوه وشرط
بناء معلوما سمكا ووزنا كان جايزا وهو بيع وجه السقف
لا بيع الهوا المجرد قال فان انهدم لم يجبر صاحب السفل
على اعادة السقف لاجل اعادة الغرفة في القول الجديد لان
الانسان لا يجبر على عمارة ملك لنفسه كما في حالة الانفراد وكما

يتضرر بصرف الماء اليه فلا يزال الضرر بالضرر قال
وكذلك لا يجبر شريك على عمارة قناة او نهر او ملك مشترك
ومن تبرع فالقول لم يرجع على غيره لانه تبرع ولم يشترط
الرجوع عليه فهو المنفق في حق نفسه واذا تبرع واحد
بعمارة لم يمنع الباقون من الانتفاع به لانه ان كان محاذيا
بالنقض المشترك بينهما فهو كما كان في الاول وان اعاده باله
نفسه فللانسان الانتفاع بملك الغير ما لم يتضرر به كالاستظلال
بحايطه والاستناد اليه وكرى الانهار والرجوع على القول
القديم رعاية للمصلحة وحذرا من تعطيل الاملاك الثالث
اذا تنازعا جدارا بين داريهما بلا بينة فاليمين على من له اتصال
البناء وهو اشتباك لبنات جدار النزاع مع جداره الذي
لا نزاع فيه من احد البنائين لان ذلك يدل على انهما انشيا معا
فان كان لهما جميعا ذلك العلامة تحالفا وهو بينهما السوية
ايديهما عليه ولا حجة في معاقد القمط والنصاف اللبن اذا كان
وجهها في احد الجانبين ويريد بمعاقد القمط التي تشد بها
الجدار المتخذ من القصب بان كان الجانب الصحيح من الانصاف
وهو وجه الجدار الى احدهما دون الثاني او كان عقد الخيوط
على احد الجانبين منه لان ذلك كله بمنزلة التجصيص والنقوش
والزينة فلا يرجح به الدعوى قال واذا كان لاحدهما عليه
جذوع فلا حجة لانها حادثة بعد بناء الجدار وكونه حاجزا
لملكيهما علامة الاشتراك الذي يطلبه وقد توضع على

جدار الغير عارية او غصبا او اجارة قال ويجوز قسمة ارض
الجدار بالتراضي وكذلك الجدار لا بالقرعة فان القرعة ربما
تخرج لكل واحد منهما النصف الذي لا يليه فلا ينتفع به
الرابع لو تنازع مالك العلو الخان ومالك سفله في عرصته
فهي بينهما اذا كان ممر صاحب العلو فيها لانهما تساويا في اليد
عليها وان تنازعا في الدرج فهو في يد صاحب العلو الا ان يكون
لهما شركة في الانتفاع بوجه الدرج بان يكون تحته بيت او
ازج لكن تضع فيه قماشه ومتاعه الخامس اذا ادعى زرعا
في ارض انسان فاقر له وصالحه على دراهم صح اذ له ان
يبيع الزرع الاخضر ممن يقصله فان كان الزرع بين رجلين
فصالح احدهما انسانا على نصيبه على مال لم يصح لان صحته
بشرط القطع وقطع المشاع غير ممكن والشريك الاخر
لا يلزمه قطع نصيبه يريد ان هذا الصلح لا يصح في هذه الصورة
الا بشرط القطع كما قلنا في البيع والقطع غير ممكن اذ لا يكون ان يقسم
الزرع اخضر فيقطع نصيبه ولا ان يجبر الشريك على ان
يقطع من نصيبه شيئا فيقطع كله فلا وجه للمصالحة عليه
السادس لو ادعى رجلان ميراثا في يد رجل فصدق احدهما
فسلم النصف المدعى اليه شاطره اخوه فيما اخذه اذ هو
مقر بالشركة وسببهما واحد وهو الارث من الاب
ولو كان ذلك في غير الميراث لم يشاطره بل قبل صدق هذا
دون ذلك والافتراق بينهما في الصدق ممكن بخلاف عدمه

القطع

لا ارث قال ولو ادعى رجلان دارا في يد رجل لا يحول رب
فاقر لاحدهما بالجميع فله الجميع وان كان قد ادعى النصف
لان ادعاء النصف لا ينافي ملك الكل فيكون الكل له الا ان يكون
قد اقر المدعي بالنصف للمدعي الثاني فيلزمه حينئذ تسليم النصف
اليه لما حصل الجميع في يده مواخذة له باقراره السابق

كتاب الحوالة

الحوالة مشتقة من تحويل الشي ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه واذا احال
الرجل على الرجل بالحق فافلس المحال عليه او مات ولا شي له لم يكن
للمحتال ان يرجع على المحيل من قبل ان الحوالة تحول الحق من موضعه
الى غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع المطل المدافعة وقوله اتبع اي
اذا احيل يقال منه اتبع والملي الغني واركان الحوالة خمسة
المحيل والمحال عليه والمحتال والدين ولفظ الحوالة والصحيح
انها لا تصح الا برضا الجميع يريد المحيل والمحتال والمحال
عليه اما المحيل فلان الحق عليه ومن عليه حق فلا يتعين عليه جهة
قضا بعينها بل يكون ذلك الى اختياره فلابد من رضاه واما
المحتال فلان الحق له فلا ينقل من محل الى محل الا برضاه
كما لو اريد ان يعطى مكان حقه ثوبا او عبدا واما المحال
عليه فلانه مورد والناس تتفاوت في الاستيفا فمنهم
من هو سهل الاقتضا ومنهم من هو مستقصي وله في
ذلك غرض فيعتبر فيه ايضا رضاه وقال في وسيطه

المحال عليه لا يعتبر خلافا لابي حنيفة والاصطخري لانه محل
التصرف فلا يشترط رضاه قال فان لم يكن للمحيل دين على المحال
عليه يريد الصحيح من الوجهين لا ينعقد معاوضة فكانه اعتاض
دينا عن دين واذا لم يكن ثم دين فكانه بيع المعدوم
وحكمها اذا تمت براءة ذمة المحيل فلو تعذر الاستيفا
لم يرجع على المحيل لما ذكرناه وما تحول لا يعود وتجوز الحوالة
بعد الحوالة لان الحق مستقر على المحال عليه فجاز له ان يحيل به
على غيره كالمحيل الاول فرع ان احدهما اذا احال المشتري
البائع على غريم له ثم رد المشتري المبيع بالعيب بطلت
الحوالة لان الحوالة رخص فيها على سبيل الرفق فاذا سقط اصل
المال بطل ما تضمنه من الرفق وهذا فرع قولنا ان الحوالة
استيفا لا معاوضة فصار كما لو اشترى بال[illegible] وسلم
الفا صحاحا ثم رد المبيع بالعيب فانه يسترد الصحاح لا
ما اشترى به كذلك ها هنا يرجع المشتري الى المال المحال به
لا الى الثمن وان قلنا هي معاوضة فلا تبطل الحوالة ويرجع
المشتري الى الثمن لا الى المحال به كما لو اعتاض عن الثمن ثوبا
ثم رد المبيع بالعيب فانه يرجع الى الثمن لا الى الثوب
قال ولو احال البائع على المشتري غريما فرد المشتري
العبد بالعيب لم تبطل الحوالة لحق الثالث وهو الغريم
كيلا يبطل حقه بل ياخذ الغريم من المشتري حقه ويرجع
المشتري على البائع بالثمن وصار كما لو افلس المشتري

بالثمن ويكون المبيع مرهونا فان البائع لا يرجع في عين متاعه
لتعلق حق المرتهن به كذا لههنا الثاني لو قال قابض
الدين احلتني فقال وكلتك فالقول قول رب الدين اني
ما احلتك ولو كان النزاع بالعكس فالقول قول القابض
لان الاصل بقاء دينه في ذمته في المسئلتين جميعا اذ الاصل عدم
الحواله

كتاب الضمان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنحة مردوده والزعيم غارم
تقول منحت فلانا شاة فتلك الشاة تسمى المنيحة ولا يكون المنيحة
الا عارية للمنخاصة ينتفع بلبنها ويكون الاصل لصاحبها والزعيم
الكفيل ويسمى الحميل والضمين وقوله غارم لان الدين يصير في عنقه
حتى يصير مطالبا به مع الاصيل فان الضمان ضم ذمة الى ذمة
بخلاف الحواله والنظر في اركان الضمان واحكامه اما الاركان
فاربعة الركن الاول الضامن وشرطه ان يكون اهلا للتبرع
والالتزام فلا يصح ضمان مراهق ولا معتوه لانه لا قول
لهما ولا ضمان مكاتب ولا عبد دون اذن السيد لان الضمان
تبرع وهما ليسا من اهل التبرع الا باذن ولا يصح ضمان
محجور عليه لانه التزام مال بالعقد الجهالة فيه الركن الثاني
المضمون له ولا يشترط رضاه اذ ليس فيه الا امكان مطالبه
مع بقاء الدين على ما كان عليه فيشترط العلم به وبالمضمون
عنه على الصحيح لان المضمون له هو الذي يطالب الضامن بالحق
ويختلف الغرض باختلاف المطالبين في المساهله والمضايقه

فلا بد من معرفته ليعرفه الضامن ايا هو واما المضمون عنه فلان الضامن
قد يعول على كونه مليا او منشرح الصدر مسارعا في تخليصه
فلا بد له من معرفته ايضا اذ في الضمان عن المجهول غرر قال
واما المضمون عنه وهو الركن الثالث فيشترط العلم به كما
ذكرنا ولا يشترط اذنه كما لو قضى عنه دينه بغير اذنه قال ثم
اذا تكفل ببدنه فلا يصح حتى يتبادر اليه لان رد البدن متعذر دون اذنه
وغرامه المال لا تتعذر الركن الرابع الدين وشرطه اللزوم
فلا يصح مال الكتابه لانه يملك اسقاطه عن نفسه فلا
معنى لتوثيقه عليه ولا يصح ضمان الامانات فلا يلزمه ضمان
عين هي على من عنده ولا عليه مؤنة تسليمها فلا يصح ضمانها ويصح ضمان
الدين عن ميت مفلس لان الدين لازم هنا ضمن علي وابو قتاده على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح ضمان العهده مع انه
ضمان ما لم يجب بعد لمساس الحاجه اليه لانه اذا سلم الثمن
لا يامن ان يستحق المبيع فيضيع حقه فخولف القياس فيه لمصلحه
العقود وقد اشتملت عليه الصكوك في الاعصار الخاليه
فدل انه جائز قال ولا يصح ضمان ما لم يجب لانه وثيقه
بحق فلا تسبق الحق كالشهاده واما حكمه اللزوم في ذمة
الضامن من غير براءة الاصيل حتى يتخير المستحق في مطالبتهما
فان الضمان ضم ذمة الى ذمة كما ذكرنا فيتخير بينهما ومتى ابرأ
الاصيل برئ الكفيل لانه فرعه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل
لان ابراءه اسقاط وثيقه من غير قبض فهو كفسخ الرهن

وقيل ان الضامن يرجع على الاصيل اذا ضمن باذنه لانه دافع عنه
وان كان بغير اذنه لم يرجع لانه تبرع به ولو ضمن الضامن
ضامن اخر صح ويرجع على من شا فرع الاول لو كان
على رجلين الف درهم بالسويه وكل واحد ضامن عن صاحبه
فابرا احدهما عن خمسمايه تنصف فيبرا عن نصف الاصلي
ونصف الضمان لانه مطالب بالالف نصفه اصلا
ونصفه ضمانا ومطلق الابرا ينصرف الى المطالب به
فيبرا عن خمسمايه نصفها عما عليه ونصفها عما هو ضامن له
ولا يرجع بما ابرى عنه انما يرجع اذا قضى بدينه لا يرجع صاحبه
المضمون عنه بهذا النصف المنزول له وهو ما بان في خمسون صح
لان ابرا الضامن اذ لم يكن عن غرم واداما لم يثبت له
رجوعا اذ ليس ذلك بابرا قبض بري به الاصيل كما بيناه ولا يثبت
له الرجوع وانما يرجع عليه اذا قضى وقد كان ضمن باذنه
الثاني لو صالح الضامن رب المال على شي فيه ربح فالربح
للضامن على الصحيح لان المسامحه وقعت في حقه لا في
حق الاصيل فله ان يرجع على الاصيل بكمال ما اسقط عن
ذمته المال لو ادعى على حاضر وغايب الف درهم
واقام البينه على ضمانهما رجع على من شا ثم يرجع الحاضر
على الغايب بالنصف لانه ضامن في النصف واصيل في
النصف لان البينه تمحو اثر الانكار وقد رجع عن انكاره لما سمع
البينه فلا يكون لانكاره المرجوع عنه اثر في تكذيب البينه و

الرابع
وكذب اليتيم وادعى انه ظلمه باخذ المال منه صح

١٣٠

لا يكون له الرجوع اذا اصر على انكاره لان البينه انما اقامها
المدعي بعد انكار المدعى عليه وجحوده وهذا الجحود لا يمنع من
الرجوع لما ذكرناه قال في وسيطه هذا نقل المزني وهو بعيد
لانه قطع بنفي الضمان والرجوع مناقض لقوله ونقل عن بعض
الاصحاب انه لا يرجع واختاره الرابع لو ضمن فادى
بحضرة الاصيل ثم جحد القابض ولا بينه حلف الجاحد وطالب
من شا لان الاصل انه لم يقبض فاذا حلف كان له مطالبه
من شا منهما كما قبل النزاع فان غرم الضامن لم يرجع على
الاصيل بما ظلم لاقراره بان الالف الثانيه ظلم ورجوع
المظلوم على من ظلمه والالف الاولى له ان يرجع بها
عليه لانها كانت بحضرته واذنه وان غرم الاصيل لم يلزمه
دفع الالف الاولى ايضا الى الضامن لانه كان بحضره
وقد فرط في حق نفسه بترك الاشهاد عليه وهذا الثاني
في زعمه ظلم

كتاب الشركه

انواع الشركه اربعه ثلثه منها باطله شركه المفاوضه
وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما
لاحدهما ممتاز ان لان كل واحد منهما متميز بملكه وبجنايته
فكان متميزا بثمرته وغرامته مالا وشركه الابدان
وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجره العمل كالدلالين
والجمالين واهل الحرف يشتركون في اجره اعمالهم فان كل واحد
منهم متميز باستحقاق منفعته فاختص باستحقاق بدلها

والاشتراك في كيفية الصكوك من هذا القبيل قال وشركة
الوجوه وهو ان يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من
جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فيبيع المقبول القول
مال الخامل المجهول بربح على ان يكون له بعض الربح فهو
باطل لانها شركة لا تصادف مشتركا بينهما يرجع عند
المفاصلة اليه فهي كما لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
قال واما الشركة الرابعة المسماة شركة العنان
قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض فاثبت
الشركة والشركة الصحيحة في اجتهاد الشافعي رضي الله عنه
شركة العنان واشتقاقها من عنان الدابة فكانهما يتساويان في العمل
والمال كعناني الدابة وليست عقدا براسها وانما هي وكالة على
التحقيق قال وهو ان يخلطا مالهما بحيث يتعذر التمييز الا
بقسمة وياذن كل واحد منهما للاخر في التصرف وهذه
الشركة صحيحة بالاجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما واشتراط الاختلاط لان الاسم يقتضي الاشتراك
ولا يتحقق ذلك الا بالخلط ولانهما لو لم يخلطا لكان ما
يتلف في يد احدهما من ماله ولا يلزم صاحبه من الخسارة
شي واذا كان مختصا بالخسارة كان مختصا بالربح وحينئذ
لا يكون بينهما شركة واشتراط الاذن لان كل واحد منهما
وكيل صاحبه اذ لا فرق بين الشركة والوكالة الا في شي واحد

وهو انه لا يشترط ان يكون للوكيل مال وههنا يشترط واذا
كان وكيلا فلا بد من الاذن قال ثم حكمها توزيع الربح والخسران
على قدر المالين والشرط المغير له فاسد لانه نماء ماليهما
والخسران نقصان ماليهما فيكونان على قدر المالين ولو
شرطا خلاف ذلك فسد العقد لمخالفته مقتضى العقد وقال ابو حنيفة يصح الشرط ويفسد العقد
ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول كما في الوكالة وبالقسمة
يحصل التميز كما في ساير الاعيان المشتركة فرع
اذا باع احد الشريكين عبدا ثم اقر الذي لم يبع ان البايع قبض
الثمن وهو جاحد برئ المشتري من نصيب المقر لاقراره
بان حقه وصل الى وكيله وللبايع طلب نصيبه لانه غير
مقر بالقبض فان استحلفه المقر حلف انه لم يقبض سلم له
ما قبض بعد ذلك من المشتري ولا يشاركه المقر فيه لانه يقول
هذا الذي قبضه الان ظلم فلا حق لي فيه وانما حقي فيما قبضت
قبل وان نكل البايع حلف الخصم المقر واستحق ما ادعاه
كما في ساير الدعاوى قال ولو كانت المسلة بحالها
ولكن اقر البايع ان الذي لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل اقرار
الوكيل على الموكل وهذا اذا لم يكن هو ماذونا له في القبض
من جهة البايع لان البايع هو الوكيل فلا يقبل قوله على الذي
لم يبع ولا يبرا به المشتري عن شي من الثمن وللبايع ان يطالبه
بنصيبه ويقول له لم سلمت حقي من غير اذني وكذلك
لشريكه ايضا ان يطالبه بنصيب نفسه فاما ان كان

الذي لم يبع مأذوناً له في القبض فهو لا يرى هنا بمنزلة البايع
في تلك المسئلة فلهذا حكم بانه لا يبرى المشتري من مطالبة
الموكل بانه لم يكن قبض ولم يبرا من ثمنه الجاهل فله احد
النصف من المشتري كما في الصورة الاولى سوا

كتاب الوكالة

التوكيل جايز بالعقود والتصرفات وطلب الحقوق والخصومات
برضا الخصم ودون رضاه اما الجواز فلقوله صلى الله عليه
وسلم لجابر حين اراد الخروج الى خيبر ائت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على
ترقوته واما العقود والتصرفات وطلب الحقوق فلانها
قابلة للنيابة والحاجة ماسة اليها وقد وكل النبي صلى الله عليه
وسلم بالشرا والنكاح وباخذ الجزية والصدقات واما الخصومة
فلانها مما تدخلها النيابة والحاجة تدعوا اليه فهو كساير
الحقوق واما من غير رضى الخصم فلانه توكيل فيما لخصمه
ويرجع نفعه اليه فهو كتوكيله في استيفا دينه قال
وكذلك باثبات الحد والقصاص وباستيفا ساير الحقوق
والمراد بالحد حد القذف لا الحدود التي هي حقوق الله تعالى
كحد الزنا والشرب وغيرهما فان التوكيل باثباتها غير جايز
بالاتفاق لان الله تعالى امر فيها بالستر وهذا حق العبد
فيجوز التوكيل باثباته قال ثم لا يستوفي لانه لم يؤمر الا بالاثبات
فان امرهما جميعا فاتت فهل له الاستيفا دون حضور

الامر فعلى قولنا اصحهما انه ليس له لان العقوبات يرجى العفو
من الولي اذا حضر فاذا احضر الولي جاز للنايب الاستيفا لبطلان
التهمة هاهنا ثم للوكالة احكام الاول لزوم الامتثال
فلو اقر الوكيل بالخصومة بالابرا او صالح لم يصح لانه مخالف
فانه منصوب للخصومة وهذه الاشيا اضداد الخصومة
فلا يثبتها وليس له الاذن فيها قال ولو وكل بالاقرار لم يصح لان الاقرار حجة
ثم هو اخبار عما في الذمة فلا يقبل التوكيل كالشهادة واذا
وكل بالاقرار فاقر الوكيل لا يكون الاقرار صحيحا لان ذلك تابع للتوكيل
وقد بينا ان التوكيل بالاقرار باطل واذا بطل التوكيل بطل الاقرار
المرتب عليه قال ثم التوكيل بالاقرار لا يكون اقرارا كما ان التوكيل
بالابرا لا يكون ابرا وكذلك بالعتق والطلاق لا يكون عتقا وطلاقا
الحكم الثاني يجب مراعاة النظر فيما امر به فالوكيل بالبيع مطلقا
لا يبيع نسيئة ولا بعوض ولا بغبن لان الاطلاق محمول على
العرف والعرف لا يقتضي ذلك فان فعل لم يصح لترك
النظر ولم يخول له تخلية البيع عن احد المالين لانه ترك للنظر
واذا امر بدفع مال الى انسان فليشهد والا ضمن يريد
على الدفع احتياطا للموكل كيلا يرجع عليه ثانيا ولا هو
يرجع على الوكيل بالضمان قال وكذلك قيم اليتيم قال الله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الحكم
الثالث الوكيل امين ما لم يتعد لانه قابض لمنفعة المالك
فهو كالمودع وما تلف في يده لا ضمان عليه سوا كان متبرعا

او جعل لانه امين كالمودع وللوكيل بالخصومة ان يعزل نفسه
متى شا وكذا الوكيل بغير الخصومة له عزل نفسه لان الوكالة
عقد جائز غير لازم من الجانبين فهي كالجعالة وقوله مقبول في
التلف والرد مع يمينه كالمودع سوا الرابع الوكيل
بالشرا له الرد بالعيب لان العقد جرى معه وهو مطالب
بعهدة الشرا اذا اشترى كعهدة المبيع اذا باع لانه العاقد
في الظاهر الحكم الخامس الوكالة جائزة من الجانبين فتنفسخ
بالعزل والجنون والاغما والموت وقال في الوسيط الاصح
انه لا ينعزل بالاغما فروع الاول اذا قال الوكيل بمجرد
القبض قد استوفيت وتلف في يدي فقال ما استوفيت وحقي
في ذمته مع يمينه فالقول قول الامر لان الاصل بقا الحق في ذمته
وان قال الوكيل بالبيع والاستيفا بعت وسلمت واستوفيت
فقال ما استوفيت فالقول قول المامور وهو الوكيل لانه
امين والامر وهو الموكل يريد ان يجعله خائنا بتخلية المبيع
عن احد المالين الثاني لو قال امرتني بان اشتري لك
هذه الجارية بعشرين وقد امتثلت امرك فقال انما امرتك
بعشرة فالقول قول الامر وهو الموكل لان الاصل
عدم الاذن في الزيادة فان حلف فالجارية في الحكم للوكيل
لان الظاهر انه عقد لنفسه قال ولم يرفق الحاكم بالامر بقوله
للمامور حتى يقول الامر ان كنت امرتك بها فقد بعتها
منك بعشرين لتحل له الجارية في الباطن ايضا وهذا البيع تعليق

للبيع لانه بمنزلة قوله ان كان هذا ملكي فقد بعتك فان امتنع
الامر من هذا القول وعلم الوكيل صدق نفسه في الباطن
يعني بان صادقا في قوله امرتني ان اشتري لك هذه الجارية بعشرين
وقد غرم عشرين دينارا فالصحيح ان للوكيل ان يبيع هذه الجارية
لحقه كالغريم يظفر بغير جنس حقه من مال الغريم الممتنع
اذ له عند موكله حقوق قد منعه اياه وهو قد وجد شيا
من ماله وهو الجارية فله ان يبيعها لنفسه الثالث
لو قال رجل لرجل انا وكيل فلان امرني بقبض دينه منك
فصدقه لم يلزمه الدفع اليه مخافة انكار الموكل والغريم
فان دفع فجا الامر وحلف انه لم يامر كان له ان يغرمه ثانيه
لانه لم يبرا بدفعه الاول اذ دفع اليه من غير ان يصح وكالته
ثم لم يكن له مطالبة الوكيل فانه مقر بان الوكيل كان صادقا
وان الامر ظالم الرابع اذا ادعى خيانة توجب
اسقاط الجعل فالقول قول الوكيل انه ما خان لانه امين
والاصل عدم الخيانة وعلى الامر البينة جعله اذا حلف
الخامس لو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما فتلفه
او استقرضه وانفقه على نفسه ثم اشترى له بمثله طعاما
فهو ضامن للمال والطعام له لانه تعدى بالمخالفة
واشترى لغير ما امر به وصار متعديا ولا يتلف العين
التي امر بالتصرف فيها والله اعلم

كتاب الاقرار قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا كونوا شهدا لله قوامين بالقسط ولو على انفسكم
يعني الاقرار فالاقرار حجة للاية يحكم بها على المكلف الحر اما شرط
التكليف فلانه التزام حق بها بقول وغير المكلف ليس من اهله واما
الحرية فلحق السيد فلا يقبل اقرار العبد المحجور عليه لما ذكرناه الا
بقصاص او حد على نفسه فانه غير متهم فيه واقرار العبد المأذون بدين
تجارة مقبول لانه لو لم يقبل لما رغب احد في معاملته مخافة ضياع
المال فالمصلحة ان يقبل قال وعبد من جنايته مردود لانه يبطل به حق
المولى قال والنظر في الاقرار يتعلق بامور لفظية وامور
معنوية النظر الاول في تفسير الالفاظ المحتملة وهي سبعة
انواع الاول اذا قال لفلان علي شي قبل تفسيره باقل متمول لان
قاعدة الاقرار البنا على اليقين والاخذ بالاقل وعند تفسيرها لمحتملة
لفظه قال وكذلك لو قال له علي مال عظيم ثم فسره بدرهم قال
قبل لانه عظيم من جهة المطلقة ولو قال لفلان علي اكثر مما في يدي
وفي يده مائة دينار ثم فسر الاقرار بدرهم واحد قبل اذ قد
يريد كثرة البركة بكونه حلالا ولو قال علي دراهم اثبته لم
يفسر ثلثة قبل لانها اقل الجمع ولو قال علي الف وعبد او الف
ودرهم ثم فسر الالف بالف جوزة قبل ولا يلزمه ان يفسره
بجنس المعطوف فيجعله الف عبد وعبدا وذلك لانه عقد
مبهم وليس المعطوف عليه تفسيرا له بل هو جنس
اخر ثبت بالجانب اخر فهو مباين للاول ولو قال خمسة
وعشرون درهما فالخمسة ايضا دراهم العادة ولان الكثير

يستتبع الاول في العدد الثاني في الاستثنا فاذا
قال علي عشرة الا عشرة كان الاستثنا باطلا لانه مستغرق
فيلزمه العشرة ولو قال الا تسعة يلزمه درهم لانه تعين
الجملة بنفسه فلم يستغرق ولو قال الا تسعة الا ثلثة وجب
سبعة معناه الا تسعة لا تجب الا ثلثة من التسعة تجب لان
الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فيكون المستثنى
من العشرة اربعة ولو قال الا سبعة والا ثلثة بالواو
وجبت عشرة على الصحيح لان السبعة والثلثة عشرة
واستثنا العشرة من العشرة باطل كما ذكرناه ولو قال
عشرة دراهم الا ثوبا فليفسر قيمة الثوب بما يبقى من العشرة
شيئا فيكون مستغرقا ويكون باطلا والاستثنا من غير الجنس
صحيح ويحمل قوله الا ثوبا على انه اراد الا قيمة ثوب الثالث
اذا جمع بين شيين كقوله على ثوب في منديل ثم قال المنديل لي قبل منه
لان اللفظ يحتمله ولو قال علي درهم في دينار فعليه درهم اذ
يحتمل ان يريد في دينار لي الا ان يريد وجوبهما جميعا يلزمانه
فان اللفظ يحتمله ايضا بان يريد في دينار له ولو قال درهم
ودرهم كان درهمين لوجود العطف ولو قال درهم فدرهم بالفا
كان درهما واحدا بظاهره لان الفا للعطف والصفة ايضا
والصفة فيه اظهر فيحتمل ان يريد فدرهم لازم او فدرهم
اجود ومثله في الطلاق لو نوى تطليقتين اذ لا يحسن فيه هذا
التاويل بل اذا قال انت طالق فطالق لان الصفة لا تنفرد

ها هنا فانه ايقاع ولو قال درهم قبل درهم او قبله درهم
او بعد درهم او بعده درهم فهما درهمان لان قبل وبعد اشاره
الى تقديم زمان الوجوب في كل واحد من الدرهمين وتاخيره
فلا يحمل على شيء اخر ولو قال درهم مع درهم او معه درهم
او تحته درهم او فوقه درهم او على درهم او عليه درهم فالظاهر
انه درهم لاحتمال انه اراد فوق درهم لي ومع درهم لي او فوق
درهم في الجوده وتحت درهم في الرداءه ولو قال علي كذا كذا درهم
اتفاقا لانه مبهم وليس بعدد فهو لفظ شيء وكذلك كذا كذا
لان التكرار للتاكيد لا للعدد ولو قال كذا وكذا بالواو او ثم فال
درهمان فقد فسر الجنس وظاهر لفظه العدد فالصحيح انه لا
يقبل اقل من درهمين وقيل يقبل درهم فصاعدا اذ يجوز ان يحمل كل
كذا على نصف درهم وان يحمل احد اللفظين على درهم والآخر
على شيء مبهم يفسره بما يريد فيقبل في درهم وحده وفي درهم
وزياده اخرى معه الرابع في الاستدراك فلو
قال قفيز لا بل قفيزان لم يلزمه الا قفيزان لانه ليس برجوع بل هو
الاول وزياده ولو قال دينار قفيز حنطه لم يكن
عليه الا دينار لاحتمال انه اراد الصفه اي قفيز حنطه
خير منه ولو قال دينار لا بل قفيز حنطه فهما واجبان
لان الرجوع عن الاقرار غير مقبول ولو قال غصبت هذا
من فلان لا بل من فلان سلم الى الاول لاقراره ولا غرم
عليه للثاني في احد القولين لان الاقرار قائم لم يحصل
الياس عن عودها الى الثاني فصار عنه صاحب اليد

كذا في الاقرار

فيها ممكن ولم يصدر من المقر الا مجرد قول فلا يلزمه
شيء وعليه الغرم للثاني في القول الاخر لانه حال بينه
وبين ملكه باقراره للاول والحيلوله سبب للضمان
كما في شهود الطلاق والعتاق اذا رجعوا وقال وكذلك
اذا قال مفصولا عن القول الاول ويستوي كان الاستدراك
متصلا او منفصلا فالدار للاول وفي الغرم للثاني القولان
ويلتمس في تاويل الجهه فلو قال لفلان علي الف قبل التفسير
بالوديعه ان رده لان اللفظ يحتمله اذ الوديعه عليه ردها
وقد يتعدى فيها فيضمن ولا يقبل ان فسر بوديعه تلفت في
يده لان قوله علي مشعر بالضمان والوديعه التالفه لا
ضمان لها فكانه يسقط عن نفسه الضمان بعد لزومه فلا
يقبل ولو قال دفعها الي بشرط الضمان لم يقبل لان الامانه مضمونه
بالشرط ولا يسمع منه هذا العذر ويلزمه القول الاول
ولو قال له عندي الف درهم عاريه فكانه قال مضمونه فيلزمه
لان العاريه مضمونه ولو قال له في هذا العبد الف ثم فسر
بانه نقد فيه الفا قيل له فكم نقدت انت قال الف كان
بينهما نصفين لان ثمنه كان منهما نصفين للمساواه
لو قال له في ميراث ابي الف كان اقرارا كما لو قال في هذا المال
ولو قال في ميراثي من ابي كان هبه بظاهره لان ميراثه لا يكون
لغيره باقراره بل بهبته ولو اقر لعبد لفلان واقر العبد
لاخر لم يقبل اقرار العبد لان الاعتبار بقول المالك والعبد

منهم في قوله فانه غير مختار لها لكان دين مالك ولو اقر العبد
الذي نزعه الي فلان ثم قال بل لفلان موصولا كان او مفصولا
فهو للاول ولا غرم عليه للثاني على الاصح كما ذكرناه في غصب
الدار السابع لو قال له علي دراهم ثم قال اردت به الوزن او
ناقصة مفصولا عن الاقرار لم يقبل ذلك منه كما لو قال عشرة
دراهم ثم قال مفصولا الا درهما فان قال من سكة كذا قبل منه
وان كان مفصولا كالثياب اذا اقر بها ثم فسرها بنسج دون
نسج والفرق بين هذه المسالة والتي قبلها ان العرف الغالب
في الدراهم ان تكون وازنة جيادا فلا يقبل الرجوع عنها وليس
في لفظ الدراهم للسكة عرف بل الاضافة الى السكة مبهمة
تحتاج الي التفسير كالثياب عامة اذا فسر بقليل
فاستزاد هذا المقر له او ابى تفسيره قيل للمقر له ادع
معلوما او استحلف لان المجهول لا يصح دعواه فان مات المقر
قبل التفسير وقف جميع ماله حتى يفسر الوارث لانه قائم مقامه
فينوب منابه النمط الثاني في المسايل المعنوية
وهي عشرة الاولى الاقرار في المرض والصحة سوا والغرما
يتحاصون من غير تقديم لانه اخبار عن امر سابق والمرض يمنع
ابتدا الاتلاف لا اخبارا عن متلف والدليل على انه اخبار وليس
بانشا قوله تعالى فليملل وليه بالعدل والاملال في
اللغة الاقرار فيشترطه العدل ليدل على ثبوت الحق له قبل الاقرار
ولو اقر لوارث في الصحة صح قولا واحدا كما لغير الوارث

وهذا مذهب ابي حنيفه واختيار المزني وهو

ولو اقر في المرض فقولان الجديد انه صحيح لان الاقرار حجة
من المريض كما انه حجة من الصحيح فهو كالبينة والقول
الاخر انه باطل لوجود التهمة بايثار بعض الورثة وهذا
بعيد لان حالة المرض حالة انتفا التهم كيف وكونه ولدا
وحرمه من عموم المحاسن لقبل وهو محل التهمة ويعتبر
كونه وارثا يوم الموت لا يوم الاقرار في الجديد اذ قلنا لا يبطل
حتى لو اقر لاخيه ثم ولد له ابن صح ولو اقر له ثم مات ابنه
لم يصح اعتبارا للاقرار على هذا القول بالوصية فانه لو
اوصى لاخيه ثم ولد له ابن بعد الوصية ولو اوصى ثم مات
الابن بطل الوصية وانما اعتبر الاقرار هاهنا بالوصية
لانه فرع قول البطلان وبطلانه في المرض لبطلان الوصية
للوارث فكان الاعتبار بيوم الموت كما في الوصية واعتبر
في القديم يوم الاقرار لان التهمة تكون يوم الاقرار ولان
الاقرار يوجب حكمه في الحال فاذا وقع صحيحا لا يبطل بموت
الابن بعده واذا وقع باطلا لا يعود صحيحا بحدوث الابن
فكان معتبرا بالحال بخلاف الوصية فانها توجب حكمها
بعد الموت فاعتبرت بحالة الموت قال ولو اقر
لوارث صح قولا واحدا بحال لانه لو اقر له بحق فهو كما
لو اقر له بمال واذا اقر بالاستيلاد كانت مقدمة على
الديون لانها صارت ام ولد له وعتقها من راس المال
الثابت اصح القولين ان الاقرار للحمل يلزم مطلقا بالحمل

اذ سعدُ الاستحقاق للحمل اذا لم يذكر سببه فيحمل على
الوعد وان صححنا مخرجوا ذكرانا وانانا كانوا فيه سوا انه بلا
له على جهة ممكنة كالارث او الوصية هذا وجه الصحيح
واما التساوي فلان الظاهر تسا ويهما فيه لاطلاق الاقرار
ولو قال لاب الحمل على مال والاب حينئذ صح ولزمه التسليم
لحلاف ما لو قال لفلان علي مال وهذا وكيله لم يلزمه التسليم
الى وكيله لان صاحب الحق قد يجحد التوكيل والاب اضعف
لا يجوز جحدها الثالثة لو قال رجل اوصى لي ابوك بالف
درهم فقال صدقت وقال اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال
صدقت والمتروك الف فثلثها للوصية والباقي للدين لان
اقرار الوصية سبق فلم يندفع باقرار بعده فقدمت بالقدر
الذي تصح فيه الوصية وهو الثلث لا الكل ولو اقر لهما
معا فلا شي للوصية لان الدين والوصية اذا ثبتا معا
قدم الدين اذ هو اكد الرابعة لو قال لفلان علي الف
الى سنة فاحد القولين انه مؤجل لان الاجل صفة في الدين
فهو كما لو قال الف درهم مكسرة والثاني انه في الاجل
مدع اذا اراد تاخيره بعد الاقرار به فلابد من البينة
وكذلك الصلات الموصولة التي تنافي اول الاقرار
كقوله الف من ثمن خمر او خنزير يريد به رفع ما اثبته بالاقرار
الخامسة لو اقر يوم السبت بدرهم ويوم الاحد
بدرهم ثم قال هما واحد قبل سوا اشهد او لم يشهد لان
تكرير الاخبار معتاد

بان الرجل قد يكرر الاخبار مرة بعد مرة ولا يختلف ذلك
بالاشهاد على كل واحد منهما وعدم الاشهاد كما لا يختلف
اذا اشهد على احدهما دون الاخر قال ولو شهد شاهد على
اقراره بالف وشاهد على اقراره بالفين او بخمسمائة ثبت فيما
تصادقا عليه لان الشهادة بالفين شهادة بالف وزيادة
والشهادة بالف شهادة بخمسمائة وزيادة فثبت ما
توافقا فيه وحلف مع الشاهد بالزيادة ولو قال
احد الشاهدين عليه الف من ثمن عبد وقال الاخر من ثمن
ثوب لم يثبت بهما شي حتى يحلف مع من شاء منهما لانهما
لم يتفقا على شي واحد فكل واحد منهما شاهد بشي اخر
لو اقر انه باع عبدا من نفسه بالف فصدقه العبد عتق
والالف عليه لاقراره به وان انكر فهو حر بقول السيد
والمولى فقول العبد مع يمينه في الالف لان الاصل عدم
العقد وعدم لزوم الثمن والولا للسيد في الصورتين
لانه المعتق فيهما ولو اقر ببيع وادعى عدم قبض الثمن
حلف واستحق الثمن لان قوله بعت هذا منه اقرار له
بالمبيع ولكن لما وصل به قوله ولم اقبض منه ثمنه كانت
الجملة كلاما واحدا كقوله على عشرة الا تسعة فهي
قرينة لا تفسد النظم فكان القول فيها قوله وقول
المشتري لا يقبل في اقباض الثمن الا بالبينة فهو المدعي
والبائع المنكر والاصل عدم القبض فكان القول في

ذلك ايضا قوله فله ان يحلف ولا يسلم المبيع الا ان يقبض
الثمن قال ولو شهد على رجل بانه اعتق عبده ثم اشتراه صح
لانه بيع من جهة السيد اذ لم يصح عتقه واستنقاذ من جهته
وتخليص له من الرق اذ هو معتق في زعمه ثم وعتق عليه لاقراره
والولا موقوف لانه للبايع في زعم الشاهد وللشاهد في
زعم البايع وليس احدهما اولى من الاخر السابعة لو قال
بعتك جاريتي هذه فاولدتها فقال بل زوجتنيها وهي امتك
فولدها حر والامة ام ولد باقرار السيد وانما يدعي
السيد طلبه بالثمن فيحلفه ويبرا من الثمن لانه يدعي عليه
البيع وهو منكر والاصل عدمه فكان القول قوله و الوطي
ممنوع اذ لم يثبت ملك اليمين ولا ملك النكاح فان مات الواطي
فميراثه لولده من الامة فانه حر وولاها موقوف
لان السيد يقول ذاك الجارية ملك الواطي والواطي يقول تلك
هي للسيد فلا يستحق واحد منهما ولاها الثامنة
اذا اقر بعض الورثة بوارث مجهول النسب لا يصح حتى
يقر جميع المستغرقين للميراث لان اقرارهم انما يقبل
لانهم نزلوا الخلافة عن المورث وانهم قايمون مقامه ولا
يتحقق ذلك الا بالاجتماع وورثته جميع المال قال ولو
طلب وارث كل المال وزعم انه مستغرق تقبل الشهادة
بانا لا نعرف له وارثا سواه لان النسب لا يمكن ان يشهد
عليه بالكل من ذلك فان قطعوا الشهادة نهم بان ليس له وارث

سواه اساوا الا ان الوقوف على حقيقته لا يمكن ولا يرد
بذلك شهادتهم لان كلامهم مصروف الى انهم لا يعرفون
سواه التاسعة لو قدمت امراة من الروم ومعها ولد
وهي تزعم انه لفلان فان علم ان فلانا يدعيه وعلم انه لم
يدخل الروم قط ولم يحتمل انه خلق من مايه بوجه فما
لم يلحق به لانه لا يمكن ان يكون منه وان لم يعلم انه
دخل الروم واحتمل الدخول الحق به لان الولد يلحق بالامكان
العاشرة لو كان لرجل امتان لا زوج لهما وكل
ولدت ولدا فاقر بان احدهما ولده ومات قبل البيان ارينا هما
القافة اذ لها مدخل في تمييز الانساب فايهما الحق
به جعلناه ابنه وجعلنا امه ام ولد لان ظاهر قوله
هذا انه استولدها في ملكه فصارت ام ولده وارققنا
الاخر وامه وان لم يكن قافة استعملنا القرعة
لبيان الحرية لا للنسب فان القرعة لها مدخل في العتق
دون النسب فايهما خرج سهمه اعتقناه وامه
قال ولو قال عند وفاته لثلثة اولاد لامته احدهم ولدي
ولم يبين وله ابن معروف يقوم مقامه في التعيين
فان لم يعين واحتاج الى معرفة الرقيق منهم والحر يقرع بينهم
فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث لان
القرعة لا مدخل لها فيهما ويدفع التركة كلها الى الابن
المعروف النسب وام الولد يعتق باحد الثلثة اذ احدهم

ولو السبب منها بقوله والمراهم

كتاب العارية

العارية تستند بيد الياء فهي ماخوذة من عار الشي يعير اذا ذهب
وجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مضمونه
والعارية صحيحه ولها احكام الاول جواز الانتفاع
وطلبها يتعلق بالاستعمال على جهة الاذن فغير مضمون
بيد من اجزايها لانها تلفت باذن المالك الثاني وجوب
الضمان ان تلفت والتزام مونه الرد ان بقي اما الضمان
فللحديث وقال ابو حنيفه انها غير مضمونه ولا خلاف
انها مضمونه الرد على المستعير فعليه مونه الرد الثالث
ان ما فعله باذن لا ينقض عليه فمن استعار ارضا للبنا
او للغراس الذي لا ينقل فيهما فليس للمالك غير له ارش
القلع سوا كانت العارية مطلقه او موقته لسنه
لان الاطلاق في البنا والغراس يقتضي التابيد
فقد غره باذنه وسوا قلع بعد مضي المده او قبلها
لان البنا والغراس للتابيد وانما لا يغرم اذا اقترن بشرط
القطع ثم لا يقلع القطع قبل الميعاد وفا بما شرطه
والمومنون عند شروطهم فرع لو قال رب الدابه
اكريتها وقال الراكب اعرتنيها فعلى قولين وكذلك
لو قال غصبتنيها فقال الراكب بل اعرتنيها او اكريتنيها
احدهما ان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل عدم اذنه

وان المنافع له حدثت على ملكه وانما يفيد يمينه نفي ما يدعي
الراكب من حصول المنافع عليه بالعارية او الاجارة لا اثبات
ما يدعي المالك من اجرة او ضمان غصب فان نكل رجع
الي اليمين والمدعي لا يحلف ابتدا فعلى هذا لا يثبت له المسمى
من الاجرة في المسله الاولى بل يجب له اجرة المثل ان كانت
اقل من المسمى وان كان المسمى اقل فله ذلك لانه لا يدعي اكثر
منه وكذلك لا يثبت له في مسلة الغصب الا قيمتها من القيمه
بل قيمته يوم التلف واجره المثل لا لانه اثبت ذلك بيمينه
بل لانه لما نفى بيمينه كون المنافع مملوكة للراكب وكون
الدابه امانة في يده صار كانه اتلفها عليه من غير استحقاق
فكانت مضمونه عليه والقول الثاني ان القول قول الراكب
لان المنفعه تلفت في يده والاصل انها حدثت على ملكه
وان ذمته بريه عن ضمانها ثم فايده يمينه نفي ما يدعي
غلبه من اجره او غصب لا اثبات ما يدعيه هو من اعارة
او اجارة لما ذكرناه في المالك فلا يلزمه على هذا في
المسله الاولى شي فان الاجره اسقطت بيمينه والقيمه
لا يدعيها المالك وفي مسلة الغصب يلزمه قيمته يوم التلف
حيث قال اعرتنيها لاتفاقهما على انها مضمونة ولا يلزمه
الاجره وحيث قال اكريتنيها يلزمه الاجره فحسب
لا قرار

كتاب الغصب

وهو عدوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غصب

شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة والنظر
في اركان الضمان والطوارئ على الغصب اما الاركان فثلثة
الاول السبب وهو الغصب فانه تفويت اليد وتفويت العين
ايضا سبب الضمان قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
سوا كان بمباشرة او بسبب فلو حل دابة او فتح قفصا
او حل زقا فوقف ثم اندفق ما فيه وطار الطاير وشردت
الدابة لم يضمن لان الانفصال فان الحيوان له اختيار والظاهر
انه ذهب باختياره ولم يوجد منه المباشرة ومن الفاتح
التسبب وكان كالحفر مع التردية واما الزق فالظاهر انه لسبب
لفعله ايضا وانما هو بسبب اخر من ريح او حمل انسان او
زلزلة ارض ولم يوجد فيه سبب ملجي ولا اتصاف الحكم اليه كما
في المسلة الاولى وان انصار ولم يكن وقفة ضمن لانه السبب
المفوت اذ وجد السبب الملجي منه ولم يوجد المباشرة الملجي
من غيره الركن الثاني المضمون واما يضمن بالغصب
المال فيدخل تحته العقار وهما فيه الاعيان فانها
تضمن بالفوات تحت يد الغاصب والعقار كالمنقول
في اثبات اليد فيكون ضمانه كضمانه وخرج منه
الخمر والخنزير فلا ضمان فيهما لا لذمي ولا لمسلم لان
المحرم لا قيمة له ولو كسر صليبا لنصراني او اذان
لا يصلح لشي من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا
ومكسورا او لا فلا شي عليه وذلك لان المباح له من
ذلك ازالة تاليفه فحسب وما وراء ذلك فهو محرم

كساير اموال الثالث الضمان يوجد عند تلف العين
وهو مثل المغصوب ان كان له مثل والا فاقصى قيمته
من يوم الغصب الى يوم التلف والاصل في المثل قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولان المثل اقرب اليه من القيمة فانه يماثله حسا وحقيقة
والقيمة تماثله ظنا واجتهادا فكان المثل اولى
وان لم يكن له مثل فالقيمة لان ايجاب المثل من جهة الخلقة
لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة فكانت القيمة اقرب
الى ايفائه واما اعتبار الاقصى عند اختلاف القيمة
فلانه غاصب في الحال الذي زادت فيها قيمته فلزمه
ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبها فيها فان فقد
المثل لعزته فوجبنا المثل اقصى ما كان قيمته من وقت
الغصب الى وقت انقطاعه كما كنا نوجبنا المغصوب
من غير ذوات الامثال من وقت الغصب الى وقت
التلف وذلك لان انقطاع المثل ههنا بمنزلة تلف
المغصوب ثم والمثلي ما له كيل او وزن لم يرد الشافعي
رحمه الله عليه على هذا وهذا يبطل بالمعجونات والمعروضات
على النار فانها ليست من ذوات الامثال مع كونها
مكيلة وموزونة فزاد بعض اصحابنا شرطين اخرين
احدهما ان يجوز السلم فيه ليحترز به عما ذكرناه
ولكن يرد عليه مع هذا العنب والرطب فزيد فيه الثاني

وهو ان لا يجوز بيع بعضه ببعض ايكون ذلك خلاف
العنب والرطب وهذا ايضا يبطل بالاواني الصفرية
والقماقم الموزونة فانها توزن ويجوز السلم فيها وتباع
بعضها ببعض وليست من المثليات فالصحيح انها
التي تتماثل اجزاؤها في القيمة والمنفعة من حيث الذات
لا من حيث الصنعة كالحبوب والادهان وهذا الحد لا
ينقضه شي فرع لو اختلفا في مقدار قيمة المغصوب
الفائت فالقول قول الغاصب لانه غارم والاصل براءة الذمة
النظر الثاني في الطوارئ على المغصوب وهي ثمانية
الاول اذا طرت زيادة متصلة كالسمن او منفصلة
كالولد فهي مضمونة لان العين مغصوبة في جميع احوالها
وحالة الزيادة كحالة ابتداء الغصب فان سمن في يده مرارا
وهزل ضمن قيمة الزيادة التي حدثت ثم تلفت وكذلك
اذا تعلم صنعة ثم نسيها لان التعلم ايضا زيادة في ماليته
كالسمن فاما سواد العبد او ما نبت في يده فان
الزيادة اذا كانت مضمونة عليه كان فواتها كفوات بعض
اجزائه فاما زيادة القيمة بارتفاع السوق فعند الفوات
مضمونة وعند الرد غير مضمونة لانها زيادة لا في عين
المال فلا تدخل في الغصب ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء
العين فلا تكون مضمونة عند الرد واما عند الفوات
فيتعلق الضمان بالقيمة وتلك الزيادة داخلة في القيمة

وللمالك حق في القيمة فكان مضمونة فرع لو غصب
ثوبا قيمته عشرون فتراجع سوقه الى عشرة ثم لبسه
فابلى نصفه ثم رده غرم عشرة نصفها لما ابلى ونصفها
لحصة ما ابلى من نقصان السوق فانها زيادة في عين
غير مردودة وقد سبق ان زيادة السوق مضمونة
عند الفوات لا عند الرد فالباقي مردود بعينه فلا يضمن
السوق فيه والفائت يغرم مع السوق الثاني
اذا وصل المغصوب بملك نفسه فان امكن نزعه وجب
كما لو ادرج الساجة في بنائه قال صلى الله عليه وسلم ليس
لعرق ظالم حق ولانه لم ينقطع عنه حق المالك وهو
ان يرد اليه كما لو اخذ منه بابا وان لم يجز رده شرعا
كما لو غصب خيطا فخاط به جراحة حيوان محترم لم ينزع
وعليه القيمة كتلفها وكذلك لو غصب لوحا وادرجه
في السفينة وفيها حيوان لم ينزع لحرمة روحه الى الوصول
الى الساحل ثم ينزع فان ولو عسر فصله حسا كما
لو خلط زيتا باجود منه او مثله او اردى فهو كما ذكرناه
في التفليس الا في مسئلة واحدة وهي ان الغاصب اذا
خلط بالاردى ضمن النقص والمشتري لا يغرم لان
تصرفه بحق وتصرف الغاصب عدوان ولو صبغه في اناء
تحليله المثل لانه اتلاف ولو صبغ بصبغ نفسه
والصبغ معقود تبع الثوب لم يجز قلع الصبغ عنه

وقسم الثمن على قيمة ثوب ابيض وعلى قيمة الصبغ لان الزايد
على قيمة الثوب بسبب صبغ الغاصب وهو عين ماله
وقد عمل فيه لنفسه فكانا شريكين فيه بالقسط حتى لو
كان قيمة الثوب مثلا عشره وقيمة الصبغ عشره والثمن عشرون
اخذ صاحب الثوب عشره والغاصب عشره ولو كان الثمن خمسة عشر
اخذ صاحب الثوب عشره والغاصب خمسه والنقص على ان
يزيد بسبب الصبغ قيمته فلا شي للغاصب وصوابه ولا شي
للغاصب الا ان يزيد بسبب الصبغ قيمته او الا ان لا يزيد
او الا ان ينتقص يعني ينقص قيمته والله اعلم الثالث لا اجره
لعمل الغاصب فلو قصر الثوب او طبع النقره فلا اجره
له لانه عدوان وليس لعين مال فلا قيمه له وان حفر
بيرا في ارض غصبها اجبر على تسويتها جبرا لما فوته عليه
فان رضي رب الارض بتركها فللغاصب تسويتها مخافه
ضمان ما يتردى فيها ولو طبع النقره فاراد ابطال
صنعته فللمالك منعه اذ لا مضره على الغاصب فيه
بخلاف البير ولو غصب ثوبا وزعفرانا فصبغه به
فربه الخيار ان شا اخذه مصبوغا لانا لكل له وان
شا قومه ابيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمه ما
نقص لانه ادخل النقص عليهما الرابع لو وطي
المغصوبه طايعه حدا جميعا لانهما زانيان ولا مهر
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وان اكرهها

[illegible]

حُدّ دونها لوجود الزنا منه دون المكرهه والمهر لسيدها
كما لو وطيت بشبهه وان استكره حره لزمه المهر والحد
جميعا اما المهر فلحقها واما الحد فلحق الله سبحانه كما لو سرق
ثوبا فاتلفه قطعت يده لله تعالى وغرم قيمته الثوب
للمالك ثم اذا ولدت المغصوبه من الزنا فهو رقيق لانه
زاني ولا حرمه له ولو باعها الغاصب فولدت للمشتري منها
حرٌ والنسب ثابت للشبهه اذ لم يعلم المشتري
انها مغصوبه وعليه العقر لانه الواطي ويغرم قيمه
الولد يوم سقط حيا لانه فوت على المالك رقه باعتقاده
ان الوطي مباح له والمعتبر في التقويم يوم السقوط لانه
وقت الحيلوله بينه وبين سيده ووقت امكان تقويمه
اذ الحمل لا يقوم وان سقط ميتا لم يغرم قيمته لانه لا
يعلم حيوته قبل ذلك ولم يجر عليه ملك ويرجع بالقيمه
على الغاصب يعني بقيمه الولد وذلك لانه دلس لغدره
به ولا يرجع على اصح القولين لانه المستمتع وقد
له في مقابلته منفعه الخامس لو قطع يدي العبد
او رجليه او شق الثوب طولا او عرضا رد الثوب
والعبد مشقوقا ومجروحا وغرم الارش ولا يملك
بالجراحه والشق خلافا لابي حنيفه رحمه الله لان الكل
جنايه على ملك الجزو فلا يصلح ان يكون شي من ذلك سببا للتملك
والضمان بدل عن الجزو الفايت لا عن الطرف فيكون الباقي ملكا

حصل له

للمالك كما كان الشاد من لو اطعم الطعام المغصوب المالك
وهو لا يعلم غرم الغاصب في احد القولين لانه لم يرده اليه
ردا تاما وانما اكله المالك على ظن انه ضيف كما اذا علف دواب
المالك وكذلك لو اضاف اجنبيا فغرم الضيف قيمته يرجع
بها على الغاصب في قول للتدليس والتغرير السابع
لو ابق العبد المغصوب فغرم قيمته فان رجع الى يده
رد العبد واسترد القيمة لان ملكه لم يزل عن العبد وما اخذ
من الضمان كان في مقابلة فوات اليد في مقابلة العين
كما لو كان العبد مدبرا الثامن لو باع عبدا ثم اقر انه
غصب ولم يصدقه المشتري لم ينفسخ البيع لان قوله لا يقبل
على المشتري والظاهر انه ملكه وغرم الغاصب القيمة
بسبب اقراره ولو اعتقه المشتري ثم صدقه لم يبطل
العتق لحق الله تعالى ولا اعتبار بقول العبد وتصديقه ايضا
لو صدق انه مغصوب فان العتق حق لله تعالى وهذا ثبت
بغير اختيار العبد فرع لو قال المالك الدار التي
غصبتها بالكوفة وقال الغاصب بالبصرة فالقول
قول الغاصب لانه المقر بالدار فاليه بيانها اقربه هو
كبيان المقدار والجنس في ساير الاقارير والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي مشتقة من الزيادة فان المشتري يشفع ما فيما اشترى
حتى يضمه الى ما عنده فيزيده وينتفع به اي انه كان

واحد فضممت اليه ما زاد وشفعته به قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة وهذا النص في الباب وقوله فيما لم يقسم
يريد به المشاع والحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين
يريد انه اذا قسم الملك فصار لكل واحد من الشركا نصيبا
مفردا له حد فاصل يميز نصيبه عن نصيب الشريك الاخر
فلا شفعة فيما هذا سبيله وانما هي في المشاع وسمي
مشاعا لان سهم كل واحد من الشريكين اشيع اي اذيع
وفرق في اجزا سهم الاخر حتى لا يتميز منه والنظر
في اركانها واحكامها واركانها اربعة الاول المأخوذ
وهو كل عقار قابل للقسمة اما العقار فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا شفعة الا في ربعة او حايط والربعة
بتشديد الرا والربع ايضا المنزل الذي يربع به الانسان
ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعه بالها والحايط
يريد المبني لا البستان فان النخيل تباع منفردة
فلا شفعة فيها واما كونه قابلا للقسمة فلان الضرر
بسو المشاركة واحتمال مونة القسمة فيه وما لا يقبل
القسمة لا ضرر فيه فلا شفعة في منقول لانه لا يتابد
الضرر فيه ولا يضيق باحداث المرافق فيما قسم منه
فلا يكون في معنى العقار ولا في حمام وطاحونة لا تبقى جنس
منفعته بعد القسمة اذ ليس فيه ضرر مونة القسمة

وتضييق المرافق وهو مناط الشفعة فاما اذا بقي بعد
القسمة جنس المنفعة كما لو كان منزلا واسعا منزلان بعد
من ذلك ضيق حمام فهو منقسم تثبت فيه الشفعة ويجري فيه
الاجبار قال ولا شفعة في بئر لا بياض لها اي لا مزرعة
لها ولا سعة تجيئ تنقسم لان ضرر مؤنة القسمة بين منتفع
وهو مناط الشفعة كما ذكرنا الثاني المأخوذ منه وهو
كل من تجدد ملكه في العقار بمعاوضة لازمة احترزنا بالتجدد
عما اذا اشترى رجلان شقصا فلا يأخذ احدهما ما في يد الآخر
اذ ليس لاحدهما قدم على صاحبه ومن تقدم شراؤه يأخذ نصيب
من تأخر للسبق فان ادعيا ما يبتنى على العقدين بغير تاريخ فلا شفعة
لاحتمال وقوع العقدين معا واحترزنا بالمعاوضة عن الهبة
فانها لا تؤخذ بالشفعة كما في الارث لانه لا عوض حتى
يؤخذ به خلافا لمالك فانه قال يؤخذ بقيمته قال والمهر
يؤخذ بالشفعة لان النكاح معاوضة فيأخذها بقدر مهر
مثلها لان ذلك للبضع بمنزلة القيمة للسلعة فان طلقها
قبل المسيس فالشفيع اولى بالشفعة في كلها لان حقه اسبق
وقد تعلق بالكل فهو كما لو رهنه عند رجل ثم طلقها
الزوج كان المرتهن اولى ومن اصحابنا من جعله على النصف
الذي بقي للمرأة وجعل الزوج بالنصف اولى ويقدم ماله في
ذلك على الشفيع بان سبب حقه اسبق وهذا اذا هم الشفيع
بالاخذ فطلق الزوج قبل اخذه واحترزنا باللازم عن زمان الخيار

فلا شفعة حتى يلزم من جهة البائع لان له حق الفسخ والملك
غير مستقر بعد فلا يثبت فيه الشفعة فان كان الخيار للمشتري
وحده فقد خرج عن ملك البائع فله الشفعة الثالث
الآخذ وهو الشريك دون الجار سواء كان الجار ملاصقا
او مقابلا فلا شفعة له بالجوار وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة
للجار الملاصق ودليلنا الحديث الذي سبق اول الباب
فان كان الشريك صبيا فعلى وليه مراعاة النظر واخذه
بالمصلحة فان عفا عن شفعته او اخذها مخالفا للنظر لم
يصح تصرفه لترك الغبطة فيه فاذا بلغ اليتيم الا في كون
الحق له الرابع المأخوذ به وهو مثل الثمن المسمى
ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل اما الثمن فلقوله
صلى الله عليه وسلم فان باعه فهو احق بالثمن ولانه يستحق الشقص
بسبب البيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري واما
القيمة فلانها مثل ما لا مثل له فهي المرجوع اليها عند
عدم المثل والكيل هو المعتبر في الثمن المكيل والوزن
في الموزون حتى لو اشتراه بمائة من الحنطة فانه تناله
وتسليم مثلها كيلا لان المماثلة في الربويات تكون بمعيار
الشرع وفي الثمن مسائل الاولى ان يكون
مقداره لم يمكن اخذ الشفعة حتى يصير بالتداعي والبينة
معلوما لان المجهول لا يمكن الاخذ به والقول قول المشتري

في مقدار الثمن مع يمينه لانه اعرف به والمالك ملكه فلا بد له
عنه الا بحجة الثانية ان اشترا بثمن موجل فللشفيع
ان شئت فعجل الثمن واخذ بالشفعة وان شئت فدع حتى يحل الاجل
وليس له الاستعجال في الشفعة من تعجيل الثمن لان المشتري لا يثق
بذمته فلو اضرار به ولا يامن ان يتوى حقه وفي التخيير الذي
ذكرناه لا ضرر على احد فهو اولى بالمصير اليه الثالثة
اذا حط البايع بعض الثمن عن المشتري لم يحط ذلك عن الشفيع
لان ذلك هبة منه له من ماله الا ان يكون في مدة الخيار فانه
حينئذ يلتحق بالثمن فيكون كما في حالة المقاولة ولو زعم المشتري
ان الثمن الف واقام البايع البينة بالفين فحطه على المشتري الفان
لثبوتهما بالبينة وللمشتري على الشفيع الف لانه كذب البينة
وزعم ان البايع ظالم في الالف الزايد النظر الثاني بلغ
في احكامها وهي ثمانية الاولى حق الشفعة على الفور كحل
العقال على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال
ولانها تشبه الرد بالعيب اذ كل واحد منهما نقض ملك
لدفع ضرر وتسقط بالتاخير بتقصير كالرد بالعيب فان كان
محبوسا او غايبا او مريضا اشهد على الطلب ليعلم انه مقيم
عليها وان امساكه عنها ليس عن رضى بتركها ولم يبطل
حقه اذا لم يقصر في الطلب حين امكنه لانه قبل الامكان
معذور في التقصير فلو مات قبل الطلب لم يبطل حقه بل

انتقل الى وارثه كساير الحقوق الثانية ليس للشفيع ان يهدم
ما بنى المشتري لانه غير متعد بل بنى على الشقص المبتاع
بعد ما ميزه بالقسمة لانه لم يتعد فيه وانما يتصور القسمة
هاهنا مع بقاء حق الشفعة في الشقص اما بان يكون الشفيع غايبا
فيقسم القاضي عنه جاهلا بحدوث الشفعة او يكون قد وكل
وكيلا في القسمة دون الشفعة فقاسمه الوكيل في غيبة
الشفيع او كان اظهر للشفيع ثمنا كثيرا فقاسمه وبنى
ثم بان خلافه فانه يكون بعد القسمة في هذه المواضع باقيا
على شفعته ولا يكون له الهدم ولكن يقال له ان شئت فخذ
بالثمن وقيمة البنا اليوم او دع اذ لا سبيل الى اجبار
المشتري على القلع مجانا فانه بنى في ملك نفسه ولو كان
الشفعة في النخل فاثمرت كان له اخذها زايدة لانه لا يتميز
منها فيتبع الاصل كما في الرد بالعيب الثالثة اذا ابرا
البايع من عيوب الشقص يعني باعها بشرط البراءة عن
العيوب وقلنا يصح او كان المشتري عالما بها فبراه
عنها ورضي بها ثم اخذها الشفيع كان له الرد على
المشتري اذ لو علم بها لان الشرط وجد في حق المشتري لا
في حق الشفيع وهو بمنزلة المشتري الثاني من المشتري
فله الرد ولم يلزمه شرط البايع مع المشتري الرابعة
لو رد البايع ثمن الشفعة بالعيب والشفعة في يد
الشفيع رجع البايع على المشتري بقيمة الشقص ولم ينقض

اذا لم يعلم بها صح

ولو كان [illegible] على المشتري صح

يعني الشقص المشفوع صح

الشفعة لان الشفيع ملك الشقص بالاخذ وقد عجز المشتري عن
رده فهو كما لو باعه المشتري ثم رد عليه الثمن بالعيب الخامس
ليس للشفيع ان يبعض المشفوع بل يلزمه اخذ كله او تركه
فان في التبعيض اضرارا بالمشتري وهذا اذا اتحد البائع واتحد
المشتري فان اشترى رجلان من رجل او رجل من رجلين فللشفيع
ان ياخذ احد النصيبين لانه لا تبعيض فيه فان الصفقة تتعدد بتعدد
العاقد السادس اذا كثر الشركا قسمت الشفعة
على قدر الانصبا لانه من فوائد الملك كالربح والغلة والثمرة
الحاصلة من الملك المشترك ولانها شرعت لازالة الضرر وصاحب
الاكثر ضرره اكثر وفي قول ازيد العلي مقداره وفيها قول اخر انها على
عدد الروس وهو اختيار المزني لان كل واحد منهم لو انفرد
لاستغرق وان قل نصيبه فاذا اجتمعوا تساووا ولو كانت
الانصبا متساوية قال ولو مات عن ابنين فورثا دارا ثم
مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فاحد القولين
ان اخاه مقدم على عمه لانه اخص به اذ ملكاه بسبب واحد
والعم ملك بسبب اخر قبلهما والثاني انهما سوا في استحقاق
الشفعة لوجود الشركة لهما فيقتسمان اما على الروس
واما على الانصبا كما ذكرناه قال ولو حضر شفيع وغاب اثنان
لم يكن للحاضر ان يبعض الصفقة على المشتري مثل ان يكون الدار
بين اربعة فباع احدهم نصيبه وكان احد الثلاثة حاضرا
لم يكن للحاضر التبعيض ولكن ياخذ الكل ان رغب بكل الثمن

رجا انهما لا يرجعان او يرجعان او لا يرجعان وان رجع ثان اخذ
النصف بنصف الثمن يسلمه الى الاول كما لو كان حاضرا في الابتدا
فان رجع الثالث تساووا يعني انه ياخذ كل واحد منهما ثلث من
ما في يده ليحصل مع كل واحد منهم ثلث الشقص المبيع ولو عفا الراجع
الاول بالثلث وهو الشفيع الثاني وقال لا اخذ الا من نصيبي
مخافة ان يرجع الثالث فيسترد مني وله ذلك في احد الوجهين
لتعذر الموكس فاخذ الثلث وترك الباقي كله في يد الاول ثم رجع
فقاسمه ذلك الثلث يعني انه ياخذ من ذلك الثلث الذي في يده
ثلثه اذ لا يسقط حقه عنه بما تركه الثاني في يد الاول فياخذ
ثلثه فاقل ما له ثلث والثالث ثلث تسعه فيجعل الشقص
المبيع تسعة فيكون مع الحاضر الاول ستة ومع الراجع
القانع بعد ان يسترد السهم الواحد منه سهمان ومع الثالث
سهم ثم ضم نصيب الثالث من ذلك الثلث وهو هذا السهم
المسترد الى ثلثي الشفعة التي في يد الاول وهي ستة اسهم
وشاطر الاول الثالث في مجموعهما وهو سبعة لانهما
سوا في ذلك وما ابطل واحد منهما فيه حقه بخلاف الثاني
فانه ترك بعض ما امكنه اخذه فسقط منه حقه فتنقسم
السبعة سهما النصفين والسبعة على الاثنين منكسرة
فيضرب الاثنان في التسعة فبلغ ثمانية عشر فيحصل للاول
منها سبعة وللثاني اربعة وللثالث ايضا سبعة كما
للاول السابع متى عفى بعض الشفعا لم يكن للباقين

لان الضرر لا يزال بالضرر وفي التبعيض ضرر بالمشتري فان
ادعى المشتري على بعضهم عفوا فنكل عن اليمين لم يحلف المشتري
يمين الرد لان عفوه لو ثبت ايضا كان للشفيع الثاني ان يستغرق
فلا يفيد يمينه شيئا وانما يحلف يمين الرد والنكول من الشفيعين
لان اليمين مفيدة لهما فان العفو لو ثبت من احدهما ثبت الكل
للآخر ولا تقبل شهادة شفيع على شفيع آخر بالعفو قبل عفو
الشاهد لانه يجر العفو الكل منهما اليها ولا بعده قبل عفوه
لانه يجر الى نفسه بشهادته فانها تثبت له لو ثبت بها العفو
فرع المتممة الثانية اذا اشترى شقصا وهو شفيع فجاء
شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها او دع فقال بل آخذ
نصفها كان له ذلك لانه مثله في الشركة واستحقاق الشفعة
فلا يلزمه الا التبعيض وليس للمشتري ان يلزم شفعته لنفسه
غيره فرع ثان الاول اذا ادعى عليه انك اشتريت شقصا
فيه شفعة فجحد فالقول قول الجاحد مع يمينه لانه المدعى عليه
والاصل بقاء ملكه والمستعلي المدعي فان اقام بينة انه اشتراها
من فلان الغايب واقام الذي في يده بينة ان ذلك الغايب اودعه
اياها قضى عليه بالشفعة اذ لا تنافي لجواز ايداعه بعد الشرا الثاني
اذا ادعى البايع البيع وادعى الشفيع وجحد المشتري ثبت الشفعة
لاقرار البايع بازالة ملكه فينتصب خصما للمشتري من قبض الثمن
له لانه ربما يقر بالشرا فيتعذر على البايع الدفع ان دفعه الى
البايع وهذا احد الوجهين والوجه الثاني ان توجد الشفعة من

البايع فيدفع اليه الثمن ويرجع بالعهدة عليه لان الاخذ بغير
عوض لا وجه له وهو اولى من صرف اليه الثمن واذا كان المشتري
معترفا فعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع
لانه ملك الشقص من جهة المشتري فنسبته الى المشتري كنسبة صح
المشتري الى البايع

كتاب القراض

القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد كما سياتي مسماهما واهل
الحجاز يسمون ذلك قراضا واهل العراق يسمون ذلك مضاربة
والقراض مشتق من القطع يقال قرض الفار الثوب اي قطعه
فكان صاحب المال قطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع
له قطعة من الربح وقيل غير ذلك والمضاربة اشتقاقها من
الضرب بالمال والتقليب والاصل في جواز هذه المعاملة
الاجماع اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحة عقد
القراض عرف ذلك بما روي ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر
بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من
ابي موسى الاشعري مالا وابتاعا به متاعا وقدما به الى المدينة
فباعاه وربحا فيه فاراد عمر رضي الله عنه اخذ راس المال
والربح كله وقال ما فعل ذلك الا لمكانكما مني فقالا
لو هلك كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا فقال عبد
الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا على النصف فاجاب
اليه فدل ذلك على ان القراض بينهم كان معروفا معهودا
عنه ولعل مستندهم في صحته صحة المساقاة اذ كل واحد

منها معاملة يحتاج اليه رب المال لتنمية ماله وهو عاجز عنه
بنفسه لقصوره وعن استئجار غيره لجهالة العمل قال وصورته
ان يدفع الى رجل نقدا معلوما ويقول قارضتك على هذا المال
على ان تتجر فيه فما رزق الله من ربح فلك نصفه او ثلثه
او ثلثاه والباقي لي او يقول ضاربتك كما تقدم والنظر
في اركان العقد واحكامه اما الاركان فخمسة الاول
العاقدان ولا يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل
لان مضمون العقد توكيل فلو قارض مسلم ذميا جاز كما لو قارض
مسلما وليجتنبه شرا الخمر وما لا يحل في الاسلام لان الملك يقع
للمسلم وان انتصب المسلم عاملا لذمي فلا يحمل الا على الاسلام
من العلو والعقود صحيحة اذ لا مزلة فيها الثاني راس
المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل ولا يجوز
القراض على العروض والفلوس لان التجارة تضيق فيها فمرة لا تروج
في الحال ومقصود العقد الاتجار ولان المقصود منه ان يرد
راس المال ويشترك في الربح ومتى عقد على العروض لم يحصل
المقصود فانها ربما ارتفعت قيمتها حال الرد فتستغرق الربح
فتضر بالعامل او نقصت فيصير البعض من راس المال في الربح
فيضر رب المال فالرد على مجهول كما لو قارض على صبرة
دراهم لان قدر الربح لا يعرف وهو عوض في العقد والجهل
براس المال يؤدي الى الجهل به ولو شرط المالك كون المال في
يد غيره لم يجز لانه يضيق التجارة على العامل ويجوز ان يجعل رب

المال غلامه مع العامل ليعينه والمال في يد العامل والتدبير اليه
لان ذلك بمنزلة ان يدفع اليه بهيمة يحمل عليها المتاع حتى لو شرط
المالك لنفسه الثلث وللغلام الثلث وللعامل الثلث من الربح جاز ذلك
وكان كما لو شرط لنفسه الثلثان وللعامل الثلث الركن الثالث الربح
وشرطه ان يكون معلوما بالجزئية فلو قال لك ما شرطه فلان لعامله فان
كان معلوما عندهما جاز كما لو قال بعتك بما باع به فلان داره
وكان ذلك معلوما لهما وان قال لك مائة والباقي بيننا نصفين
فباطل لان الربح قد لا يزيد على المائة وكذلك لو شرط الدرهم مخصوصا
او لنفسه فهو فاسد لانه يصير الدرهم مع الشرط وهو الثلث او الربع مثلا
مجهول الجزئية والشرط ان يكون الجزء معلوما وكل نفع يشترطه
يبطله كاشتراط الدرهم الركن الرابع العمل وشرطه ان يكون
تجارة غير مضيقة بتعيين فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية
ليطلب نسلها او حنطة فيخبزها لم يصح لان التجارة هو البيع والشرى
دون الصنعة ولو قال قارضتك سنة او بشرط ان لا تشتري الا من
فلان او لا تتصرف الا في الخبز الابيض فهو فاسد لان المدة انما تثبت
في العقود اللازمة والقراض عقد جائز فهي تخرجه عن موضوعه
اذ معنى المدة ان لا يكون فسخ العقد قبلها او اذا انقضت لم يكن له
ما في يده وكلاهما ممتنع في القراض واما قوله لا تشتر الا من فلان
فلان ذلك قد لا يتفق فيتعذر المقصود بذلك وهو الربح واما
تعيين النوع ففيه تضييق على العامل فيفسد للتضييق ولو عين جنسا
يكثر جاز ويتعين لان الاقتصار عليه معتاد وهذا اذا اكثر في
كان ص

البلد ولا تصح فيه. الركن الخامس الصيغة وهو لفظ المضاربة
او المقارضة او المعاملة وان يذكر الجزء المشروط للعامل من الربح
وان لا يشترط عليه عملاً غير التجارة قال المزني لو قال خذ هذه الالف
فاشتر بها هرويا او مرويا على النصف كان فاسدا قيل سببه انه لم
يذكر لفظ القراض وقيل انه لم يعين الهروي من المروي وكان مترددا
النظر الثاني في احكامه وهي ستة الاول ان العامل كالوكيل فليس
له البيع نسيئة ولا بغبن الا باذن ولا السفر الا باذن لانه ممنوع للاحتياط
كالوكيل ثم المؤنة في المال اذا اذن لانه لاجل اصلاح المال فهو ككري
الحافظ واجرة الحمال وله الرد بالعيب وان كره المالك لان له
حق بخلاف الوكيل والنظر ايضا مفوض اليه وقوله مقبول في
التلف والخسران مع يمينه لانه امين واذا فسد القراض فالربح
كله لرب المال لانه نماء ماله وما يستحقه العامل كان بحكم العقد
فاذا فسد العقد بطل الاستحقاق والتصرف صحيح بمجرد
الاذن وللعامل اجرة مثله لانه لم يعمل الا بعوض ولم يسلم له
ما شرط فهو كما اشترى شيئا شراء فاسدا ثم تلف الشيء في يده
فان البايع لما لم يسلم له العوض المشروط في البيع كان له ان يطالبه
بقيمته كذلك ههنا. الثاني ان قارض العامل عاملا آخر على
النصف وكان قد قارضه على النصف فهو ضامن لانه تعدى بدفع
المال الى غيره ليعمل فيه بغير اذن مالكه بمنزلة تعديه بان
يسافر به من غير اذنه فان ربح فلصاحب المال شطر الربح
على ما شرطه وللعامل العامل ربعه وللعامل الاول ربعه

لانهما شرطا المناصفة فيما يرزقان وكان منهما لم يرزقا الا
النصف فيكون بينهما نصفين. الثالث اذا اشترى من يعتق
على رب المال باذنه عتق عليه وان كان في المال ربح شرى الى نصيب
العامل وعتق جميعه وان كان بغير اذنه فالمضارب ضامن لما فيه
الغبطة فان القصد بالقراض شرى ما يربح فيه وهذا يخالفه
فهو مخالف للاذن والعبد له ان كان اشترى له في الذمة لانه
لما لم يقع الشرى عن المشترى له يقع عنه كما في الوكيل وان كان
بعين المال فهو باطل لانه لم يصح للمالك بسبب انه لم ياذن
فيه ولم يصح للعامل ايضا لانه اشترى بمال غيره ما لم ياذن له
الغير فيه فيبطل بكل حال. والعبد المأذون اذا فعل ذلك
بغير اذن بطل في اصح القولين كالعامل لانه ان كان بعين المال
فهو باطل كالعامل وان كان في الذمة فالعبد لا ذمة له في
الحال ولا يمكنه ان يشتري الا للسيد فلا يكون لتصحيحه في
حقه وجه والثاني صحيح والعتق لان عبارته عبارة سيده
وقد اطلق لفظ الاذن في الشرى وهو لا يشتري الا للسيد
فالاذن المطلق له من جهته يتناول جملة البياعات فهو كما
لو اشتراه باذنه. الرابع ان اشترى العامل ابن
نفسه ولا ربح في المال صح اذ لا ضرر فيه على رب المال وقد
اشتراه له وامكن بيعه والتجارة فيه فهو كالاجنبي وان كان
ربح وقلنا لا ملك له فكذلك ايضا وان قلنا له ملك في الربح
بالظهور قبل القسمة عتق قدر نصيبه لانه دخل في ملكه

وَشترى عليه في الباقي ان كان موسرًا هذا هو الصحيح لان العتق لا يتجزى بما قلنا في احد الشريكين اذا اشترى اباه وحكم الزكوة في الربح على قولي الملك ان قلنا يملك حصته بالظهور فالزكوة عليه وان قلنا لا يملك الا بالقسمة فزكوة الجميع على رب المال

الخامس القراض جاير وايهما اراد الفسخ كالوكاله والشركه فان اراد الوارث استيناف العقد على النقد كما في الابتدا ومتى اراد رب المال عزله ومتى اراد العامل ترك العمل كالوكاله سوا ولكن عليه تصيير المال نقدا البرد كما قبض الا ان يرضى رب المال بأخذ السلع ولا ربح فيها لان المال حسيد كله له على الخلوص فيكون حكمه ابيه فان قال العامل تركت لك نصيبي من الربح في المال فلما انه لا يقبل حقه وملكه بل يطالبه ببيع السلع وتنضيض راس المال لانه يستحق ذلك وقبول الهبة غير واجب

السادس ان تلف الالف المدفوعه للقراض فان كان ذلك قبل الشرا شي بها انفسخ العقد لفوات ركنه وهو المال وان كان بعد اشترايه لكن قبل تسليمها في ثمن المشترى فعلى وجهين احدهما انه ينفسخ كما قبل الشرا والثاني لا ينفسخ لان الشرا وقع للمالك حين دان المال باقيا فهو على حكم القراض وعلى هذا لو دفع اليه الفا اخرى ليصرفها في ثمن المبتاع او عزه فالصحيح ان راس المال الف لانه لم ينصرف الا في الف واحده وقيل بل الفان لان التالف يجعل من الربح واذا اشترى بالف القراض

عبدًا عيبا العين فليس له ان يشتري بعينها شيا اخر لانها مستحقه للاول ولا ينفذ تصرفه الاخر فيها وان اشترى الاول في الذمه بنية القراض فكذلك ليس له ان يشترى عبدا اخر للقراض لانه غير ماذون في الزياده على الالف وقد صارت الالف مستحقه الصرف في ثمن العبد الاول فان فعل واشترى في الذمه انصرف الشرى لنفسه لا الى القراض كما في الوكالة ولو قال ربحت الفا ثم قال كذبت لم يقبل قوله الثاني ولزمه عهده القول الاول لان الرجوع عن الاقرار لا يسمع والقول قول العامل مع يمينه فيما يدعى انه اشتراه للقراض او لنفسه لانه اعرف بضميره

كتاب المساقاة

وهي ماخوذه من سقي النخل والكرم لان السقي من اهم امرها وسميت مساقاه لان اهل الحجاز اكثر حاجتهم الى السقي لانهم كانوا يستقون من الابار فسميت بذلك وهي معامله جايزه خلافا لابي حنيفه والمعتمد في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على النصف والنظر في اركانها واحكامها اما الاركان فاربعه

الاول المحل وهو النخل والكرم الذي لم يبرز ثمارها اما النخل فللخبر المذكور والكرم في معنى النخل لتقارب الحمل فيهما ووجوب الزكوه فيهما فان ارطبت لم يجز لانه لم يبق عمل في تنميتها وان اطلعت جاز في احد القولين لبقا اكثر العمل فيها وتابير الاستغبار فيلحق بالنخل في احد القولين قياسا على النخل والكرم باعتبار الحاجه اما الارض فلا تصح المعامله عليها ليكون لها بعض

المزدرع يعني العامل لمالك الارض وفي البذر لمالك الارض واحد وهي المزارعة
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وابو حنيفة فاسد المساقاة
على المزارعة قال الا ان تكون بين النخيل بياض لا يمكن تعهد النخيل الا به
جاز ان يعامله عليه فيزرعه تبعا للنخل باعتبار الحاجة فان النخل
لا يستغني عن سقيه وتنقيته ولا يمكن افراده بالعمل ولا
يجوز المزارعة الا هاهنا وهي المفهومة مما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فان زرع
بغير عقد كان كمن زرع ارض غيره بغير اذن فيكون المالك
بالخيار بين اجباره على القلع وتغريمه اجرة المثل وبين ابقائه
على ان يعطيه اجرة المثل الثاني العمل وهو كل ما يظهر تأثيره
في زيادة الثمر من اصلاح طريق الماء وتصريف الجريد وتأبير
النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل فهو العمل الواجب على
العامل لانها من صلاح الثمرة وقد دل على ان العمل عليهما
تصريف الجريد قطع السعف اليابس فان ذلك يمنع من تشويه
الثمرة والتأبير هو التلقيح والكش الذي يلقح على رب البستان
فاما سد الحيطان فلا يجوز ان يشترط عليه لانه ليس من
صلاح الثمرة اصل الملك فهو على المالك الثالث
المشروطة للعامل وشرطه ان يكون جزءا معلوما كالقراض
وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على النصف
فلو ساقاه والبستان مشترك وشرط منها و... فلا باس
لان العقد مع الاثنين بمنزلة العقدين ولو افرد كل واحد منهما

العقد في نصيبه كان له ذلك فكذلك اذا جمعا وصار كما لو
اجر احدهما نصيبه باكثر مما اجر الاخر قال وكذا لو كان لرجل
بستان وفيه دقل وعجوة فشرط من صنف اقل ومن صنف اكثر
جاز ويكون كحائطين وداران يكري مختلفا ولو شرط اجرة
الاجراء من الثمرة فسد العقد يعني الذين يعملون معه لان
العمل كله بمقتضى العقد على العامل والثمرة بينهما فاذا
شرط ان يعمل معه غيره ويكون اجرته من الثمرة فقد اسقط
عن نفسه بعض العمل او شرط لنفسه جزءا اخر من
الثمرة وهذا ينافي مقتضى العقد فلا يصح الرابع الصيغة
وهو ان يقول ساقيتك على ان يكون لك من الثمرة ثلث او نصف
او ما شاء ولا باس ان يشترط العامل على رب البستان غلمانا
يعملون معه ولا يستعملهم في غيره لان ذلك استعانة بهم
على العمل فهو كالاستعانة بثيرانه لادارة الدولاب
ونفقة الرقيق على ما يتشارطا عليه فانما ان شرط على المالك
فهو مملوكه وان شرط على العامل فالعمل لاجله قال ولذا
جاز ان يعملوا للعامل بغير اجرة جاز ان يعملوا له بغير
نفقة وهذا اشارة الى ان النفقة على المالك وفيه رد على
مالك رحمه الله فانه لا يجوز ان يشترط نفقة الرقيق على
المالك قال وان ساقاه على بستان على ان يساقيه في
اخر على النصف لم يجز كبيعتين في بيعة ولا يجوز المساقاة
على شرط ان يكون لاحدهما لان موضوع العقد ان يكون العمل من

العامل والنخل من المالك فلو شرط العمل على المالك كان
لتغيير الوضع للعقد ولو قال على ان للعامل الثلث وسكت
عن نصيب نفسه فهو صحيح لان الحادث من الثمر حادث في
ملك المالك وانما ينتقل ما ينتقل الى العامل بالشرط فهو المحتاج
الى الذكر دون المالك ولو قال على ان لي الثلث وسكت عن نصيب
العامل فالاصح انه جائز مثل ان يقول رب البستان على ان
لي النصف وسكت لان نصه على نصيب نفسه دليل على ان
الباقي نصيب العامل والا فاي فائدة في نصه وقيل انه لا
في حق العامل ممتنع بهذا السكوت عن نصيبه بخلاف جانب
المالك والفرق ما ذكرناه من ان الحادث في ملك المالك يغنيه
عن ذكر الشرط له ونصيب العامل يحتاج الى الشرط فاذا لم
يشترط له شيئا كان باطلا وفي هذه الشروط تفارق
المساقاة المضاربة لتقارب العقدين وتفارقهما في
اللزوم والتاقيت قال المزني لو ساقاه سنين معلومة
جاز وتكون المساقاة لازمة كالاجارة بخلاف المضاربة
لان المساقاة عقد يفتقر الى مدة معلومة وهي ظهور
الثمار فهو كالاجارة بخلاف المضاربة فان ظهور الربح فيها
ليس له وقت معلوم ولان المضاربة تصرف في رقبة المال
باذن المالك فهي تشبه الوكالة والمساقاة عمل على
المال بعوض مع بقاء عينه فهي مثل الاجارة ولو ساقاه
على ودي لوقت يعلم انها لا تثمر اليه لم يجز لانه دخل

في المساقاة على ان لا يحصل له بازاء عمله شيء وهذا
بانقضاء العقد [illegible] كصغار النخل [illegible] الثاني
في احكامها وهي اربعة الاول انها لازمة كما ذكرناه
الثاني اذا اختلفا في المشروط تحالفا وللعامل اجرة
المثل اما التحالف فكالمتبايعين اذا اختلفا في الثمن
واما اجرة المثل اذا تحالفا فلانه لم يعمل الا ببدل
الثالث العامل يملك حصته من الثمر اذا ابرزت ولا
واجبا الا بموجب الشرط انما حصل فهو بينهما وما برز من
الثمار فقد حصل الرابع لو هرب العامل اكترى عليه الحاكم
اجيرا لانه التزم العمل بالعقد فعليه اتمامه ولو انفق
رب النخل بغير اذن الحاكم كان متبرعا لا يستحق الرجوع بها
على العامل لتقصيره في الاستيذان بالانفاق ولو ظهر منه سرقة
وخيانة في البستان اخرجه الحاكم وهذا العدوان يستعدي
عليه المالك لان تركه فيه اضرار بالمالك واكترى اجيرا
عليه من ماله لان العمل مستحق عليه والمالك يمكن
استيفاؤه منه بفعله استوفي بغيره والله اعلم

كتاب الاجارات

اشتقاق الاجارة من الاجر والاجر هي الثواب يقول اجرك
الله اي اثابك فكانت الاجرة عوض عمله كما ان الثواب
عوض عمله قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
فاوجب لهن الاجرة بذلك فدل على جواز اخذ العوض والاجماع
منعقد على صحتها الا ما حكي عن عبد الرحمن الاصم وهو غلط
لا يمنع انعقاد الاجماع لما ورد في صحتها من النصوص من الكتاب

والسنه فتعقد الاجارة الى مده معلومه باجره معلومه عقد
صحيحا لازما والنظر في احكامها واركانها اما الاركان فاثنان الاول
الاجره وشرطها ما هو شرط الثمن في البيع كما ذكرنا ولا يشترط
قبضها في المجلس الا اذا استاجر دابه في الذمه فيكون الاجره
كراس مال السلم يشترط تسليمها قبل الافتراق كتسليم راس المال
في السلم ولا يجوز استيجار الطحان لطحن قفيز على ان يكون
اجرته ثلث الطحين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قفيز الطحان ولان عمله صادف ملكه وملك غيره
فيكون عاملا على مال نفسه ولانه باع جزءا متصلا بالغير
المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من نصل الركن الثاني المنفعه
وهو العوض المقصود وشرطه ان يكون معلوم الجنس
والقدر ومقدورا على تسليمه في الحال والعلم في
استيجار الارض والدار والدابه برويتها وفي استيجار
المحامل والزوامل بمشاهده الراكب والمظله والظروف
لانها تختلف وتتفاوت فلا بد من مشاهدتها والمحامل
جمع محمل وهو الذي يشد على الدابه فيركبه الرجل والزوامل
جمع زامله وهي التي يشد عليها فيركب فوقها قال الا
ان يغني اطلاق التسميه عن التقييد مثل الغرائر الجبليه
والمحامل العراقيه فانها لا تتفاوت في العرف تفاوتا
بينا واذا اشترط مع الركوب المعاليق مطلقا فهو باطل
في قول للجهاله فانها تختلف فلا بد من معرفتها وذلك كالقارورة

والسطيحه وغيرها وصحح في القول الثاني لاطراد العاده لا يخفى
قال ويجوز ان يكري داره وعبده مده طويله اذا كان القدر
معلوما الى ثلثين سنه لانها شطر العمر والغالب ان الاعيان
تبقى هذه المده على صفتها وقال في الوسيط الاصح انه لا تقدير
في المده ولا يصح الاجاره مشاهره حتى يذكر مده محصوره
معلومه كقوله اجرتك سنه كل شهر بدرهم فانه يصح لكونه
معلوما ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم ولم يذكر السنه
كان مجهولا فلا يصح وصح يصح في الشهر الاول وللزوج ان
يستاجر زوجته للارضاع لان ما وراء الاستمتاع من منافعها
غير مستحق له فهي كالاجنبيه في ذلك وحكي عن العراقيين وجه
ومهما انفسخت الاجاره وقبض الدار وانقضت المده لزمه الكرى
وان لم يسكن يريد كرى مثلها لان منافعها تلفت تحت يده فهو كما
لو استوفاها بنفسه واما كونه مقدورا فمعناه انه لو
اكترى ارضا والماء قايم عليها لم يجز لتعذر الانتفاع الا اذا
علم انحساره عند الحاجه فالصحيح انه يصح لان اشتغال الزرع
بالعقد ليس بشرط في صحه اجارته فانها تسلم ثم تزرع بعد
حين ولو اجر داره في رمضان وعقد يوميذ في شعبان فهو
فاسد لان ذلك بمنزله التراخي في استحقاق المبيع عن ساعه
البيع حالا ولو اجر دارا رجلا سنه ثم قال اجرتكها السنه
الثانيه كذلك لم يجز على الاصح لتراخي الاستحقاق في السنه
الثانيه عن حاله العقد ولان العقد الاول قد ينفسخ بسبب فلا

تحقق شرط العقد الثاني وقيل بجوازه لتواصل انتفاع المستاجر
فانا في اجارة السنة الاولى فيكون الاتصال موجودا قال وكري
العقب جايز اذا اكتريا معا ثم تقاسما المنفعه مهاياة لانه
كري المشاع وهو جايز فان الشيوع لا يمنع الاجاره وان اكتريا
على ان يركب زيد ايامًا وعمرو ايامًا لم يجز لانه مثل اجاره الشهر
القابل التطير الثاني في احكامها وهي خمسه الاول اطلاق العقد
في استيجار الدابه يقتضي الرجوع الى العاده في مقدار السير
في وقته وان تعتاد المراه والرجل الضعيف على الدابه النزول
لان ذلك من مقتضي التمكين من الانتفاع قال وان نتطر اذا نزل للطهاره
والصلوه اذ لا يمكن ذلك على ظهر الدابه واذا اختلفا في كيفيه
الركوب رجل لا مكبوبا ولا مستلقيا طلبا للاعتدال والمكبوب
ان يكون المحمل من جهه راس الدابه مستفلا وهو اشق على
الدابه والمستلقي عكسه وهو اشق على الراكب وهما كني
الدا ابدل في احد القولين كما يبدل المتاع اذا ابلاه في الطريق
او تلف وفي القول الاخر لا يبدل كما لا يبدل ما ينقص منه يوما
بيوم قال ومقتضاها في كري الدار ان تكون العماره على المالك
لانه من اسباب التمكن من الانتفاع وعليه كسح البلح لانه من جمله
العماره وعلى المكري مؤنة الكنس وتنقيه الاتون لان ذلك
حصل بفعله الحكم الثاني اذا انهدمت الدار كلها انفسخ
العقد فيما بقي من المده لفوات المنفعه المقصوده فيه
ويتوزع المسمى على ما مضى من المده وعلى ما بقي كما يتوزع الثمن

على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي حيث قلنا ينفسخ العقد
فيما هلك دون ما بقي قال وان انهدم بعضها فللمكري
الاجاره فلا بد من توزيع التوزيع على الدار وتوزيع
على الزمان لان لكل واحد منهما قسطا من الاجره واذا تلفت
الدابه المكتراه عينها انفسخت الاجاره كما لو تلف المبيع قبل
القبض في البيع وان كانت قد وصفت في الذمه لم ينفسخ لان
العقد لم يرد على عينها وعلى المكري بدلها ليستوفي المنفعه كما لو
احضر المسلم فيه وتلف قبل القبض قال واذا استاجر ارضا
فزرع اخرى لغلبه فجاء الماء وغصب ثبت له خيار الفسخ
لتعذر المنفعه المعقود عليها وكذا اذا غرق الجزء منه
كانهدام الدار ينفسخ الاجاره والتوزيع كما مضى في
الدار وان سلمت الارض وقات الزرع باقيه لم يسقط من
الكري شي لان الارض بحالها فهو كما لو اكترى حانوتا لبيع
فيه البز فاحترق البز واذا اكرى ارضا لا ماء لها فلا بد
من ان يذكر في العقد انه لا ماء لها فان لم يذكر ثبت الرد وقال
نعم علمهما به عن المفسد اللفظ لكن العاده كونها مع الماء
تقطع العاده عن العقد بكون اللفظ وكذلك اراضي مصر
والبصره على المد والجزر بمنزله ارض لا ماء لها اذ لا يدري
ان الماء هل يعلوا اليها ام لا فلا بد من ذكره تحرزا من
الغرر في العقد الحكم الثالث المستاجر يده يد
الامانه ما لم يتعد وفي الاجر المشترك اذا اورد العقد

على ما فيه كالقصارين والصباغين فقولان يجب الضمان
ويتايد ذلك باثار عن الصحابة وقد صحح الناس ضمانه للجال من
اجرا السبق لان العمل يجب عليه وانما هو مستعير للثوب
لغرض نفسه حتى يتوفى عمله والاصح انه غير ضامن لانه قبض
العين لمنفعته ومنفعة المالك فلا يكون ضامنا لها كالقصار
قال الربيع كان الشافعي رضي الله عنه يعتقد ان الاجير غير
ضامن والقاضي يقضي بعلمه ولكن كان لا يبوح به مخافة اجرا
السوء وقضاة السوء ومهما فرط الاجير كان ومن التفريط
ان يبالغ في كبح الدابة واعنانها وان كان رايضا فلا بد
من زيادة اعناف ولكن تارته ايضا معلومة ومجاوزتها
عدوان وفي معلم الصبيان قد يصير متعديا بضرب لا
يصير الرايض به متعديا لان الادمي يتادب بالكلام والبهيمة
لا يتادب الا بالضرب فيتفاوت تادبهما والخبز في حال
شده استيقاد التنور عدوان ولو شرط ان يحمل على
الدابة مايه من من تبن او قطن فحمل مايه من من حديد او شرط
الحديد فحمل التبن ضمن في المسلتين لان كل واحد منهما
ضرر يخالف الاخر لان التبن يعم والحديد يهد فرع
ثلثه الاول لو اكتراها لزراعة القمح فزرع ما ضرره
ضرر القمح او اقل فلا عدوان لان اذنه في القمح اذن في مثله
وفيما هو دونه وان زرع ما ضرره اكثر فهو متعد ورب
الارض بالخيار ان شا اخذ الكرا وما نقصت الارض عما

ينقصها زرع القمح كما لو استاجر دابة ليحمل خمسين فحملها
مايه فان المالك ياخذ منه المسمى واجرة المثل للزياده
كذلك هاهنا ياخذ المسمى واجرة المثل للزيادة وهي
ارش نقصان الارض وان شا اخذ كرى مثلها يعني لو اجمله
الارض لانها استوفى منفعتها غير المشروط فهو كما لو استاجرها
للزرع فبنى او غرس وانما خيرنا بينهما لان المسلة تشتبه الاصلين
المذكورين فيها فهي كمسلة نذر اللجاج لما اخذت شبها من
نذر التبرر ومن اليمين كان صاحبه مخيرا بين الوفا بالنذر
وبين الكفارة كذلك هاهنا وفيها قول انه ياخذ
المسمى وما نقص ولا يتخير لانه لم يعدل عن جنس الزراعة
الى غيرها فصحت الاجارة وقد استوفى المنفعة المعقود
عليها وزيادة فهي على هذا القول كمسلة الدابة لا غير
الثاني لو قال ازرعها ما شيت جاز ولو قال احمل
على الدابة ما شيت لم يجز لان التفاوت في المحمول كثير
فان الارض تحتمل كل شي والدابة لا تحتمل ولو قال ازرعها
لم يكن له الغرس حتى يخيره في الغرس لان ضرر الغرس
فوق ضرر الزرع ولو قال ازرع واغرس على معنى
ان النصف من هذا والنصف من هذا جاز لانه بمنزلة
ما لو صرح به وهذا على وجه ضعيف فان اكثرهم
يمنعون جوازه للجهل بعين النصف الذي يزرع والنصف
الذي يغرس ويجعلونه كقوله بعتك هذين العبدين احدهما

بما بقي وان خمسين فانه لا يصلح لعدم التعيين فيحمل على ان
الاطلاق فلا يحمل على المناصفة فانه لو قال بعتك هذا العبد
بالف مثقال من الذهب والفضة لا يصح ولا يجعل الثمن منهما
نصفين كذلك ههنا الفرع الثالث اذا اشترط ما به من تحمل
ثلاثة من فلقت ضمن ثلث فيهما على احد المذهبين توزيعا
القيمة على المستحق وغير المستحق والنصف على المذهب
الثاني لانها تلف بمضمون وغير مضمون فهو كالجراحتين
اذا كانت واحدة منها بحق والباقي بغير حق قال ولم يضمن الكل
لان الهلاك بالحق والباطل جميعا وان تولى صاحب الدابة
الكيل فزاد غلطا او عمدا فلا عدوان من جهة المكري وله
ان يكلف رب الدابة رد تلك الزيادة الى البلد الاول وله
لغرضه حبسها الى ان يردها لاجل الحيلولة فانه كالغاصب
في تلك الزيادة الحكم الرابع اذا اختلفا فقال صاحب الثوب
امرتك بقطعه قميصا فقطعته قبا وقال الخياط بل امرتني
بقطعه قبا واصح القولين ان القول قول المالك لان الامر
صادر من جهته فهو اعرف بكيفيته والثاني ان القول قول
الخياط لان الاصل براءة الذمة الحكم الخامس اذا اكترى
ارضا سنة لزرع معين ولم يوف الزراعة ولكن تراخى
الى دوال لم يقلع وعليه اجرة مثل زيادة المدة لخلوها
عن العقد ولم يجز منه تقصير وان قصر واخر او زرع
زرعا يبطي الادراك غير الزرع المعين فلرب الارض القلع

عندنا هي المدة ان شا وان شا تركه والزمه اجرة المثل
لزيادة المدة اذ هو غير ماذون في تلك الزيادة قال وان اكترى
ارضا للبنا او للغراس ثم كلفه القلع بعد انقضا المدة ولم
يجر بينهما شرط القلع فتفصيله ما ذكرنا في العارية وهو اذا وقت
العارية ولم يقيد بشرط القلع فانه لا يجبر ان يقلعه بعد
المدة مجانا كذلك ههنا والله اعلم

كتاب احيا الموات وملك المباحات

الموات الارض التي ليس لها مالك ولا بها عمارة والـ
والمباحات اربعة الارض ومنافعها ومعادنها ومياهها
الاول الارض وهي تملك بالاحيا والنظر في المحيا والاحيا
اما المحيا فكل ارض منفكة عن اختصاص ذي حرمة وهو
الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فهي له والارض الميتة هي التي على اصل خلقتها
ليس ملكا لاحد واحياؤها ان ينشئ بها اثرا يدل على انه مختص
بها والحاقها بالاراضي المملوكة قال والاختصاص جنسه
الاول الملك فعامر بلاد المسلمين لملاكها لا يجري فيها
الاحيا والاقطاع قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه قال وكذلك ما كان عامرا في الاسلام
ثم صار خرابا فانه لورثة المالك ان كان معينا او للمسلمين
ان لم يكن وارث وليس من جملة الموات وان اندرست
عمارتها خلاف ما قاله ابو حنيفة رحمه الله والدليل على ذلك

فانه بناه على ملكه فلا ان لم [illegible]

معهود قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة في غير
حق مسلم فهو احق بها قال ويلتحق بالمعمور ما يصلحه من
حريم ومسيل ماء وطريق ومطرح تراب فالمالك اولى بها
لا منازعة لاحد فيها لانها ملكه فلا تحل للحربي المذكور ان
يطيب نفس منه الثاني عامر بلاد المشركين اذا فتحت عنوة
فهي للغانمين لاختصاصهم بها كسائر الغنائم واما مواتهم
فان كانوا يدافعون اي يحاربون عنه كما يدافعون عن العامر
فالغانمون فيها كالمتحجرين للموات يكون ذلك اخص بهم ما عجزوا
في عمارته لان استيلاهم عليه يفيدهم هذا الاختصاص
دون اختصاص الملك فانه لم يكن مملوكا لاولئك فينتقل الى الحاوه سابه اختصاص
وان كانوا لا يدافعون عن الموات فهي كموات دار الاسلام يشترك
فيها المسلمون وان فتحت بلده صلحا فحكم المصالح في
مواتهم لان الصلح والعنوة في ذلك سوا الثالث ما
اقطعه السلطان من الموات يختص به المقطع وان كان قريبا
من العمران لان الغرض من الاقطاع ان يكون صاحبه اولى به ما دام
راغبا في العمارة ويكون بمنزلة من تحجر حتى لو اراد بيعه كان على
وجهين كالمتحجر وقوله وان كان قريبا من العمران يريد يجوز اقطاعه
وان كان الى جنب قرية عامرة او نهر او نحوها اذا لم يكن
من مرافق ذلك العامر لان الحكم عام في القريب والبعيد وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع دورا بين ظهراني عمارة
الانصار قال ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه لاختصاصه *

الرابع حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمى صلى الله
عليه وسلم النقيع بالنون على عشرين ميلا او نحو ذلك من المدينة
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد اقطاع النقيع
لان ذلك التخصيص باق فانه حماه لنعم المسلمين وخيلهم وما
حكم به النبي صلى الله عليه وسلم نصا فلا يجوز نقضه ولا تغييره
بالاجتهاد قال والصحيح في حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لا
يجوز اقطاعه ايضا قياسا على حمى النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لغير
عمر رضي الله عنه من الائمة الحمى بالاجتهاد لخيل المجاهدين ونعم الجزية
وابل الصدقة في احد القولين كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي قول اخر لا حمى الا لله ولرسوله روي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يجوز الاختصاص
الخامس ما سبق اليه المتحجر فهو اولى به قال صلى الله عليه
وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به والتحجر ان
يضع حجارة حوالي تلك البقعة التي ارادها فهو اولى بها فان طال
الزمان ولم يحيها والناس محتاجة كلفه السلطان ان يحييه
او يخرج عنها حتى يحييه غيره لان في ذلك تضييقا على
الناس فيما هم مشتركون فيه فهو كمن وقف في طريق ضيق
او مشرعة ما يمنع به غيره النظر الثاني في الاحيا
وهو غير جائز للذمي في بلاد الاسلام لان النبي صلى الله عليه
وسلم خص بذلك المسلمين خلاف ما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني ولانها من حقوق الدار والدار للمسلمين فكذلك
حقوقها موتان الارض هي الارض التي لم تحيى وقوله هي لكم مني
اي اذني لكم في تملكها بالاحيا بمنزلة العطية مني فانا الذي اعطيكم
اياها قال والمسلم غير مفتقر فيه الى اذن الامام لعموم الخبر
ولانه تملك مباح فهو بمنزلة الاصطياد والاحتطاب وصورة
الاحيا في كل شي بما يليق به فان اراد دارا فبنا الدار والاحيا
للماشية ان يحظر حظيرة بملك بالحظار فاذا جعلها حظيرة ملك
لانه لا يكون مراحا الا به وملك الارض للزرع بان يحرث ويسقي
وان لم يزرع على الاصح لان الاحيا يتحقق بذلك والزرع بمنزلة
السكنى في الدار فلا معنى لاعتباره وكذلك للغراس ان يحرث
ويسقي وان لم يغرس كذلك وقيل اعتبار الغراس اولى من الزرع
لان عمارة الارض للغراس لا تتم بدون الغراس وعمارتها
للزرع تتم بان تهيا له وان لم تزرع المباح الثاني منافع
الاراضي المشتركة كمقاعد الاسواق فيجوز فيه الاقطاع
بالارتفاق لا للتمليك اذا كان الطريق فيها محتملة للقعود وكرى
ابنية الخشب وفساطيطهم فاذا رحلوا منتجعين استوى
الناس في مواضع فساطيطهم لانقطاع حقوقهم عنها
بالارتحال قال ومن سبق الى مقعد في السوق وقام عنه
عشيه ليعود غدوه فهو اولى اذا عاد لان ذلك القدر معتاد
وان فارقها باقا الحزر فكذلك لان اختصاصه به كان

بالاقطاع ولم يزل عنه ذلك فان اعرض اعراضا عاد الى الاصل
قال واما من قعد في المسجد مقعدا فليس اولى به اذا عاد
لصلوة اخرى اذ لا غرض فيه الا ان يقوم لرعاف وما اشبهه
فيكون حينئذ اولى به اذا عاد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه المباح
الثالث المعادن وهي ثلثة الاول المعادن الظاهرة
مثل معدن الملح والكبريت والموميا والنفط وما لا ينقطع
فحكمها ان لا يجوز اقطاعها وتملكها بل هي كالماء العد اي الدائم
الذي لا انقطاع لمادته كماء العين والبير يستوي فيه الناس
هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملح مارب
حين استقطعه الابيض بن حمال واراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطعه اياه فقيل له انه كالماء العد فقال عليه السلام فلا اذا
اذا مارب مدينة باليمن وقيل موضع بالحجاز قاله ثم ان تسابق رجلان
فاولهما اولى بان ياخذ المقدم وهو قوله عليه السلام
من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به ثم الثاني يليه فان
كان مع الاول حمار فاخذ وقرا واراد ملازمة المعدن
حتى يرجع حماره مرارا ويمنع الثاني لم يكن له ذلك لانه سبقه
لا يكون الا بوقر او وقرين والباقي بينهما على السوا وان تساويا
اقرعنا بينهما او قسمنا بينهما ما يحصل لانه لا مزية لاحدهما
على الاخر وملك هذا المعدن لا يتصور الا بان يحيي ارضا
فيظهر فيها معدن او تقسم الغنايم فيقع في قسم واحد ارض مملوكة

فيها معدن بعد فانه يملك في هاتين الصورتين تبعاً للارض اذ كان
من اجزاء الارض الثاني المعدن الباطن الذي يحتاج الى حفره
لاستخراج ما في باطنه كالذهب والفضة فان لم يعمل عليه جاهلي
فيجوز للامام اقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به الى المؤنة فهو كموات الارض
ويملك رقبته بالحفر كما يملك الموات بالاحيا في احد القولين ولا يملك
في القول الثاني لان المقصود منه ما فيه وهو يحتاج في كل ساعة
الى عمل لينتفع به فلا يثبت احياؤه بخلاف الموات فان المقصود
منه نفسه ويثبت احياؤه بمرة واحدة ولان الاحيا الذي يملك
به هو العمارة وهذا انما ينتفع بتخريبه الثالث المعدن به
الباطن الذي عمل فيه جاهلي في عمره ففي جواز اقطاعه قولان
احدهما يجوز كالقسم الذي قبله والثاني لا يجوز لظهور حاله فهو كالمعدن
الظاهر وان جوز ففي ملك رقبته قولان كمعادن الاسلام
فرع لا يجوز هبة ما في المعدن لجهالته فلو قال ما اخرجت
فهو لك فاخرج باذن المالك لم يكن له لانه هبة مجهول ولا
تسليم فيها ولا يستحق اجر المثل على الاصح لانه لم يطمع في عوض
فانه عمل لنفسه ولم يوجد من المالك الا مجرد اذن واباحة
فكانه اباح له العمل المباح الرابع المياه وهي اربعة الاول
ما بير يحفره الرجل في ملكه واستنبط ماءه فهو ملك له يجب
للاختصاص وله منع الناس عنه مطلقا وهذا اخص المياه
كما الوظ فيه معنى الثاني ما فناه حفرها الرجل فهو مملوك
للمحيا فرد في الناس فيها باب بقدر شربهم وطهارتهم فقط لان

المنع منها تخنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس شركا في ثلثة الما والنار والكلا يعني النار
الموقدة في الفلاة الثالث ما بير حفرها الرجل في البادية
فهو اولى بها وليس له ان يمنع فضل مايها ما شيه الغير
فانه مهما منع الماشية ان تشرب من بيره عجز اربابها عن الرعي
حوالي بيرها وكان قد منع الكلا المشترك قال صلى الله عليه وسلم من منع
فضل ما به ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم
القيامة وليس عليه ان يعيره دلوه ورشاه ولا ان يعطيهم
ما استقاه لان ذلك ملكه ولا حق لاحد فيه الرابع الوادي
وهو عامة المياه ولا ملك لاحد فيه الا حق الملك فمن كان
ارضه اقرب الى فم الوادي فهو احق حتى يسقي ارضه
وتمام شربه ان يبلغ الما الجدر واذا حفظ اهل السفلى
ثم يرسل الما الى جاره هكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم
في شرب نهر من سيل ان للاعلى ان يشرب قبل الاسفل
ويجعل الما فيه الى الكعب ثم يرسله الى الاسفل الذي
يليه وروي ان الزبير ورجلا من الانصار تنازعا في شراج
الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق ارضك واحبس
الما حتى يبلغ الجدر ثم ارسل الما الى جارك والله اعلم

كتاب الوقف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
في خطه من اراضي خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك

ما اجراه ليسقي [illegible] الانهار الكبار وهو [illegible]

بلغ

ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم
من خيبر بالقسمة و الابتياع فقال قد اصبت مالا لم اصب
مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال عليه السلام
حبّس الاصل وسبّل الثمرة فقوله حبّس الاصل اي اجعله
حبسا ووقفا تكون العين باقية لا تطرق اليها طريق من طرق
التصرفات الناقلة للاملاك و اصل الحبس المنع وسبّل
الثمرة اي اجعلها في سبيل الله والسبيل الطريق والنظر
في اركان الوقف و احكامه اما الاركان فاربعة الاول
الموقوف وهو كل عين يقصد منفعتها مع بقائها فيجوز
وقف المنقولات و الحيوانات لان قوله صلى الله عليه وسلم
حبّس الاصل وسبّل الثمرة يدل على ذلك و قد قال عليه السلام
في خالد انه حبّس ادراعه و اعبُده في سبيل الله
الثاني الموقوف عليه وهو ان يكون غير الواقف ممن
ينتفع بالوقف فلو وقف على نفسه لم يصح اذ لا يتجدد له
عليه الا منع التصرف ولم يوضع العقد لمنع التصرف ولانه
عقد تمليك ولا معنى لتمليكه نفسه مال نفسه قال
ولو شرط لنفسه من الوقف نفقة بطل في اصح القولين
لان ذلك منزلة الوقف على نفسه وقد ذكرنا وجه بطلانه الركن
الثالث الصيغة وصريحها ان يقول وقفت
او حبّست او تصدقت صدقة مسبلة او موقوفة
او مؤبدة او محرمة او محبسة اما وقفت فلانه لفظ

وروى و اعتده وجمع
عتاد وهو ما يعده
الانسان من سلاح ودواب
والات الحرب ونحوه

موضوع له و اما حبّست فلانه ورد في الخبر و اما
تصدقت فهو كناية ولكن اذا اقترن به احد هذه الالفاظ
الخمسة المذكورة فهو لا يحتمل غير الوقف فيكون الضاهر كا
فيه قال ولا يصير الملك في الباطن وقفا بمجرد الاقرار حتى
يتلفظ بلفظ الوقف مختارا لان الاقرار اخبار عما سبق
فاذا لم يكن انشاء سابق لا يكون الاخبار عنه صدقا فلا يكون وقفا
في الباطن وان كان محكوما به في ظاهر الشرع ولذلك سائر الاقارير
قال وفيه شرطان احدهما ان يكون مؤبدا الحرف فان وقف
على قوم ينقطع وجودهم لم يصح لان المقصود بالوقف اتصال
الثواب على الدوام وهذا لا يكون في المنقطع الانتهاء
الشرط الثاني ان يكون متصل الاول فلا يكون الوقف على ولد سيولد
له الا ان يقفها على مالك منفعة يوم يقف بان يكون مولودا
حيا ثم يكون ان يدخل فيه من سيولد له من بعد لانه عقد
تمليك منجز فلا بد له ممن يصلح ان يكون مالكا حال التمليك
و المعدوم لا يملك شيئا فلا يصح الوقف عليه كالهبة و الصدقة
فاما اذا كان موجودا يوم الوقف ثم يدخل فيه المعدوم
تبعا للموجود فذلك ما يقتضيه العقد وهو الاتصال على
الدوام الرابع الواقف وهو كل من له اهلية التبرع
فلو وقف في مرض موته يكون من ثلثه لانه تبرع كالهبة
و الوصية النظر الثاني في احكامه وهي خمسة الاول
ان يتبع شرط الواقف اذا قال يسوى بين الذكور و الاناث

او بفضل لانه مال يستحق بشرطه فيجب مراعاة شرطه ويكون على
حسب ما يشترطه فان قال له التولية والعزل فما دام حيا فالنظر
في الوقف كان اليه والى من يشترطه فكذلك العزل والتولية
المسائل اذا وقف على اولاده دخل اولاد الاولاد على احد
المذهبين لانهم يعدون في العرف اولاده ولم يدخلوا عند بعض
اصحابنا لانهم ليسوا باولاده من صلبه حقيقة وانما هم احفاده
وكذلك لفظ الموالي لا يقع على الاعلى وعلى الاسفل فيبطل في وجه
وينصرف الى الاعلى في وجه لانها اقوى جنبة فانه يرث والمولى
من اسفل لا يرث الثالث لا يجوز قسمة رقبة الوقف بين اربابها
لان في ذلك تغييرا للوقف ولانهم يتذرعون بالقسمة الى
التملك وهذا لا يجوز والثاني لا شفعة بها ولا فيها وذلك لانها
لا مالك لها ملكا تاما ولا مؤنة قسمة فيها ايضا اذا منعنا
القسمة فلا يجوز ان يؤخذ بها الشفعة واما قوله فيها فلانه
ازال الملك بغير عوض فلا يثبت فيه الشفعة كالهبة فان
كان نصف الدار ملكا والنصف وقفا فقد اجاز بعض اصحابنا
قسمتها للضرورة وان جعلنا القسمة بيعا الرابع اذا اجر
رب الوقف لم يصح الا ان يكون متوليا لان ذلك يكون
الى الناظر فيه وهو من نصبه الواقف او الحاكم حيث لم
ينصبه الواقف لا الى الموقوف عليه وهذا على قولنا لا ينتقل
اليه تاما اذا قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه فالنظر في ذلك
يكون اليه واذا انقرض البطن الاول نعني بعد ما اجروا

زما على قول الجواز واما ان جعل الواقف لكل بطن ان يؤجر نصيبه
بطل اجارتهم لاجل موتهم فان الاجارة لا تنفسخ بموت المؤجر ولكن
بشرط الواقف فانه لم يثبت لهم الحق الا مدة حيوتهم والمنافع
بعد موتهم حق لغيرهم فلا ينفذ عليها عقدهم واذا اتفق الارض
الموقوفة في بعض الازمنة بلا مصرف انصرف الى اقرب
الناس الى الواقف لان مقتضى الوقف الثواب على التأبيد والصرف
الى القريب اعظم في الثواب لانه صدقة وصلة فصار كانه صرح
بانه يصرف الى اقاربه اذا لم يبق له مصرف الخامس
اذا وقف على رجل شيئا فهل يملك الرقبة اقوال احدها انه
للواقف بدليل اتباع شرطه ولم ينتقل الا ملك المنفعة والثاني
للموقوف عليه لاختصاصه به فانه المتصرف فيه بالانتفاع
فهو كالصدقة والثالث انه لله تعالى اذ لا تصرف لاحد
فيه فهو كالعتق ويختلف حكم الفروع على هذه الاقاويل
في بدل الوقف اذا اتلف فقيل انه يكون للواقف لانه بدل
ملكه على ذلك القول وقد وقف العبد لا قيمتها وقيل
انه للموقوف عليه بناء على كون الرقبة له والاصح ان يشترى
به مثله فيوقف على جميع هذه الاقاويل لان الوقف آكد
من الرهن والرهن يسري الى بدله حتى يكون رهنا مكانه
فكذلك الوقف ولانا لو جعلناه للموقوف عليه او للواقف
لبطل حق البطن الثاني وهذا لا يجوز فان قيل انه لا بطال
الموقوف عليه الامة الموقوفة بزيد لا يجوز وطيها على جميع

الاقاويل المذكورة لانه لا يملكها في قول وفي قول آخر يملكها ملكا
ضعيفا غير مستقر فلا يباح به الوطي والله اعلم

كتاب الهبة

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام لو اهدي
الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت وهي مستحبة
بالاجماع والنظر في اركانها واحكامها اما الاركان
فاربعة الاول الموهوب وهو كل ما يقبل نقل الملك ويقدر
على تسليمه فلا تجوز هبة الجنين كما لا يجوز بيعه الا ان يهب
الام فيتبعها الجنين كما في البيع وان وهب الام واستثنى
الجنين بطلت كالبيع الثاني الواهب وهو كل من له اهلية
التبرع فان وهب في صحته لوارثه ومرض قبل التسليم
مرض الموت بطلت وصارت وصية كما لو وهب
في المرض ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي
الله عنها وكان قد نحلها جداد عشرين وسقا فمرض
قبل الحيازة قال وددت لو كنت حزتيه وهو اليوم
مال وارث الثالث القبض وهو ركن لا تتم الهبة
الا به لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا تتم النحل الا
بالقبض ولم يخالفهما فيه صحابي ويجوز الرجوع قبله
كما في الرهن وتبطل الهبة قال وفي وقت الملك قولان
احدهما انه يتعقب القبض لان الهبة لا تتم الا به والثاني
عند القبض يتبين حصوله لدى العقد كما في البيع بشرط

الخيار على احد الاقوال قال فان وهب من طفله فله قبضه
من نفسه كما في البيع والجد كالاب بعد موت الاب وكيفية
القبض تحويل المقبوض من موضع الى موضع لا بيده بنفسه
فلا ينقلب للطفل الا بالنقل والتحويل وقيل يستغنى
عن التحويل لانه مأمون في حقه ولو وهب الوديعة من
المودع واذن له في القبض فحوله او مضى زمان امكان
التحويل صار مقبوضا كما قلنا في الرهن والاظهر باذن
له في القبض فالصحيح ان عقد الهبة يغني ويتضمن الاذن
بخلاف الرهن فانه عقد ضعيف غير مزيل للملك والهبة مزيلة
الرابع الصيغة وهو ان يقول وهبتك او ملكتك فان قال
اعمرتك داري او جعلت داري عمرك او حياتك صح وانتقل
وانتقل الى ورثته عند موته كالموهوب المطلق والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اي لا يرجع بعد موته
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث قال
وكذلك ان قال ارقبتك صح وان لم يقل ولعقبك من بعدك
بل قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك فان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك فهي لك صح كالعمرى سواء لقوله صلى الله عليه
وسلم من اعمر عمرى او ارقب فهو بمنزلة العمرى يورثها
من يرثه وكانوا في الجاهلية يترقبون فان مات الموهوب له
قبل الواهب رجعت الرقبى وان لم يمت حتى مات الواهب

استغرق وهما في الاسلام هبتان لا يرتفعان اذا اتصل بهما
القبض للخبرين المذكورين النظر الثاني في احكامها وهي
ثلثة الاول ان الرجوع عنها جائز قبل القبض كما تقدم وبعد
القبض لا يرجع فيها وهبته لقوله صلى الله عليه لا يحل للرجل
ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده وقال
عليه الصلوة والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه قال الا
الوالد فيما وهب لولده للخبر الذي رويناه نص على الوالد وفي
معناه الجد والام والجدة على الاصح ثم الافضل ان
لا يرجع الا ان يقصد به التسوية فيحسن ان يرجع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية والسنة
التسوية بين الاولاد في النحل للخبر المذكور ولان التفاضل
بينهم فيما يورث التنافس بينهم والتباغض الحكم الثاني
لو وهب بشرط ثواب معلوم صحت لانها تمليك بعوض فيكون
كالبيع ومتى سلك بها مسلك البيع فعلى قولين حتى يحكم
فيها بثبوت الملك في الحال وثبوت الشفعة للشفيع احدهما
عقيب العقد كما في البيع لان حقيقته بيع والثاني عقيب
القبض لان لفظه هبة وان وهب بشرط ثواب مجهول فعلى
قولين احدهما يبطل كما يبطل البيع بثمن مجهول والثاني يصح
لانها هبة فاذا صححناها فالاصح ان ثوابها قيمة مثلها لان
العقد اقتضى العوض ولم يسم فيه فوجب قيمة المعوض كما
في النكاح وقيل ما يرضى الواهب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في خبر الاعرابي حيث اثابه على الخبر وقال رضيت فقال
فزاده حتى ارضاه وقيل ما يجوز ان يكون ثمنا وان قل حملا لها
للثواب المطلق المذكور فيها على العرف الحكم الثالث
اذا اطلق الهبة مع من يطمع في ثوابه في العادة استحق
الثواب على اصح القولين لتغليب العادة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب اي يعوض عليها

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف هو الشيء الذي يلتقط وقال الخليل انه
الذي يلتقط وبسكون القاف ما يلتقط والمشهور الاول
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال
هي لك او لاخيك او للذئب وساله عن اللقطة يعني النقد
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فشانك بها فساله عن ضالة الابل فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وقال
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر ذرها حتى يلقاها ربها الضالة الضائعة التي
قد ضلت عن صاحبها ويستعمل ذلك في الحيوان الضائع
خاصة وعفاصها الخفاص الوعاء الذي يكون فيه
النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك والوكاء الذي يشد
به راس الوعاء من خيط او غيره وانما امره بحفظهما
لان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء عند فراغ

المنفقه فامرهم بمعرفته وحفظه لئلا يراه احد غير
صاحبها فيحتال في اخذ اللقطه وقيل نبّه على حفظها لانه
اذا امر بحفظ الوعا والوكا كان امره بحفظ ما فيه اولى
وقيل غير ذلك من المصالح وقوله فما لك ولها استفهام وزجر
وردع وانكار وهو من افصح الكلام ان يستفهم عن شي وهو
امر بفعله او تركه مع انكار وزجر ثم علل انكاره بقوله
معها سقاوها ترد جوفها فانها تاخذ الما الكثير لسعه
جوفها وتبقي معها الى ان ترد الما مره اخرى واراد بالحذا
اخفافها اى انها تقوى على السير وقطع الارض ثم بيّن صلى
الله عليه وسلم ما اراد بقوله معها الحذا والسقا فقال
عليه السلام ترد الما وتاكل الشجر الى ان يلقاها ربها وهو
صاحبها والنظر في اللقطه في اركانها واحكامها اما
الاركان فثلثه الاول اللقطه وهي له اقسام الاول اذا
وجد في الصحرا البعير او حمارا او ظبيه او البقره وما اشبهها
مما يمتنع عن صغار السباع فليس له ان ياخذها للحديث خلافا
ما قاله ابو حنيفه رحمه الله عليه وقوله للحديث يريد ان الابل منصوص
عليها في الخبر والباب كله الحمار والبقر في معناها لانهما
تردان المياه وان تباعدت ويعيشان اكثر عيشهما بلا راع
والظبيه ممتنعه بسرعتها وبعد اثرها وكذلك ما كان في
معنى الابل قال ولانه غير متعرض للضياع يعني الابل وما
في معناها فان التقط صار ضامنا لها لانه متعد باخذها

فكان كالغاصب فان ارسل لم يخرج عن الضمان لانها لزمه
ضمانه لا يزول عنه الا برده الى صاحبه او الى من ينوب عنه
فان حمله الى القاضي فالاصح انه لا يقبلها ولكن يدعها مضمونه
عليه فانه لو قبلها منه صارت في يده امانه والنظر للغايب
يكون بان يبقى المضمون على اخذه لا امانه عنده قال فهي
كالغصب في الحكم يعني في وجوب الضمان وفي ازاله والى ان لا
ينتزعها القاضي من يده كما لا ينتزع العين المغصوبه من يد الغاصب
لتبقى مضمونه عليه قال فان وجدها في بلده او قريه اخذها
لان القريه مهلكه لها فان الاطماع منهم تمتد اليها وهي
لا تهتدي الى الما والشجر اذا كانت في العمران فالكبير والصغير
في ذلك سوا قال ثم يعرفها سنه للخبر ولانها اذا كانت
في العمران فالغالب انها تطلب فلو لم يعرفها لكان مكتما
لها الثاني اذا وجد شاة في مهلكه فله اكلها لقوله
صلى الله عليه وسلم هي لك وليس عليه امساكها لانها تحتاج الى العلف
والحفظ وربما لا تسمح به نفسه فان اراد امساكها فيمنها بان
يعلفها ويحفظها لان كونها فرضا في ذمته اولى واحوط من كونها
امانه في يده ويستحب ان لا يتكلف عرفانها بل يعرفها رجا
ان يجد صاحبها وانما قال يستحب لان الغالب ان الشاه اذا
وجدت في مهلكه بلا راع ولا حافظ انها لا تعرف فلا تطلب
او انكون تعريفها واجبا عليه بل يكون مستحبا ولان التعريف انما
يجب للتملك وها هنا سبق التملك بالاكل فلا يجب التعريف

وقيل يعرفه قال ثم يغرم قيمتها اذا جا صاحبها لما روي ان عليا
رضي الله عنه لما رجع صاحب اللقطة امره النبي صلى الله عليه
وسلم بالغرامة له ولكن ما اشبه الشاة من الحيوانات الضعيفة
كالمهر والجحش والفصيل لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي
معرضة للضياع فحكمها حكم الشاة والطعام الرطب الذي
يخاف فساده كالشاة يريد ان وجده في صحرا فحكمه حكم الشاة اذ
لا يمكن امساكه مخافة هلاكه ولا بيعه لعدم المشتري فيتعين الاكل
والتزام الغرم كالشاة اذا وجدت في مهلكة وان وجده في بلد فكالشاة
ايضا اذا وجدها في بلد يكون له الاكل والتزام القيمة او البيع واحتفاظ
الثمن لان الثمن قابل للبقا ولا يحتاج الى العلف لانه في شرعا كالذهب
في حق الحيوان الثالث ـــــ الدراهم والدنانير وما جانسها
له التقاطها لانها معرضة للضياع الركن الثاني الملتقط
وهو كل حر عدل والعبد هل يكون من اهل الالتقاط فعلى
قولين مبنيين على انه كسب او امانة وفيه مشابه المعنيين
نظرا الى المال والى الحال فاذا جعلناه كسبا وعلمه السيد
امينا جاز له الالتقاط وجاز تقريرها في يده اما التقاطها
فلانه من اهل الكسب فجاز له كالاحتطاب والاصطياد
واما تقريرها في يده فلانه مامون الخيانة والتفريط فيها
قال ثم المطالب هو السيد اذ العبد لا يملك شيا واذا
جعلناه امانة لم يجز له التقاطها لان العبد ليس له ولاية قبول
الامانات ولم يجز التقرير في يده لانه استدامة القبض وليس له

قبضها فكيف استدامته فان علم السيد بالتقرير
في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده لانه مفرط في اقرارها
في يده وصار كما لو راه يجني على انسان فلم يمنعه فان
ذلك يكون في رقبة العبد كذا ههنا وان تلفت في يد العبد
من غير تفريط من جهة السيد او اتلفها العبد فيتعلق
برقبته كسائر جناياته لا تعدو رقبته ايضا قال المزني
رحمة الله عليه ان فرط السيد ان كان عدوانا منه ضمنها في
سائر ماله لان يد العبد يد السيد فاذا لم ينتزعها من يده
فكانها تلفت بجنايته فيكون ضمانها في سائر امواله فرع
المكاتب كالحر في الالتقاط لانه اهل للاستقلال بماله
ومن نصفه حر ونصفه عبد ان التقط في نوبته لنفسه فهو
كالحر يريد انه في يده وكانت لعدا السنة له كما لو كسب
فيه مالا وان كان في نوبة السيد فهو كالعبد ياخذها
السيد ويكون الملك له لان كسبه فيه له اما التقاط الفاسق
فعلى قولين احدهما ان يامر الحاكم بضم لقطته الى امين
ويامر الامين مع الملتقط بالتعريف احتياطا لمال المسلم
ويعطى له والثاني ان لا ينزعها من يده لان صاحبها
هو المضيع لها فكانه ايتمن كل من وجدها على حفظها
قال الشيخ ابو محمد والاول اصح لان الفاسق ليس اهل الولاية
في ذلك فلا يجوز ان يترك في يده الركن الثالث الالتقاط
وهو حسبة في كل مال معرض للضياع وليس بواجب

علي اصح القولين لانه اما امانة او كسب وايهما كان فهو غير
واجب وفي وجوب الاشهاد طريقان قولان احدهما لا يجب كما
في الوديعة اذا قبلها والاحوط ان يشهد وهو القول الثاني
لان النفس امارة بالسوء وهو في نفسه امانة او كسب
فيه قولان فان بدا له اذا اخذها ونصب للسنة ولم يقصد
التملك ولا قصد الامانة ان قلنا انه كسب ضمن وان قلنا امانة
لا يضمن النظر الثاني في احكامها وهي ثلاثة الاول انها
امانة في يد الملتقط يريد الذي قصد حفظها ابدا لمالكها الا ان
يتعدى فيها فيصير ضامنا قال او ياخذها على عزم الخيانة
بان لا يردها على صاحبها فيضمنها فان ترك الخيانة فلا يعود
امينا كالغاصب وكذلك كل امانة اذا قبضها بنية الخيانة
لان الاعتبار في الاخذ بقصده ونيته وان اخذها على
نية الامانة ثم اعترض نية الخيانة ولم تتحقق الخيانة
فلا يضمن بمجرد النية الطارية فان مجرد النية لا يجعله
ضامنا كالمودع في الوديعة الحكم الثاني انه
التعريف وهو ان يعرف عفاصها ووكاها كما في الخبر
لئلا يلتبس ولا تختلط بماله وليعرف فيها اذا وصفها ثم هو قد
ذكرنا معنى غير ذلك في اول الباب قال والتعريف بالقرب
من الالتقاط احسن لانه الى المقصود اقرب وعن الاضرار
ابعد وفي موضع الالتقاط اذا كان به اناس يتسامعون
نداوه او حيث يكونون علي مقابلته تلك المكان لان الغالب

١٦٦

ان صاحبها يعود لطلبها حيث ضاعت منه ويعرفها في
المحافل وعلى ابواب المساجد لا فيها للنهي الوارد عنه وهو
قوله عليه الصلوة والسلام للناشد في المسجد ايها الناشد غيرك
الواجد انما بني المسجد لذكر الله والصلوة ولا يصفها في
التعريف فينازع في وصفها بان يسمعها غير مالكها فيدعيها
عليه ومدة التعريف سنة كما تقدم في الخبر قال الا ان
يصح الخبر في تعريف الشي التافه ثلثة ايام وهو ما روي انه
عليه السلام قال لعلي رضي الله عنه حين وجد دينارا عرفه ثلثا
وهذا يحتمل انه اراد به تكرار اللفظ كانه قال له عرفه
عرفه عرفه فاختصر الراوي وقال قال له عرفه ثلثا اي
ثلث مرات وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل
باطل باطل ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يامر بتعريفها سنة
على ان هذا الحديث في صحته بهذا اللفظ تردد وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي وجد السوط ان يعرفه
سنة قيل انهما سوا في ذلك فرع اذا التقط
حيوانا يبرا من مهلكه فان راى الحاكم بيعها وتعريف ثمنها
فعل فان تبرع فيها بمونتها فليفعل لان ذلك احوط لصاحبها
حاله وفي الشاة والطعام باكل ولا يلزمه امساك قيمتها
ونفرد للنا على ذلك والمستحب ان لا نسكت عن شانها لما ذكرناه
في القسم الثاني والطفه مكررا والله اعلم قال واشار المزني
الى قولين في بيع الطعام الرطب وتعريف ثمنه احدهما انه

حشية من تنوير البلد

للاكل او البيع كما ذكرناه والثاني ان لم يكن له اكله بل عليه ان يبيعه
ويحفظ ثمنه لان البيع هاهنا ممكن وفي الصحرا يعسر فيمكن علا
ضرورة به الي اكله والثالث اذا امضت مدة التعريف فالملتقط
بالخيار ان شا اقام على تعريفها وان شا تملكها وغرمها اذا جا
صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك
بها جعلها الى اختياره في ذلك فان لم يوصي بها عند موته لئلا
يحوزها الوارث في الميراث فان عرفها سنة حل اكلها للغني
والفقير والمطلبي وغيره لانها بمنزلة القرض لا بمنزلة الصدقة
وفي الحرم وغيره سوا لانها تحل لملتقطها كساير المواضع
وقوله عليه السلام لا تحل لقطتها الا لمنشد دليل على
ذلك لانه احلها للمعرف كما في لقطة ساير المواضع الا
انه خص الحرم هاهنا بالذكر لئلا يظن انه بسبب اجتماع الناس
فيه من كل فج وتفرقهم عنه تعذر ذلك لا يرجى لها مالك فلا ايجاب
عليها بل تملك من غير تعريف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الخيال وبين انها لا بد لها ايضا من التعريف كما في ساير
البلاد فقال الا لمنشد وقيل لا تملكها اصلا ومعنى
الخبر انه لا تحل التقاطها الا للتعريف فقط فهي تحفظ وتعرف
ابدا وقوله لانه بمنزلة القرض تعليل المسايل قبلها وقد ذكرناه
والحكم الرابع اذا ظهر صاحبها ووصفها وصفا غلب على
ظنه صدقه فله الرد بناء على الظاهر والاحتراز ان يقال
اذا جا من يصفها وغلب على القلب صدقه فاما اذا ظهر صاحبها

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج [illegible]

وجب الرد قال ولا يلزمه الرد الا بالبينة لاحتمال كونه كاذبا
وسامعا وصفها من صاحبها قال ومن رد ابقا لم يستحق
اجره وكذا لا جعل لمن جا بابق الا ان يجعل له لانه اذا
فعل ذلك من غير شرط كان متبرعا به فلا يستحق شيا
والسوا فيه من عرف بذلك ومن لم يعرف لان الاعتبار
بالشرط ولم يوجد فكان كمن رد جمله الشارد **فرع**
اذا قال ان جيتني بعبدي الابق فلك عشرة وقال للاخر فلك ستة
وقال للاخر فلك ثلثه فاشتركوا في الرد فلكل واحد منهم
ثلث ما جعل له لان كل واحد منهم عمل ثلث العمل فيكون له ثلث
ما سمي له وهذا النوع من كتاب الجعاله وهي معامله
صحيحه دل على صحتها قوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وحديث
الرقيه وهو حديث صحيح وهي معامله جايزه من الجانبين
ولا يشترط القبول باللفظ ولا ان يكون العمل معلوما كالاجاره
نعم يشترط ان يكون الاجره معلومه والعامل لا يستحق شيا
الا بالفراغ من العمل حتى لو مات العبد قبل التسليم لا يستحق شيا
والله اعلم

كتاب اللقط

اللقط والملقوط والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد
مطروحا على الطريق والتقاط المنبوذ وكفالته فرض على
الكفايه لقوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولانه تخليص
ادمي له حرمه من الهلاك فهو كبذل الطعام للمضطر
والنظر في احكامه وهي ستة الاول ان من وجده فهو

الجعاله

رد الابق

أحق بحضانته من غيره لانه لما لم يكن له أحد يكفله وهو
السابق اليه فهو احق به من غيره ان كان امينا قال وله المسافرة
به يعني الملتقط الامين له المسافرة بالملتقط اذ لا يخاف عليه
استرقاقه ولا الخيانة به فهو كالوالد له قال فان لم يكن
مامونا نزعه الحاكم الى امين احتياطا للمنبوذ كيلا يسترق
ولا يدعيه كافر فيجعله ابنا له وان وجده رجلان فتشاحا
اقرع بينهما وان كان احدهما اتقى من الاخر اذا لم يكن الاخر
مقصرا عما فيه مصلحته والدليل عليه قوله تعالى وما
كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ولانهما
استويا في الالتقاط ولا سبيل الى القسمة ولا الى المهاياة
ولا مزية لاحدهما على الاخر فيما يتعلق بمصلحة الطفل
فهما سواء في الاستحقاق قال الا ان يكون احدهما بلديا
والاخر قرويا او بدويا فالبلدي اولى لاتساع المعيشة
في البلاد وحسن الاخلاق في اهلها والقروي اولى
من البدوي لنفي الاثر من بلا اخفاء والحر اولى من
العبد لانه مشغول بخدمة سيده ولا ولاية له فلا يتفرغ
للحضانة قال والمسلم اولى من النصراني اذا وجد في قرية
بها احد من المسلمين وذلك لان ظاهره الاسلام تغليبا
لحكم الاسلام فان الاسلام يعلو ولا يعلى واذا كان
محكوما باسلامه فلا يدفع الى الكافر لانه لا ولاية له على
المسلم ولانه لا نامن ان يسترقه او يفتنه عن دينه

قال واذا اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه كان في
يده اولا جعلته للذي كان في يده اولا لان بينة الذي تاريخه اقدم
بخلاف المال ودعوى الملك فيه وذلك لانه بدء الالتقاط
اذا ثبتت دامت وبدء الملك تتبدل وتزول من شخص الى
شخص فلا ترجيح فيها للبينة السبق على قول فقهائنا هي
من جهة [illegible] لا يجب نفقته على الملتقط لعدم
الموجب للنفقة بل هي في ماله ان كان له مال كالبالغ او من
بيت المال ان لم يكن له مال كالفقير الذي لا كسب له وماله
ما وجد عليه من لباسه وتحته من دابة او فراش او مشدودا
على لباسه او فراشه من ماله فهو له لان يده ثابتة عليه والطفل
في اليد كالبالغ وما كان مدفونا في الارض تحته فليس له
كما لو كان مدفونا تحت بالغ قال وكذلك الدابة ترعى
بقربه او مشدودة على شجرة بجنبه فليست له لانه لا ذلك ليس
لكونه في يده واذا امر الحاكم الملتقط بالنفقة حيث لا يكون
قبل قوله فيما يحتمل اذا كان مثله قصدا لانه امين عليه وقد
ادعى ما هو محتمل على سبيل الاقتصاد الثالث ان
ظاهره الاسلام كما تقدم وينفق عليه من خمس الخمس من
سهمان المسلمين لان ذلك من المصالح واحكامه احكام
المسلمين فهو في بيت المال كما ذكرناه فان بلغ
فاعرب عن نفسه الكفر وقد حكم باسلامه بالدار او باسلام
من فيها لم يبن لي انا اقتله ولا اجبره على الاسلام لانه مجهول

[illegible]

الدين في الاصل وانما حكم باسلامه في الظاهر دون الباطن
فاذا بلغ ووصف الكفر كان قوله اقوى من ذلك الظاهر فيصار
اليه ولا يجعل مرتدا فان وجد في قرية خالصة لاهل الذمة
فهو ذمي حتى يصف الاسلام بعد البلوغ لان الحكم للدار في الظاهر
الى ان يتبين بخلافه الرابع جنايته خطأ على جميع
المسلمين كما يكون ميراثه لهم فهم العاقلة له والجناية عليه عاقلة اللقيط
على عاقلة الجاني كالجناية على غيره فان قتل عمدا كان
للامام القود في احد القولين لانه مسلم معصوم ولا يكون له
في القول الاخر لانه يثبت لجميع المسلمين وفيهم صغار وكبار
ومجانين فلا يمكن استيفاؤه وان قطعت يده عمدا حبس
له الجارح حتى يبلغ فيختار القود او الارش لان ذلك حقه فلا
يفوت عليه كسائر الصغار قال وان كان معتوها فقيرا
احببنا للامام ان ياخذ له الارش وينفقه عليه لان مصلحته
في ذلك ويجب ان لا يكون عفو الامام لازما الا حيث يكون عفوه
عن الشفعة لازما لان عفو الامام حيث جوزناه اخذ الارش
للمصلحة بمنزلة عفو الولي عن الشفعة الثابتة لليتيم حيث
لا يكون لليتيم فيها حظ ثم الولي في هذه الصورة لو عفا عن
شفعة اليتيم كان لازما حتى لو بلغ اليتيم لا يكون له الرجوع
الى الشفعة فكذلك الامام اذا عفا عن القصاص على الارش
يكون لازما ولا يكون للقيط اذا بلغ ان يرجع الى القصاص
ويرد الارش الخامس نسبه مجهول فان ادعى ملتقطه

نسبه الحقناه به للامكان فان ادعاه بعد ذلك اخر اريناه
القافة فان الحقوه بالثاني ابرناه من الملتقط الاول فان قالوا
ابنهما لم ننسبه الى احدهما حتى يبلغ فينتسب لانه لا يجوز
ان يكون ابنا لهما وتبين ان القافة اخطاوا فلا وجه الا
ان يترك الى اختياره وان لم يلحق بالاخر فهو ابن الاول كما
كان فرع ان احدهما دعوة المسلم والذمي والحر
والعبد سواء لان لكل من اهل النسب غير ان الذمي اذا
[illegible] ولد في دار الاسلام فالحقناه به احببت ان اجعله مسلما
وقال في كتاب الدعوى يجعله مسلما فالمراد بالاول انه
لا يحكم باسلامه الا على سبيل الاستحباب والا فهو كافر
تبعا لابيه الذي الحق به فان الحكم بالنسب اقوى من الحكم
لظاهر الدار واما الثاني فالمراد به انه يحكم باسلامه
جزما لانه محكوم باسلامه بالدار فلا يغيره ذلك بدعوى
ذمي ولا اضطرار الى جعله كافرا بابيه اذ يجوز ان يكون
ولده مسلما باسلام الام وهو كافر واذا احتمل ذلك فلا
يبطل ظاهر الاسلام بالاحتمال قال وان اقام الذمي بينة
انه ابنه بعد ان عقل ووصف الاسلام وهو في سن التمييز
الحقناه به ومنعناه ان يرده الى الكفر بان يحال بينهما
الفرع الثاني لا دعوة للمرأة الا بالبينة لان اقامة البينة
على انفصال الولد مما يمكن فلا حاجة الى البناء على مجرد قولها
وقيل لها دعوة اذا لم يكن لها زوج لانها احد الابوين فيثبت

النسب بقولها كالرجل فاما اذا كانت ذات زوج فلا يلحق الحاق
بها دون زوجها ولا يمكن قبول قولها على زوجها فلا يثبت بمجرد
قولها وقيل في الجانبين لها دعوة ولكن لا يلحق النسب زوجها
بقولها فيجعل كانه من زوج اخر او من وطي بشبهه او غيرها
قال فان اقام امرأتان كل واحدة بينة انه ولدها لم يجعله
ابن واحدة منهما حتى تريه القافة اذ لا يمكن العمل بالبينتين
والقافة مرجوع اليها في تمييز الانساب فان الحقوه بواحدة
لحق زوجها ايضا الا ان ينفيه بلعان لان بينتها ترجحت بقول
القايف فتعينت للعمل بها وثبت الولد للفراش في الظاهر
السادس ظاهر الحرية وله في دعوى الرق عليه
ثلثة احوال الاولى ان لا يعرف له مدعي وقذفه انسان بعد
البلوغ وادعى رقه لغيره دفعا للحد فعلى قولين احدهما انه
يحد قاذفه لان الاصل براة الذمه والثاني انه يحد لان الاصل
الظاهر الحرية الحالة الثانية ان يدعي رجل انه عبده
لم تقبل البينة حتى تشهد الشهادات امة فلان ولدته
ولا تقبل شهادة اربع نسوة لانها شهادة على الولادة ولا
اطلاع للرجال عليها وانما اشترطنا هذا التقييد لانه
قد يراه في يده بحكم الالتقاط فيشهد انه عبده اعتمادا على
ظاهر اليد وفيه قول اخر انه عبده وان لم يقيدوا الشهادة
بهذا التقييد وشهدوا انه كان في يده قبل الالتقاط
لان اليد الثابتة قبل الالتقاط دليل الملك فلا يحتاج

معها الى شرح السبب كما في ساير الاملاك الحالة الثالثة
اذا بلغ اللقيط فعامل وعومل ثم اقر بانه عبد لفلان فعلى
قولين احدهما يقبل قوله على الاطلاق لانه مجهول الاصل
ولا تهمة في اقراره والقول الثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل
فيما يضر غيره كساير الاقارير فان كانت انثى ونكحت ثم اقرت
بالرق لم يبطل نكاحها لان ذلك اضرار بالزوج وجعلنا
عدتها ثلث حيض من الطلاق لان تنقيصها اضرار بالزوج
فانها تجب لصيانة مائه وفي تنقيص عدتها تنقيص لحق
الرجعة له قال وفي الوفاة عدة الامة لانه ليس عليها في الوفاة
حق يلزمها له فان العدة هاهنا تجب لحق الله تعالى لا لحق الزوج
الا ترى انها تجب وان لم يدخل بها وتجعل ولدها قبل الاقرار
ولد حرة دفعا للضرر عنه ويحكم برق ما يحدث من
بعد لانا نحكم برقها في الاستقبال لا في الماضي لاقرارها
قال وللزوج الخيار بسبب ظهور الرق فان اقام على النكاح
كان ولده بعد ذلك رقيقا لانه التزم هاهنا الضرر ورضي
به ونجعل مالها لمن اقرت انها امته لان ذلك اضرار بها
واقرارها مقبول فيما يضرها والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في الورثة واسباب
التوارث ثلثة النسب والنكاح والولا اما النسب والنكاح
فالمنصوص بقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم الاية واما

الولاء فلقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق
والا فالولاء قال ولا يورث بالولاء الا بالعصوبة ولا يورث
بالنكاح الا بالفرضية كما ياتي بيانه فللزوج النصف ان لم يكن
للميتة ولد او ولد ولد وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان فله الربع لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة الربع ان لم تكن
للميت ولد او ولد ولد وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان فلها الثمن لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم قال وان كن اربعا فتوزع الفرض
بينهن بالسوية لا يزيد فرضهن بزيادة العدد لعموم الاية
ولانا لو لم نجعل الاربع بمنزلة الواحدة لاستغرقن جميع المال
عند اخذ الربع ولا يجوز ان يستوفي الجنس الواحد من
النساء جميع المال فرضا قال واما النسب فالوارثون
به ثلثة اقسام اصول الميت وفروعه وفروع اصوله
اما الاصول فاربعة الاول الاب والام والجد والجدة
اما الام فلها الثلث الا في اربع مسايل كما ياتي بيانها
لقوله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس جعل لها الثلث عند عدم
الولد والاخوة فهو فرضها الا فيما استثنيناه من المسائل
الاربع وهي زوج وابوان وزوجة وابوان فلها يعني الام
في المسئلتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة

لان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللام الثلث
فاذا ازاحمهما ذو فرض قسم المال بعد الفرض بينهما
على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت قال وان كان
للميت ولد او ولد ولد وارث او كان له اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا فلها في المسئلتين السدس لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد الى قوله فلامه السدس فلها ثلثة احوال
الثلث وثلث ما يبقى والسدس فتارة تستقل وتارة تشترك
واما الجدة فلها السدس ابدا لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس وهي التي تدلي بوارث كالجدتين
ام الام وام الاب اذا اجتمعتا اشتركتا في السدس لان
ابا بكر رضي الله عنه جعل السدس بين الجدتين وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى ثلث جدات السدس ثنتان من قبل الاب
وواحدة من قبل الام قال وهما في الدرجة الاولى يعني
ام الاب وام الام ثم يصير عدد الجدات مضعفا في الدرجة
الثانية فان الاب والام لكل واحد منهما جدتان كما
للميت وجده جدتان فمن ثم فيها اربع وفي الثالثة ثمان
وفي الرابعة ستة عشر وفي الدرجة الثانية ثلث وارثات
ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وفي الثالثة
اربع ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب
الاب وام اب اب الاب وكذلك يزيد في كل درجة
وارثة واحدة من جانب الاب ولا يورث من جانب الام فقط

الا جدة واحدة وهي المدلية بمحض الامهات فاما الباقيات
فساقطات لانهن يدلين بغير وارث فهن حالة جنبيات
وكذلك امثالهن من جانب الاب وهن المدليات بالامهات
لان اباء الامهات لا يرثون فكذلك المدليات بهم اما الاب
فله السدس بالفرضية المحضة ان كان للميت ولد ذكر وارث
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وله كل المال او ما يبقى بالعصوبة المحضة ان لم يكن
للميت ولد وارث يعني اذا انفرد الاب وان كان معه ذو فرض
حاز جميع المال وان كان معه صاحب فرض اخذ فرضه وما بقي للاب
بالعصوبة خلا الولد فان كان معه ولد انثى فله السدس
بالفرضية للاية المذكورة ولابويه لكل واحد منهما السدس
وما بقي من الفرائض بالعصوبة كما تقدم مع عدم الولد ويجمع
بين الفرض والتعصيب فله ثلاثة احوال تارة بالعصوبة
المحضة وتارة بالفرضية المحضة وتارة يجمع بينهما كما
تقدم واما الجد ففي معنى الاب الا في مسئلتين احداهما
ان الاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم كما ياتي بيانه
الثاني ان الاب يرد الام الى ثلث ما بقي اذا كان في
المسئلة زوج وابوان او زوجة وابوان كما تقدم ذكره
والجد لا يردها بل لها مع الجد الثلث كاملا والقسم الباقي
فروع الميت وهم الاولاد واولاد الابن اما الاولاد
فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالعصوبة وكذا الجماعة

يقسم المال بينهم لتساويهم في التعصيب وكذا
ان كان معهم انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين للاية
المذكورة والبنت الواحدة لها النصف لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وعز وجل النبي صلى
الله عليه وسلم لابنتي سعد الثلثين حين نزلت هذه الاية ونزلت
الشفعة على الاثنتين والاية على ما فوقهما والله اما اولاد
الابن اذا انفردوا فحكمهم حكم اولاد الصلب للاجماع ولعموم
لفظ الاولاد فان كان معهم اولاد الصلب نظر فان كان
في اولاد الصلب ذكر سقط اولاد الابن لانهم دونه في
الدرجة وان لم يكن نظر فان كانت بنتا واحدة فلها النصف
للاية ثم ينظر الى اولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي لهم
للذكر مثل حظ الانثيين للاية وان لم يكن ذكر فيستوي ان كانت
بنتا واحدة او بنات فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فجعل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت ولان
بنت الابن ترث فرض البنات وقد بقي من فرض البنات الا
السدس فهي ترثه والله اما اذا كان من الصلب بنتان فصاعدا
فلهن الثلثان ثم ينظر فان لم يكن في اولاد الابن ذكر سقطن لانه
لا يستحق لهن الثلثين التي هي كل فرض البنات فلا يبقى
لهن شيء فالسوا وان كان فيهم ذكر فله المال لانه عصبة او ذكر مع الانثى
صوابه وان كان ذكر
فله المال او كان معه انثى

فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتتعصب الانثى باخيها
وكذلك بذكر هو اسفل منها كابن اخيها او ابن ابن اخيها واما
القسم الثالث وهم فروع الاصول كالاخوة والاعمام
وبنيهم اما الاخوة والاخوات اذا كانوا لاب وام فحكمهم
عند الانفراد حكم اولاد الصلب من غير فرق وكذا الاخوة
والاخوات للاب اذا انفردوا فهم كالاخوة لاب وام الا
في مسالة المشركة وهي المسماة بالحمارية وهي زوج وام واخوان
لام واخ لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
من الام الثلث ولا شي للاخ من الاب والام شي فيشارك
الاخ للاب والام اولاد الام لقرابة الامومة وكانهم اخوة
لام وكذا يسقط اخوة الاب ولو كان بدله اخ لاب فيسقط
لانه ارثه بالتعصيب
ولم يفضل هاهنا شي من الفروض ولا يشاركها هاهنا الاخ لانه لا
يساويهم في قرابة الامومة لانهم ليسوا لام واحدة اما
اذا اجتمع اخوة الاب والام واخوة الاب فحكمهم حكم اولاد
الصلب واولاد الابن اذا اجتمعوا وينزل اخوة الاب والام
منزلة اولاد الصلب واخوة الاب منزلة اولاد الابن من غير
فرق الا في نحو واحد وهو ان بنت الابن يعصبها من هو اسفل
منها والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في درجتها فيفترقان
في هذا القدر وقد ذكرنا ذلك في توريث الاولاد واما الاخوة
والاخوات من جهة الام فللواحد منهم السدس لقوله تعالى

في الكلالة فلكل واحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
لا يزيد حقهم بزيادتهم لقوله تعالى في الكلالة فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فالتسوية ذكورهم واناثهم
في الاستحقاق وذلك لظاهر الاية ولانه ارث بالرحم المحض
فهو كميراث الابوين مع الابن واما بنات الاخوة فلا ميراث
لهن وكذا بنو اخوة الام وذلك لان الارث لا مجال فيه للقياس
وانما طريقه التوقيف ولا توقيف في حقهم قال واما بنو اخوة
الاب والام وبنو اخوة الاب فينزلون منزلة آبائهم عند
عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس كما تقدم وفي
مقاسمة الجد فان الاخ يقاسم وابن الاخ لا يقاسم وفي مسالة
المشركة فان الاخ للاب والام يشارك كما تقدم وابن الاخ
للاب والام لا يشارك وفي تعصيب الاخت فان الاخ يعصب
وابن الاخ لا يعصب فيفارقونهم في هذه المسائل الاربع
قال ومن حكم الاخوات انهن مع البنات عصبات لما ذكرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما بقي بعد البنت وبنت الابن
للاخت قال فاذا كان للميت بنت وثلاث اخوات متفرقات
فللبنت النصف والباقي للاخت من الاب والام وتسقط الاخت
للاب لعصوبة الاخت للاب والام وتسقط الاخت
للام بالبنت قال واما العم فهو عصبة وكذا ابنه وكذا
عم الاب وعم الجد وبنوهم فهؤلاء هم الوارثون والعصبة
الذي يستغرق المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض اذا

كان معهم ذو فرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والعصبة
كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه او بذكر والمعتق والمعتقة من
العصبات وكذلك الاخوات مع البنات كما تقدم سموا بذلك
لانهم عصبوا نسب الميت يعني احاطوا به واستداروا قال وهم
من الرجال عشرة اثنان من السبب وهما المعتق والزوج واثنان من
اعلى النسب وهما الاب والجد واثنان من الاسفل وهما الابن
وابن الابن واربعة على الطرف وهم الاخوة وبنوهم الا بنو اخوة
الام والاعمام وبنوهم الا الاعمام من جهة الام فلا يرثون
لانهم من ذوي الارحام وقد ذكرنا انه لا مجال للقياس في الارث
والوارثات من النساء سبع اثنان من السبب وهي المعتقة
والزوجة واثنان من اعلى النسب وهي الام والجدة واثنان
من الاسفل وهي البنت وبنت الابن وواحدة على الطرف
وهي الاخت ومن عداهن كاب الام واولاد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات والعمات والخالات وبنات
الاعمام فهم من ذوي الارحام ولا شيء لهم اذ لا مجال للقياس
في الارث وانما مدركه التوقيف ولا توقيف في حقهم كما تقدم
فلا شيء لهم والله اعلم

الباب الثاني في الحجب

وموانع الميراث بعد وجود القرابة ولدفع الميراث
اسباب الاول ان يكون محجوبا بمن هو اولى منه فان لم يكن
للميت الا عصبات فترتيبهم اي الى العصبات البنون

لانهم يدلون بانفسهم وقد بدا الله بذكرهم ويشترط عدمهم في ميراث
الابوين جميع المال وقد ذكرنا انه اقوى من الاب في التعصيب ولهذا يعصب
اخته قال ثم بنوهم يعني ابن الابن فانه يقوم مقام ابيه في
التعصيب لاخته فهو مقدم على الاب ثم الاب لان سائر العصبات
يدلون به ثم الجد والاخوة فانهم يتقاسمون ما الاخوة
فابنا الاب واما الجد فاب الاب ثم اخوة الاب والام
يقدم على اخوة الاب لانهم ابناء الاب من ام واحدة والجد
يقاسم جميعهم كما ياتي ثم بنو اخوة الاب والام ثم بنو
اخوة الاب على ترتيب ابائهم ثم العم للاب والام ثم العم
للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم اعمام الاب ثم اعمام
الجد وبنوهم على ترتيبهم فان لم يكن واحد منهم فالمعتق
لمعتق الميت للحديث الذي تقدم اول الباب فان لم يكن
حيا فلعصبات المعتق يعني الذكور لان الولاء كالنسب في قوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ثم المال لاقرب
عصباته في النسب فكذلك في الولاء قال فان لم يكن فلمعتق
المعتق او لعصبات المعتق كما ذكرناه فان لم يكن واحد
منهم فالمال لبيت المال وهي ايضا جهة العصوبة
يعني جهة الاسلام قال ثم ليعلم ان ابن الاخ وان سفل مقدم
على العم القريب لان الجهة هاهنا مقدمة فمختلفة ولا نظر
الى القرب قال وان كانا ابنا عم احدهما اخ لام فله السدس

بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب لانه اجتمع فيه سببان للارث
مختلفان فوجب ان يرث بهما قال اما مقاسمة الجد
والاخوة فمروي عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قال
فليعلم ان اخوة الام يسقطون بالجد كما ياتي ذكره فاما الاخوة
للاب والام ان لم يكن معهم ذو فرض فيكون الجد كواحد منهم
ما دامت القسمة خيرا له من الثلث فيقاسم اخا او اختا او ثلث
اخوات او اخا واختين لان القسمة خير له في الصورتين كلها ولثن
انه والثلث لا ينقص في الصورة الثالثة والخامسة لا ينقص عن الثلث
فيقاسم فان كان الاخوة اكثر من اثنين فالثلث خير له من المقاسمة
فياخذ الثلث والباقي لهم لان الجد لا ينبغي ان ينقصه الاخوة
عن الثلث بدليل انه لو اجتمع مع الام لاخذ مثلي ما تاخذه
الام ثم الاخوة لا ينقصون الام من السدس فكذلك وجب ان
لا ينقصوا الجد من ضعف السدس وهو الثلث لتكون حصة الجد
باقيا على ضعف الام كما كان هذا اذا لم يكن معهم ذو فرض
فان كان معهم ذو فرض يسلم لذوي الفروض سهامهم فان لم يبق
الا السدس يسلم الى الجد كما لو ترك بنتان واما وجدا واخا
فان الباقي هاهنا بعد ذوي الفروض سدس فيسلم للجد فان
كان بقي اقل من السدس بان كان هناك ام وزوج في الصورة
التي فرضناها او لم يبق شي من المال بان كان معهم زوج
اعيلت المسألة وفرض للجد سدس عائلا وتسقط الاخوة
والجد لا يسقط مع ذوي الفروض والاخوة يسقطون

لانه يورث بالفرض والتعصيب قال وان بقي بعد الفروض
اكثر من السدس فيسلم للجد اما سدس جميع المال او ثلث ما بقي
او ما يوجبه القسمة اي ذلك كان خيرا للجد خص به فنقول لاصحاب
الفروض مع الجد ثلثة احوال فاصحاب الفرض مع الجد هم ستة
الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن الحالة
الاولى ان يكون الفرض نصفا بان كان معه زوج او دون النصف
بان كان معه ام اعطينا الفرايض لاهلها ثم قاسم الجد ما بقي اخا
او اختين او ثلثا او اخا واختا لان الحكم فيما بقي بعد الفرايض
هاهنا كالحكم في جميع المال حيث لا فريضة وصار الماخوذ
بالفرض كان لم يكن فله هاهنا خير الامرين من المقاسمة
او ثلث ما بقي فان زادوا كان للجد ثلث ما بقي وما بقي
فلهم كما كان له هنا ثلث جميع المال والباقي لهم الحالة
الثانية ان تزيد الفرايض على النصف ولا تزيد على الثلثين بان
كان معه بنت وزوجة فيقاسم بعد الفرايض اخا او اختين
لان له في هذه الحالة خير الامرين من المقاسمة او سدس جميع
المال والمقاسمة هاهنا خير من السدس فان زادوا فللجد
سدس المال والباقي لهم لانه لا يجوز ان ينقص سهمه عن
السدس بدليل ان الاخوة دون الاولاد في القوة ثم لا ينقص
الجد عن السدس مع الاولاد فكذلك مع الاخوة الحالة
الثالثة ان تزيد الفرايض عن الثلثين بان كان معه زوج وبنت
او زوجة وبنتان فللجد سدس المال ولا مقاسمة لانها تنقصه عن

السدس وقد بينا انه لا يجوز هذا اذا لم يكن معه الا اخوه الاب
والام او اخوه الاب فان اجتمعوا جميعا فحكم الجد لا يتغير بل هو
كما كان على ما بيناه في احواله وانما نجرد اذا اجتمعوا المعاده
وهو ان اولاد الاب نعدهم على الجد في حساب المقاسمه و نعدهم
ورثه ثم اذا اخذ حصته قدر نصيب الاخوه كانه كل المال
بينهم فان كان في اولاد الاب والام ذكر استرد جميع ما حصل
اولاد الاب وعلته ان سقوطهم باخوه الاب والام فلا يظهر فائدته
الا في حقهم اما في حق الجد فلا يظهر مثال ذلك اخ لاب وام واخ لاب
وجد فالثلث والمقاسمه ههنا سوا فللجد الثلث والباقي
للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب به وان دل على في كتاب
القسمه قال وان كان في اولاد الاب والام انثى واحده استردت
ما يكمل لها به النصف والباقي لهم لانهم يرثون مع الاخت ما بقي
بعد استكمال النصف مثاله اخت لاب وام واخ لاب وجد
فالمسئله من خمسه والمقاسمه خير للجد فله سهمان بقي ثلثه اسهم
سهم للاخت وسهمان للاخ فتسترد ما يكمل لها النصف والباقي له
قال وان كانتا اثنتين استردتا ما يكمل لهما الثلثان مثاله
اختان لاب وام واختان لاب وجد فالمسئله من سته
والقسمه والثلث سوا فللجد سهمان وللاختين للاب والام
سهمان وهو ينقص عن الثلثين فتسترد ما في يدي اولاد الاب
تكمله للثلثين فلا يبقى في يدي اولاد الاب شي قال فان كانت بينهم
النصف او الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك اذ لم يبق شي

176

للتكميل مثاله اختان لاب ولام واخت لاب وجد فالمسئله
من خمسه والمقاسمه خير للجد فله سهمان وللاختين
للاب والام سهمان وسهم للاخت للاب فيستردان
سهمها ويقتصران عليه وان لم يصح الثلثين قال ولا
يفرض للاخت مع الجد بالنصف الا في الاكدريه وهي زوج
وام واخت لاب وام او لاب وجد للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف لاجل الصحابه
ثم يضم الجد سدسه الى نصف الاخت ويقاسمان للذكر
مثل حظ الانثيين اصلها من سته وتعول الى تسعه وتصح
من سبعه وعشرين اما قوله لا يفرض للاخت مع الجد فلانا
لو فرضنا عالت المسئله والمسئله لا تعال الا بالفروض والاخوات
مع الجد عصبه وقوله الا في الاكدريه فلان الدليل قد قام على
ان الجد لا يجوز ان ينقص عن السدس وانه لا يسقط الاخت
بل يقاسمها وان الاخت صاحبه فرض فرض لها النصف في
كتاب الله تعالى والجد في مسئلتنا صاحب فرض فتنقلب هي ايضا
الى فرضها وانها لا يجوز ان تفضل على الجد فلم يبق الا ما فعلناه
وسميت الاكدريه لانها كدرت على زيد اصله فانه لا يفرض للاخت
مع الجد ولا يعيل مسائل الجد وقد فرض ههنا واعال هذا
هو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه وقد نقل عنه اسقاط
الاخت في روايه وهو القياس لانها مع الجد عصبه كالاخ
الا ان الاخ ليس له حال فرضيه وقد سميت بذلك لان عبد الملك بن

مروان يسال عنها رجلا من اكدر وقيل كان اسم الذي سال عن تركتها
اكدر وهي المسئله التي يسال عنها في الورثه اربعه اخذ احدهم ثلث
جميع المال والاخر ثلث الباقي والاخر ثلث الباقي بعدهما والاخر الباقي
قال والاخوات للاب والام يحاذون الجد بالاخوات
والاخوه للاب ولا يصير في ايدي اولاد الاب شي كما تقدم قال
الا ان يكون اخت واحده لاب وام فتصيبها بعد المقاسمه
اكثر من النصف فترد ما زاد على اولاد الاب مثاله اخت
لاب وام وثلاث اخوات لاب وجد المسئله من سته والثلث
والمقاسمه فيها سوا فللجد سهمان ولكل واحد سهم للاخت
من الاب والام وفرضها النصف وهو ثلثه والزايد سهم
واحد ترده على اولاد الاب وهم ثلثه لا ينقسم عليهم فتضرب
ثلثه في سته تبلغ ثمانيه عشر للجد سته وهو الثلث وللاخت من الابوين
تسعه وهو النصف وثلثه اسهم لاولاد الاب لكل واحد
سهم هذا حكم العصبات اما سابر الورثه فالزوج
والزوجه لا يحجبان كالاب والام والابن والبنت لانهم يدلون
بانفسهم واما الجد فلا يحجبه الا الاب لانه ادلا به والجده
من قبل الام لا يحجبها الا الام كما في الجد مع الاب ولانها تاخذ
سدس الام بدليل ان الجدات اذا اجتمعن يشتركن فيه واذا
اخذته الام لم يبق لها شي بل لا ترث مع الام جده اصلا وام
الاب يحجبها الاب والام لانها تدلي به فلا ترث
معه كابن الابن مع الابن والام لما ذكرناه قال والقربى من كل جهه

١٧٧

تحجب البعدى من تلك الجهه يعني جهه الاب وجهه الام والقربى
من جهه الام تحجب البعدى من جهه الاب والقربى من جهه الاب
لا تحجب البعدى من جهه الام ولكن يشتركان والفرق بينهما
ان الاب لا يحجب الجده من جهه الام فكذلك امه وجب ان
لا تحجبها امها والام تحجب الجده من جهه الاب فتحجب امها
اقرب تلك الجده واما ابن الابن فلا يحجبه الا الابن لانه يدلي به والمدلي
بمن يستغرق جميع المال لا يرث معه فاما بنت الابن فيحجبها
الابن كما قلنا في ابن الابن ويحجبها بنتان من اولاد الصلب او بنتي
الصلب اذا استكملتا الثلثين لم يبق لبنت الابن شي الا ان يكون
معها او اسفل منها من يعصبها كما تقدم في ميراث الاولاد
قال والاخ للاب والام لا يحجبه الا الاب والابن وابن الابن
لان الله تعالى ورثه في الكلاله لقوله تعالى قل الله يفتيكم
في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمراد
بالاخ والاخت هاهنا اللذان من الاب والام بالاجماع
فان اولاد الام قد تقدم ذكرهم في اول السوره والكلاله
اسم للميت لا ولد له ولا والد في هذه السوره فدل انهم
لا يرثون مع الاباء والاولاد ثم قام الدليل على توريثهم مع
الجد ومع البنت فيبقى الباقي على اصله قال والاخ للاب
يحجبه من يحجب الاخ للاب والام والاخ من الاب والام
يحجبه ايضا [illegible] لما ذكرناه في الاخ للاب

والام واما الواحد الاخير فلان الاخ للاب والام اقرب منه
في الدرجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه
لابيه قال والاخت للاب يحجبها من يحجب اخاها وهم اربعة
كما تقدم في الاخ للاب ويحجبها ايضا الاختان من قبل الاب
والام اذا لم يكن الاخ يعصبها لانهما اذا استكملتا الثلثين
لم يبق شي الا ان يعصبها ذكر معها فالسدس ثم الاخوة والاخوات
للام يحجبهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
بالاخ والاخت هاهنا الذان من الام لان عبد الله
ومسعود كانا يقران وله اخ او اخت من ام وورد نهيهم
الله تعالى في الكلالة فدل انهما لا يرثان مع الاباء
والاولاد قال ومن لا يرث لا يحجب الا في مسلة وهي
ابوان واخوان فان الاخوين ساقطان بالاب ويحجبان
الام من الثلث الى السدس لان سقوطهما بالاب لا بالام
فرجع فايدتهما الى الاب لا الى الام السبب الثاني
ان يكون في الشخص قرابة اخرى اقوى من تلك القرابة فيسقط
اضعف القرابتين وذلك في نكاح المجوس او الوطي بالشبهة
فاذا خلف امّا هي اخت ورثناها بانها ام لا بقرابة الاخوة

لابنته او اسقوطها اما الام فلا تسقط بحال والاخت
تسقط بما تقدم ذكره فقوله او اسقوطها لعله اراد
به كما ذكرناه نعم لو خلف اختا لاب هي ام ام فهاهنا ترث
بالجدودة وهي اول سقوطها فان الجدة يحجبها الام والاخت
يحجبها الابن وابن الابن والاب والاخ للاب والام وصورة
مسلة الكتاب ان يتزوج المجوسي ابنته او يطي المسلم ابنته
بالشبهة فاذا مات المولود فقد خلف اما هي اخت وصورة
المسلة الاخرى ان يتزوج المجوسي ابنة ابنته او يطي المسلم
ابنة ابنته فاذا مات المولود هاهنا بعد وفاة والدته
فقد خلف ام ام هي اخت لاب فتورثها بالجدودة كما
تقدم قال وان كان معها اخت اخرى لا يحجبها عن الثلث
لان الشخص لا يحجب نفسه لان الام لا تحجب بقرابتين وانما
تحجب بشخصين الا ترى ان الاختين تحجبان اذا كانت احداهما
لاب والاخرى لام والاخت الواحدة لا تحجب وان كانت من
اب وام قال وكذلك كل قرابتين لا يجوز فضد جمعهما في
الاسلام فالتوريث يكون باثبتهما لا بهما خلافا لابي
حنيفة وصورة ذلك ما تقدم ويجوز الا القرابات
وذلك لان كل واحدة من القرابتين سبب يورث به
الفرض فلا يورث كالاخت اذا كانت لاب وام
فانها لا تورث بالقرابتين جميعا حتى يكون لها النصف بسبب
الاب والسدس بسبب الام بل تورث بقرابة واحدة

كذلك هاهنا السبب الثالث اختلاف الدين فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لان الموالاة منقطعة بينهما
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وفي رواية لا يتوارث اهل ملتين والكفار
كلهم في التوارث ملة واحدة كما انهم في البطلان ملة واحدة
قال وميراث المرتد لبيت مال المسلمين لانه لا يرث احدا
ولا يرثه احد كالكافر ولان ماله زائل عن ملكه في
حيوته فهو فيء للمسلمين لا يدخله الارث وسواء ما
كسبه في الاسلام وما كسبه في الردة لا يرثه مسلم ولا ذمي
ولا مرتد ولا حربي اذ لا فرق بين المالين ولا وجه للتوريث
هاهنا منه السبب الرابع القتل فكل قتل كان مضمونا
بشيء فهو سبب حرمان الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء قال واذا لم يكن مضمونا وكان
واجبا كالقتل في الرجم فلا يكون سبب حرمان الميراث
لان المفهوم السابق الى اللفظ قتل بغير حق ولان الامام
كالنائب في هذا القتل والقاتل هو الله تعالى قال العجاج
ان ثبوته بالبينة والاقرار سواء حتى لو اقر عنده بالزنى
فامر برجمه كان كما لو قامت عليه البينة فامر به ولا
يتهم الامام بالتفريط في البحث عن احوال الشهود رغبة
في استعجال الميراث بل نفذ القتل والاول سواء
لعموم الخبر قال واذا لم يكن واجبا وكان مباحا كالجو

قصده كالقصاص فلا حرمان به قياسا على الرجم فانه
مشروع ايضا وان كان لا يباح قصده وانما ابيح الدفع كالعادل
مع الباغي ففيه قولان احدهما لا حرمان كالقصاص والثاني
يحرم لان المباح له الدفع لا القتل فان حرمنا العادل فالباغي
اولى لانه مبطل وان ورثنا العادل من الباغي فهل نورث الباغي
من العادل فعلى قولين اذ لم يوجب عليه ضمان اعتبارا
بالعادل في قول وتنظر الى انه بغير حق في قول وان
اوجبنا على الباغي ضمان قتله فلا ميراث له قولا واحدا
لان ايجاب الضمان فيه يشعر بانتفاء الاباحة عنه وقيل
المباشرة والتسبب سوا في الحرمان كما انهما سوا
في وجوب الضمان السبب الخامس انتفاء النسب
باللعان ينقطع التوارث بين الملاعن والولد فميراث الولد
المنفي باللعان للام واخوته من الام لان نسبه منفي
عن الاب ولا عصبة له لبيت المال لان الام لا تكون عصبة
ولا عصباتها ايضا قال وان اكذب الملاعن نفسه واستلحق
النسب عاد وارثا لان الارث تابع للنسب فيكون معه
وان قتل الولد ثم اقر الملاعن بنسبه ثبت وورث مع وجود
التهمة لان الاصل هو النسب والارث تابع له وقد ثبت النسب
باقراره بعد الموت كما يأتي في اللعان فصار كما لو اقر به حال
حيوته قال واما ولد الزنى فلا اب له بحال لقوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر سوا اقر به الزاني

او لم يقبل لان النسب منقطع بينهما شرعا فلا يثبت باقراره وانما
يرثه امه واخوته لامه ثم المسلمون كما في ولد الملاعنة السادس
الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث لان العبد لا يملك شيئا بل المال
الذي في يده للسيد ولو ملكه السيد اياه وقلنا يملك فهو ملك غير
مستقر فلا يورث ولا يرث لانه نقص منعه ان يكون موروثا فمنع
كونه وارثا السبب السابع ان يشتبه التقدم والتاخر
في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم او غرق
فيقدر في حق كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا
لانه لا يدرى هل بقي بعد صاحبه ام لا وليس التقدم باولى من التاخر
فلا يتوارثان بالشك

الباب الثالث

في الحساب والعول ومقدار الفرائض ستة وهي المقادير
التي قدرها الله تعالى في كتابه النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فهذه هي المقادير المنصوص عليها واما
مستحقوها فالنصف فرض خمسة من الورثة في الاحوال المختلفة
كما بيناه والربع فرض اثنين والثمن فرض واحد والثلثان
فرض اربعة والثلث فرض اثنين والسدس فرض سبعة
واذا تاملت ما سبق عرفت التفصيل وقد سبق جميع ذلك
فلا حاجة الى تفصيله فانه غير خاف على المتامل واما مخارج
هذه التقديرات المنصوص عليها فسبعة الاثنان والثلثة
والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون

ويزاد اخرون ثمانية عشر وستة وثلثين وذلك يحتاج اليها
في مسايل الجد مع الاخوة حتى يطلب ثلث ما يبقى بعد اخراج
سهم ذي فرض وذلك لان الاثنين مخرج للنصف والثلثة
للثلث والاربعة للربع والستة للسدس والثمانية
للثمن والاثنا عشر للثلث والربع والاربعة والعشرون
للثلث والثمن فهذه الاعداد هي التي تخرج منها هذه الفرايض
فهي مخارجها فلا يخرج النصف الا من اثنين والثلث الا من ثلثة
والربع الا من اربعة والسدس الا من ستة والثمن الا من ثمانية
والسدس والربع الا من اثني عشر والثمن والسدس الا من
اربعة وعشرين واما الاصلان الزايدان فصورة الاصل الاول
مثل ان تترك جدة واخوين واختا لاب وام وجد فهذه تصح من ثمانية
عشر وصورة الاصل الثاني زوجة وجدة وثلثة اخوة واخت
لاب وام او لاب ومعهم جد فهذه تصح من ستة وثلثين قال واما
العول فان ثلثا من جملة هذه الاعداد هي ثلثة منها على ستة
فتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تزيد عليه
وذلك لثلثاها لان اجزاها اذا اجتمعت لا تبلغ اكثر من ذلك
والاثنا عشر تعول بالافراد الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
ولا تعول الى اربعة عشر وستة عشر لان سهام الورثة من هذا
الاصل لا تبلغ مجموعها اكثر من ذلك واما الاربعة والعشرون
تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين فقط لا مزيد عليها
ونحصل الكشف عن وجوه هذه الجملة بتتبع الامثلة فلنبين عنها

قال ومعنى العول الرفع وهو ان يضيق المال عن الاجزا فيرفع الحساب
حتى يدخل النقصان على الكل على نسبة واحدة كزوج واختين للزوج
النصف وهي ثلثة من ستة اذ المسألة من ستة وللاختين اربعة
فيكون المجموع سبعة فرفع الستة الى سبعة لما ضاق المال عن الوفا
بالمفروضات وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه
على العول الا ابن عباس وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف
وقال من شا باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر فقال كان رجلا مهيبا
فهبته

كتاب الوصايا

الوصية ماخوذة من وصيت الشي اوصيه اذا وصلته وسميت الوصية
وصية لان الميت لما اوصى بها وصل ما كان فيه من امر حيوته بما بعده
من امر وفاته ووصى واوصى بمعنى واحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده قال ابن عمر رضي الله ما الاحوط والحزم الا هذا وقال صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث والوصية جايزة بالاجماع ويستحب
ان يوصي بثلثه للاقارب المحارم ولا يزيد على الثلث ولو غض
من الثلث شيا فحسن والاصل في ذلك كله ما روي انه
صلى الله عليه وسلم عاد سعدا وهو مريض فقال سعد اولا اتصدق
بمالي كله فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث فقال
الثلث والثلث كثير انك لان تدع ورثتك اغنيا خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفيه دليل على جواز الثلث

ومنع الزيادة عليه واستحباب النقصان عنه حيث كانت
الورثة فقرا قال والنظر في اركان الوصية واحكامها
وموجب الفاظها اما الاركان فاربعة الاول الايجاب
والقبول ولا بد منهما مهما اوصى لمعين لانه تمليك لمعين
فلم يلزم من غير قبول كالبيع اما اذا اوصى لغير معين كالفقرا
والمساكين فيلزم بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر
ووقت القبول بعد الموت لان الايجاب بعد الموت فكان
القبول بعده فان قبل حكم له بالملك وفي وقت الملك اقوال ياتي توجيهها
قال ولا يصح الرد في الوصية والابطال لانه وقت ثبوت
الحق قال ولا يصح رد الورثة واجازتهم ولا ان ليس منه
قبل الموت لان قبله لا حق للوارث فيه فلا معنى لاسقاطه
الركن الثاني الموصى له وهو كل من يجوز التبرع عليه كالاجنبي
المسلم وفيه مسئلتان احداهما لو اوصى لوارث فرد بقية
الورثة لم يصح للخبر الذي تقدم اول الباب وان اجازوا جازت
لان المنع لحقهم وقد قال عليه السلام لا وصية لوارث الا ان
يشا الورثة ثم فيها قولان يبنيان بعد الاجازة احدهما انها
هبة من جهة الورثة لان الوصية فيما زاد على الثلث وللوارث
منهي عنهما فهما فاسدان والفاسد لا يصح اجازته فعلى
هذا تكون حكمها حكم الهبة والثاني انها وصية من جهة الميت
لقوله عليه السلام الا ان يشا الورثة ولان الوصية صادفت ملكه
وانما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت على الاجازة

كما الوباع ما فيه شفعة الدابة لجوز الوصية للحمل
كما يجوز ان يوقف له الميراث ولكن اذا خرج لاقل من ستة
اشهر من وقت الايصا ليعلم وجوده حالة الوصية فان
خرج لاكثر ولها زوج فباطلة لاحتمال العلوق به بعد
الوصية وان لم يكن زوج فولدت لاقل من اربع سنين
من وقت الايصا فعلى قولين احدهما انه لا يستحق لاحتمال
العلوق بعد الوصية والثاني يستحق لان النسب ثابت قال
وكذلك الوصية بالحمل على هذا الترتيب لان الوصية
لا تبطل بالخطر والغرر فهي بمنزلة اعتاق الحمل والتفصيل
في وجوده وعدمه على ما ذكرناه الركن الثالث
الموصى به وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل
بشرط ان يزيد على الثلث قال ولا يشترط كونه موجودا
وعينا اذ يصح الوصية بالحمل مع انه قد يكون مفقودا
وقت الايصا وهذا على وجه ووجه الجواز الحاقه بالمنافع
كما ياتي قال وثمرة البستان اي يصح الوصية بها وهذا
على وجه ايضا قال وبمنافع الدار وسائر المنافع لانها
كالموجودة شرعا في المعاوضة فان المنافع كالاعيان
في التمليك بالعقد والارث وكذلك في الوصية قال
ولا كونه معلوما ومقدورا اذ يصح بالحمل والمغصوب
والمجاهيل لما ذكرناه فان الوصية لا تبطل بالاغرار
قال ولا كونه مالا اذ يصح بالكلب المنتفع به على معنى نقل اليد

لانه منتفع به ونقل اليد عليه وهو مقصود يقبل
النقل فرع ان اوصى لاحدهما بكلاب كثيرة وله
سواها درهم واحد او اقل نفذت وصيته لان اقل ما ينمو
خير من كلاب لا قيمة لها فتخرج من الثلث لان المال وان قل
فهو اجل قدرا من الكلاب قال وان لم يكن له مال سواها
اعتبرنا ثلثها عددا او تقويمها للحين على تقدير من يقومها
او تقويمها للمنفعة اذ لا وجه لاهدار الثاني اذا اوصى بمنفعة
الدار والعبد سنين معلومة فان لم نجوز بيع الدار المكراة
وهو احد القولين يعتبر خروج الرقبة من الثلث لان المنافع
معدومة في الحال فان الرقبة على هذا القول مستحقة
المنفعة كالدار المكراة واذا لم يجوز بيعها لم يجعل
للرقبة المجردة عن المنافع ها هنا قيمة فتكون الوصية
بهما فيهما كالوصية بجملتها قال وكذلك اذا لم تكن الوصية
معلومة موقتة بل جعلها مؤبدة فصار المنافع
مع عدمها مجهولة فلا يمكن ايضا تقويمها فان الرقبة
ها هنا تكون مسلوبة المنافع على التابيد فتكون
كالمعدومة وصار كانه اوصى بجملة العبد فيعتبر
خروجها من الثلث كما ذكرناه قال وان جعلها معلومة
وجوزنا بيع الدار المكراة اعتبرنا خروج الثلث من المنفعة
بان يقوم العبد مثلا كامل المنفعة مائة ومسلوب
المنفعة عشرة فتكون قيمة المنفعة تسعين فتعتبر

كما اذا اوصى بسير البد ... ويمكن ان يعتبر ... [illegible]

خروجها من الثلث وذلك لان الرقبة المسلوبة المنفعة
على هذا القول مال متقوم كالدار المكراة وكذلك
اذا جعلها معلومة موقتة الى غاية فان الرقبة هاهنا
لا تكون مسلوبة المنفعة على التأبيد لعود منفعتها
بعد انقضاء المدة الى الوارث فيزيد نصيب حق الورثة
على الثلثين فلا يجوز اعتبارها من الثلث على هذا القول
ولان المنافع هاهنا يمكن تقويمها كما في الاجارة فيمكن
اعتبارها فاعتبرت دون الوصية فتعتبر من
الثلث وان كانت في حالة الصحة لما تقدم والتبرع المنجز
لا يعتبر من الثلث بل ينفذ من راس المال لوجود الاهلية الا
اذا كان في مرض الموت فحكمه حكم الوصية وذلك كالعتق
والهبة ونحوها قال واذا نكح المريض بمهر المثل جاز
ولم يكن مهر المثل تبرعا كما لو اشترى بثمن المثل فان زاد
حسبت الزيادة من الثلث كنظيره في الشراء والمريضة
اذا انقضت عن مهر المثل لم تحسب النقصان من الثلث لان البضع
ليس متعلق طمع الورثة وفيها وجه خرجه الشيخ ابو محمد لان
نقصانها محاباة منها ولم يذكر سواه ومرض الموت كل
مرض مخوف يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت
والحمى الرابعة مخوفة والربع غير مخوفة الا ان يكون
معه وجع فانها تضعف القوة والرعاف الدائم مخوف
وكذلك القولنج والبرسام وذات الجنب والاسهال

[illegible]

المتطاول والزحير والتقطيع او الدم يأتي عند الخلاء
والسل غير مخوف وكذلك البلغم اذا استمر والجاه والطاعون
مخوف اذا وقع في البلد والاعتماد في هذه الجملة على التجربة
الطبية وقول الاطباء الثقات والغرض ان المخوف يجعل
التبرع المنجز فيه كالوصية من الثلث وفي غير المخوف
كعطايا الصحة قال وكذلك الالتحام بين الصفين مخوف فان
ظاهره يدل على الهلاك اذ لا يحيا بعضهم بعضا والى الطلق
والاسارى في يد قوم من المشركين يقتلون الاسرى مخوف
ومن قدم الى القصاص فغير مخوف حتى يجرح رجاء العفو
المندوب اليه وعند المزني مخوف لان الغالب ذلك التناد
وكل علة اشكلت سئل عنها اهل البصر وهم الاطباء من
المسلمين العدول واذا انعقبت علة علة فصارت الاولى
مغمورة فعطاياه في الاولى كعطايا الصحة لان الموت
مضاف الى الثانية فهي مرض موته دون الاولى والنظر
الثاني في احكامها وفي سنة الاول انها لا تلزم قبل
الموت فله الرجوع لانه عقد تبرع ولم يقض فيه فاذا
لم يلزم الهبة قبل القبض فهذا قبل الموت اولى قال ولو
اوصى ببيع الموصى به او دبره او وهبه كان رجوعا لان
هذه التصرفات تناقض الوصية ولو قال العبد الذي اوصيت
به لفلان فقد اوصيت به لآخر كان رجوعا لانه صرح فيه ولو اوصى
لرجل بعبد بعينه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفين كانه اوصى

لهما نفعه واحدة بخلاف المسئلة قبلها فان الرجوع ثم صريح وههنا
يحتمل انه قصد الجمع بينهما وانه نسي الوصية الاولى وفي الطحن
والخبز والخلط في الجميع رجوع اما الطحن فلازالة اسم الحنطة عنه
ولان ذلك دليل على انه اختاره لنفسه وقصد استهلاكه وفي الخبز
كذلك واما الخلط فلانه اذا اوصى بطعام معين ثم خلطه بغيره
فقد جعله على صفة لا يمكن تسليمه والله وإذا اوصى بمكيلة حنطة
مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة
لانها كانت مشاعة وهي بعد الخلط كما هي قبله قال ولو اخبر
الوصية او علمه لم يكن رجوعا لان ذلك لم يزل الملك عنه الحكم الثاني
ان الملك يحصل بالوصية وفي وقت حصوله له اقوال في قول
عند الموت لانها اضافة الى الموت فهو بمنزلة الميراث وفي
قول عند القبول اذ يبعد ان يدخل الشيء في ملكه قهرا فيكون
بمنزلة الهبة وفي قول يتوقف فان قبل بان حصوله بالموت
وان رد بان انه حصل للورثة اذ لا مالك له في الحال فان قلنا
يحصل بالموت او هو موقوف فقد قبل فالزوائد كلها له لانها
نما ملكه وان قلنا يحصل بالقبول فهي لورثة الموصي وعلى
الاقوال الثلاثة اذا مات الموصى له قبل القبول قام وارثه
مقامه كما في سائر الحقوق قال وكسب الجارية الموصى بها
وولدها فرع انا قبل الملك كما ذكرناه ولو اوصى بامة كذلك
لزوجها الحر فلم يعلم حتى وضعت اولادا له بعد موت
سيدها فان قبل عتقوا لانهم ولدوا لاكثر من ستة
اشهر من موت السيد فقد علقت بهم في ملك ابيهم اذ
يتبين بالقبول انه ملكها من حين الموت وكانوا احرارا
وان ولدوا لاقل منها فقد مات السيد وهي حامل بهم

فيدخلون في ملك ابيهم مع الام ويعتقون عليه ولم تكن الجارية
ام ولد بعلوق كان قبل ملكه اي بولد حملته في حياة السيد
لان ذلك علوق بحكم النكاح لا بملك اليمين فلا تصير به الجارية
ام ولد الحكم الثالث يدخل في الوصية بالدار ما يدخل
في البيع لو بيعت يوم الموت لان الاعتبار فيما ثبت ولزمته
الوصية بحالة الموت فانه وقت استقرارها وما انهدم
في حياة الموصي وكان غير ثابت يوم الموت لم يدخل في الوصية
كما لو لم يكن ثابتا يوم الوصية الحكم الرابع الوصية المطلقة
للمساكين مصروفة الى مساكين بلده كما في الزكوة ولا ينقل
الى بلد اخرى الا على قول من اجاز نقل الصدقات الحكم
الخامس لو اوصى ان يحج عنه ولم يحج حجة الاسلام فان بلغ ثلثه
حجة من بلده احج من بلده وان لم يبلغ احج من حيث بلغ وذلك لان
الواجب عليه الحج من الميقات وما قبله تسبب اليه فيحمل
وصيته من راس المال ان نقص عن الميقات ويحمل كما
امكن منها ان بلغت زيادة عليه وفائدة وصيته ان يصرف
حجه الى محل القدر ان يتسع ورثته مضاربة الوصايا ان كانت
ومن احتياجها الا فالحج واجب عليه في تركته من راس ماله
سواء وصى به او لم يوص به اذا كمل من راس المال حيث
لم يف الثلث به فرع لو قال احجوا عني رجلا بمائة
واعطوا ما بقي من ثلثي فلانا واوصى بثلث ماله لرجل بعينه
فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من

الثلث نصف الثلث لانه جعل لصاحب الثلث مثل ما جعل
للحاج والموصى له بالباقي فكانه اوصى للاول بالثلث ولهما بالثلث
فيكون الثلث بينه وبين هذين ثم خرج عنه رجل بحصته من هذا
النصف لانه مقدم على صاحب الباقي الا ترى انه قال واعطوا
ما بقي من ثلثي فلانا ثم ان بقي من هذا النصف بعد المائة شيء
فهو له والا فلا شيء له قال ويجوز الوصية بطبل الحرب لانه
من المباحات ولا يجوز بطبل اللهو الذي لا يصلح الا للهو لانه محرم
والوصية به باطلة قال وكذلك المزامير كلها لانها تجب تقطيعها
واذا اطلق وله طبل اللهو وطبل الحرب انصرفت وصيته
الى طبل الحرب حملا للوصية على ما يجوز وصيانة لكلامه عن
اللغو وان كان الذي يصلح للهو يصلح لغير اللهو فالتعيين الى الوارث
لانهما استويا في اطلاق اللفظ ولعبيد ما كان عليه من اللهو
اي يبطل ما عليه من الة اللهو ويسلم الى الموصى له بدونها
ويجوز الوصية بالدف لانه مباح وينزع عنه الجلاجل
لانها للهو قال والعود ينصرف الى عود من عيدان اللهو
بظاهره فيعطى بلا وتر ان كان يصلح لغير اللهو النظر
الثالث في موجب الفاظها وهي ثلثة اقسام الاول ما يتعلق
بالموصى به فلو قال اعطوه راسا من رقيقي اعطي ما شاء
الوارث معيبا وغير معيب لانه يدخل في الاسم ولو هلكت
عبيده الا راسا واحدا سلم اليه اذا اتسع له الثلث
لان الوصية تعلقت به واذا اوصى بالرقاب كان المكاتبين

كلفظ الفقراء في مصرف الصدقات واذا قال اشتروا
بثلثي رقابا واعتقوهم صرف الى ثلث رقاب لانه اقل الجمع
فان لم يف الثلث بطلب ثلثة ارخص ثمنا لتكميل العدد
ولا يتحمل غبن في طلبها فوق ما يتغابن به غالبا فان اعوز
اشتري رقبتان ويعتق رقبة في قول استغراقا للثلث في
العتق لانه اقرب الى العدد الموصى به وعلى القول الاخر
لا يشترى بعض الرقبة بل يزاد في ثمن الرقبتين احترازا عن
ضرر التشقيص في العبد وطلبا للافضل وهو الاكثر ثمنا
قال والصغيرة تجزى لانها رقبة ولو اوصى بشاة جاز
لشمولها الصغيرة والكبيرة والضانية والماعزة لانه اسم
جنس كالانسان في بني ادم قال والبعير والثور والجمل
للذكر ولفظ الناقة والبغلة للانثى ولفظ الدابة ينصرف في العرف
الى الخيل والبغال والحمير (الاشتهارها) كذلك لعرف اللغة
واذا اوصى بعود من عيدان القسي لم يعط قوس النداف
ولا الجلاهق واعطي قوس نبل او نشاب او حسبان لان
العرف يقتضي هذا دون الاول القسم الثاني
فيما يرجع الى مقدار الموصى به وفيه صور الاولى اذا اوصى
لرجل بحظ او نصيب او سهم فالبيان الى الوارث في
القليل والكثير لان هذه الالفاظ تستعمل فيهما
الثانية اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد سوى
بينه وبين الابن لانه قصد التسوية بينهما فهو بمنزلة الابن الاخر

فله النصف هنا اذا اجاز فان لم يجز الابن فله الثلث
لان الموصي مطلق التصرف في الثلث ولا حق لاحد فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم في اخر اعماركم
ثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ولو قال ضعف نصيب
ابني او ولدي او ورثتي اعطي مثلا اقلهم نصيبا لان ذلك هو
المتيقن والزايد عليه مشكوك فيه الثانية لو قال
ضعف نصيب ولدي وكان للولد مايه سهم فللموصى به
مايتا سهم لانه اذا كان الضعف ان يزاد على سهمه مثله
كما سياتي كان الضعفان ان يزاد عليه مثلاه وهو المختار
وهو الاقل فيبنى عليه وان قال ضعف نصيب الذكر اعطي
مثله مرتين لان الضعف عبارة عن الشي ومثله وقد قال
ابو عبيدة في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين
اي يجعل ثلثة اعذبة الرابعة لو اوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بنصفه ولاخر بربعه فالمال عند الاجازة او الثلث
عند الرد مقسوم بينهم على ثلثة عشر سهما عولا لصاحب
الثلث اربعة ولصاحب النصف ستة ولصاحب الربع ثلثة
لان ذلك بمنزلة الفريضة اذا اجتمعت نصفا وثلثا وربعا في الميراث
ومتى زادت الوصايا على المال او على الثلث فلهم طريقان
احدهما ان يضربوا فيه بمقادير وصاياهم كضرب الغرماء بديونهم
والثاني ان ينظر الى نسبة النقصان فان نقص الثلث عند الرد
او المال عند الاجازة عن الوصايا بمثل نصفها دخل على كل وصية

نقصان نصفها وان نقص الثلث او المال عنها بمقدار ثلثها
دخل على كل وصية بمقدار ثلثها وذلك لان الحاصل من الطريقين
واحد فانه لو اوصى لرجل بتسعين ولاخر بثلثين والمال عند
الاجازة او الثلث عند الرد ثمانون فعلى الطريق الاول كان
الثمانون بينهما على اربعة اسهم لصاحب التسعين ثلثة اسهم وهي
ستون ولصاحب الثلثين سهم وهو عشرون وعلى الطريق
الثاني اذا جمعنا الوصيتين ونظرنا الى نسبة النقصان
وجدنا الثمانين تنقص عن مبلغ الوصيتين بمقدار ثلثه
فاذا نقصت عن كل وصية ثلثها بقي لصاحب التسعين ستون
ولصاحب الثلثين عشرون وهو مثل الاول وهكذا لو اوصى
لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله كان المال عند الاجازة
او الثلث عند الرد بينهما على الارباع لصاحب الجميع ثلثة اسهم
ولصاحب الثلث سهم ولو جمعنا الوصيتين ونظرنا الى النقصان
وجدنا المال ناقصا عن مبلغ الوصيتين بمقدار ربع المبلغ
اذ ربع المبلغ ثلث المال فاذا نقصت عن كل وصية ربعها
بقي لصاحب الجميع ثلثة ارباع المال ولصاحب الثلث ربع
المال كما في المثال الاول الخامسة لو اوصى بثلث شي
بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي منه لانه اوصى
بثلثه وهو يملكه ويخرج من ثلث ماله فهو كما لو كان مفردا
بان له الثلث وقد وصى به وفي وجه اخر ثلث الثلث الباقي
وهو تسع الجميع لان الثلث الموصى به شايع في الكل فاذا

خرج ثلثا مستحقا بطل ما كان من الوصية في الثلثين وبقي
الثلث الموصى به شائعا في الثلث الذي له كما لو وصى بثلث
ماله ثم خرج بعضه مستحقا انقسم الثالث في الموصى له
وله صور الأولى إذا أوصى لقرابته أو لأرحامه فيستوي
جانب الأب وجانب الأم وغنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
لأن اسم القرابة يتناول الأكل ذا القريب من بعد في العرف
قريبا فالعرف معتبر في الحد الضابط لهم حيث كان الرجل
من قبيلة فإذا أوصى لقرابته فيصرف إلى من يعد في
العرف قريبه وإلا فالناس كلهم أقرباء ووصية
الشافعي رحمه الله لقرابته مصروف إلى آل شافع دون
آل علي وآل العباس وهم بنو الأعمام في العرب
لتخبط من نسبها مثلا لو أوصى العجمي بجميع قرابات
الشافعي رحمه الله فلا يصرف وصيته إلى جميع قريش
ولكن إلى من جرت عادتهم بإطلاق هذه العبارة
عليهم الثانية لو أوصى لأقرب قرابات زيد أعطى
أقربهم لأبيه وأمه فيعطى أخوه لأبيه وأمه دون أخيه
لأبيه وإن كان له أخ وجد فهما سوا في قول لأن أحدهما
أب الأب والآخر ابن الأب والأخ أولى في القول الثاني
لأن الابن أقرب من الأب الثالثة إذا أوصى بثلثه
لزيد وللفقراء صرف إلى زيد ما يراه الوصي بشرط أن لا
يحرمه هذا أحد القولين لأنه جعله كأحدهم وإنما خصه
وهو القياس

بالذكر تأكيدا لحقه ولئلا يدفع إليه مع الغنى أيضا
فعلى المتولي أن يقسم الثلث بينهم على ما يراه ولكن
بشرط أن لا يحرمه لأنه مؤكد بالذكر وفي القول الثاني
يسوى بين زيد وجميع الفقراء ويصرف نصف الثلث
إلى زيد لأنه قابله بالفقراء فكأنه شخص والفقراء شخص

باب الأوصياء

والنظر في صفة الوصي وحكم الوصاية أما صفته
أن يكون بالغا مسلما حرا عدلا أو امرأة بهذه الصفة
لأن المقصود منه القيام بأمر المال الذي خلفه على النظر
والغبطة والأمانة فلا بد له من هذه الشرائط وأما المرأة
فلأنها من أهل الشهادة فكانت من أهل الوصاية كالرجل
وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى إلى ابنته حفصة في
صدقته فلو أوصى إلى فاسق ثم فسق ما فيه حق المسلمين أبدله
الحاكم لأن الفاسق لا يصلح له وأحكامها ثلاثة الأول أنها
لا تلزم بل للوصي أن يخلع نفسه كالوكيل ولكن ليس له أن
كما ليس للوكيل أن يوكل ينصب وصيا عن نفسه وإنما الأمر إلى القاضي لأنه القائم
بأمر العام وليس له أن ينصب وصيا بعد موته إلا أن يكون
الموصي قد قال أوصيت إليك بالإيصاء فيجوز على الصحيح
قياسا على الموكل مع الوكيل وإن قال أوصيت إلى من أوصيت
إليه فهذا أولى بالجواز لأنه أضاف ذلك إلى نفسه الحكم
الثاني للوصي الإنفاق على اليتيم بالمعروف وأداء ما يلزمه

لانه اقيم مقامه في النظر له فيكون بمثابته واذا بلغ ولم يونس
رشده زوجها ان راى لان ذلك من مصالحه ايضا فان اكثر الطلاق اشترى
له امة فان اعتقها لا ينفذ ولا يزيده على امة واحدة او رق جارية
واحدة لان فيها غنية عن غيرها وكفاية الحكم الثالث لو اوصى
الى رجلين فلا يجوز لواحد منهما ان ينفرد بتصرف لانه لم يرض
بانفراد احدهما قال الابرد وديعة او غصب لان ذلك مما لا يحتاج الى
الوصي اصلا بل للمستحق ان ياخذ حيث ظفر به فلو مات احدهما
نصب الحاكم مكانه امينا لان الاب لم يرض الا براى شخصين
فلا يفوض الى شخص واحد فان تنشطا في حفظ شي قسمه
الحاكم بينهما للحفظ وامر كل واحد منهما بمشارفة صاحبه
ليكون في نظرهما جميعا

كتاب الوديعة

وحكمها انها امانة لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وقال تعالى فليود الذي اوتمن امانته وليتق الله ربه
فاذا تلفت من غير عدوان فلا ضمان لان الله تعالى سماها امانة و
تنافي الضمان نظر الوديعة مستنفدة من السلوك تعالى في رع
يدع فجاء بنا سالمة عند المودع قال ما لم يتعد المودع
فيها فان تعدى ضمن لان استيمانه يبطل بالتعدي وللتعدي
اسباب الاول ان يسافر بوديعة قبلها في الحضر لان ذلك
تعرير بها وفي الخبر ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما وقى الله
فان اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او غائب لكن لا
ضرورة به الى الابداع فيضمن لان المالك ما رضي بيد غيره فان عنت ضرورة

فاودع امينا فلا ضمان وان كان في البلد حاكم لانه معذور
في ذلك والامين كالحاكم هاهنا فهما سوا الثاني اذا مرض
ولم يوص بالوديعة فهو ضامن لها من راس ماله لانه بمنزلة
من ترك الوديعة ضائعة وسافر الا ان يموت فجاة بحيث
لا يتمكن من الايصاء او يوصي الى امين كما في المسافر سوا
فان اوصى الى فاسق ضمن كما لو اودعها فاسقا الثالث
اذا انتقل الوديعة الى محلة شاغرة حرزها دون حرز الاول
ضمن لانه نقص الاحراز واذا قال المالك لا تخرجها من هذا البيت
ضمن بالاخراج للمخالفة الا ان يقع حريق او نهب فانه يعذر
حينئذ ولو قال لا يدخل عليها احد فخالف ثم جا التلف
من غير جهة المخالفة لم يضمن لان المخالفة انما تصير سببا للضمان
اذا كان فيها عدوان لم يرض به المالك في ماله بنفسه او
حصل التلف في المال من جهة المخالفة او صرح المالك
بشرط فخالف نفسه بتصرف في عين ماله فان لم يكن شي
من ذلك فاصل الامانة مطرد كما كان وصار كالنظير
المكري للدابة اذا سلمها للركوب فربطها المكتري
في الاصطبل فانها ان ماتت لا ضمان عليه وان انهدم
عليها الاصطبل صار ضامنا فالقول لو اكره لم يضمن اي لو
كان مكرها في الادخال او المخالفة لم يضمن بحال سوا
كان التلف من جهة المخالفة او غيرها لان ذلك لا يكون باختياره
فلا يجعل به مفرطا الرابع اذا اودع عشرة دراهم

فقد الختم ضمن لان ذلك هتك لحرزها وقصد الى الخيانة
فيها وان كانت غير مختومة فاخذ درهما وانفقه ورد
البدل فاختلط ضمن الجميع لانه خلط الوديعة بما لا
يتميز عنها من ماله وهذا التعدي ولو تاب فرد الدرهم
المأخوذ بعينه فاختلط لم يضمن الا درهما على الصحيح
لانه خلط ملكه بملكه فعاد الى ما كان عليه وجيران الدرهم
المتعدى فيه لا يخرج عن كونه مضمونا بترك التعدي فيه
فهو المضمون وحده دون الجميع الخامس لو اخرج الدابة
المودعة للسقي وذلك الاخراج لتفريط بان كان
في زمان نهب وغارة ضمن للتفريط في الحفظ وعليه
ان يعلفها صيانة لروح الحيوان ثم لا يرجع بالعلف
اذا لم يامره الحاكم ولا المالك لانه مقصر بان يترك
مطالبة المالك بتعيين جهة الانفاق عليها ومتبرع
بالانفاق وكذلك مؤنة تعهد سائر الاملاك
لانها بمنزلة علف الدابة السادس لو ربط الدراهم
في كمه فامسكها في كمه فانسلت بغفلة او نوم
ضمنها لانه ترك الاحراز فان الكم حرز مع التذكر
والنسيان جميعا لان الكف حرز مع التذكر دون النسيان
ولو اخذت منه كرها لم يضمن لان الكف في حالة
القهر والغصب احرز من الكم ولو اراد ربطها
في كمه فربطها داخلا لم يضمن وان ربطها خارجا ضمن

فان لم يعلفها ضمن لانه تعدى فيه

لانه لا غنى به عن الطرارين فاعسر منهما ادعى المودع
ردها على المالك او تلفها فالقول قوله مع يمينه لانه
ائتمنه فان ادعى الرد على رسول المالك فلا يقبل قوله
الا ببينة لان الرسول لم يأتمنه والدعوى عليه والاصل
عدم الرد واذا تداعاها رجلان فقال لا اعلم لايكما هي فان
ادعيا علمه حلف بالله لا اعلم لانه لو اقر بها لاحدهما
كانت له فلهما في يمينه فائدة فيحلف ثم تكون الوديعة
موقوفة حتى يصطلحا او يقيم احدهما بينة لان الخصومة
وقعت بينهما ولا مزية لاحدهما على الاخر ولهما التحالف فيها كما
لو ادعيا دارا لا يد لاحد عليها فان ادعيا حلف احدهما او نكل فيكون
للحالف لان يمين المدعي مع نكول المدعى عليه بمنزلة البينة
في قول وبمنزلة الاقرار في اخر فان حلفا جميعا فهي بينهما
لان الحق لا يعدوهما وليس احدهما اولى من الاخر فهي كما
لو كانت في ايديهما وان لم يحلف المودع على نفي العلم ونكل
وحلفا غرماه القيمة ثم اخذ كل واحد نصف القيمة ونصف
العين لانهما حلفا بعد الرد فاستحق كل واحد منهما بها
جميع ما ادعاه وقد اخذ نصفه بالعين فليأخذ النصف
الاخر بالتغريم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

مأخوذ من الغنم وهو الربح قال اما الغنيمة فهي ما
اخذته الفئة المجاهدة في سبيل الله من المشركين على
سبيل القهر والغلبة والفيء ما اخذ صلحا او بالرعب

من غير ايجاف خيل ولا ركاب يريد انجلوا عنه من غير قتال
والايجاف السير السريع وقيل انه ضرب من السير قال
الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والركاب
للابل خاصة قال وهما سواء في وجوب اخراج الخمس
يعني الفيء والغنيمة قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية والنظر في ثلثة اطراف الطرف الاول
في خمس الفيء والغنيمة وكل واحد منهما يقسم على خمسة اسهم
كما نص عليه الكتاب في الايتين المذكورتين السهم الاول للرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا ابد الدهر مصروف الى عامة مصالح
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر والذي
نفسي بيده ما لي مما افاء الله الا الخمس والخمس مردود
عليكم السهم الثاني لذوي القربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب دون بني تيم وعدي
ومخزوم وساير البطون لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
على هؤلاء وضيع اولئك وغنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم
فيه سواء لانه عليه السلام اعطى العباس وكان من اغنيائهم
ولانه حق يستحق بالقرابة شرعا فيستوي فيه الكل كالميراث
ولكن للذكر مثل حظ الانثيين لهذا المعنى ويجب استيعابهم
بالقسمة حيث ما كانوا لتعلقه بعموم القرابة وليس لبني نوفل
وعبد شمس شيء وان كانوا مع بني المطلب سواء في الدرجة اذ جمعهم

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبوه روى جبير بن مطعم
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني
هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله
انما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
وشبك بين اصابعه وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان
بن عفان من بني عبد شمس السهم الثالث اليتامى الذين
ليسوا في ديوان الصدقات لقوله تعالى واليتامى ثم لا يعطى
الا يتيم فقير على الاصح لان لفظ اليتيم ينبي عن الحاجة الى التعهد
ولا يتم بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم
فلا يعطى البالغ ايضا ويجب التعميم فيهم ايضا كما في ذوي
القربى السهم الرابع المساكين السهم الخامس لابناء
السبيل لقوله تعالى والمساكين وابن السبيل ووصفهما بما
في قسم الصدقات وشرطهما ان لا يكونوا في ديوان
الصدقات لقول ابن عباس ان اهل الفيء كانوا بمعزل عن اهل
الصدقات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعممون
ما امكن كاليتامى الطرف الثاني في اربعة
اخماس الفيء وقد كانت جملتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام حيوته لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول وفيها قولان للشافعي رضي الله عنه احدها انه

احدهما انها للمرتزقة خاصة لانهم شوكة الاسلام لعز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قاموا في الجهاد مقامه والقول الثاني
انها تكون لمصالح المسلمين كخمس الخمس الذي كان له وعلى
هذا يبدأ بالمرتزقة لان ذلك من اهم المصالح ثم يراعى في
القسمة ثلاثة امور الاول ان يسوى بينهم في العطاء وهو
مذهب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وبه اخذ
الشافعي رضي الله عنه تشبيها لهذا بالغنيمة وكان عمر رضي
الله عنه يفضل بالسابقة والنسب الثاني ان يضع ديوانا
يرتب فيه المراتب على حسب القرب والبعد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للنسب الى الاقرب ويخلط بني المطلب ببني
هاشم لتسويته بينهم كما خلط رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث ان يعطي ذراري اهل الفيء تمام كفايتهم ليتفرغ
للجهاد رجالهم وان يعطي كل من قام بمصلحة من مصالح
الفيء والجهاد شيئا بمقدار اثره في المصالح حتى العريف
الطرف الثالث في اربعة اخماس الغنيمة فيوجد منه
السلب للقاتل بشرط ان يكون قتله العدو في حال اقبال
العدو على القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه وانما اشترط حال اقبال العدو لانه في
تلك الحالة مغرر بنفسه كاف للمسلمين مؤنته فان
ازمن او اثخن فله السلب لا لمن يجهز عليه بعد ازمانه
لانه الذي عطله وكفى شره وقد روي ان غلامين من الانصار

اثخنا ابا جهل فادد له ابن مسعود وقتله فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم سلبه لهما دون ابن مسعود فان اشترك اثنان
في القتل اشتركا في السلب كما في هذا الخبر والسلب ما يستصحبه
المقاتل في الغارة لثيابه وسلاحه دون بضاعة التجارة ومركوبه
واحد نوع الجنائب ولا خمس في السلب لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في السلب للقاتل فلم يخمس السلب وفي الرضخ
قولان احدهما انه يخمس كخمس المال اولا ثم يدفع الرضخ
مما في الاخماس الاربعة تشبيها لاصحابه بالغانمين والثاني
انه كالسلب تقديما له على الكل كاجرة الحمال والنقل والرضخ
للعبيد والنساء والمراهقين والذميين اذ ليس لهم رتبة الكمال
حتى يدخلوا في القسمة فيرضخ لهم شيء لشهودهم الوقعة
وهو قدر ناقص عن سهم الغانمين يعني الرضخ فيعطى
من حضر منهم ولو شيئا قليلا دون سهم المقاتلين ثم
يقسم الباقي اربعة اخماس الغنيمة بين الذين شهدوا الوقعة
دون من لحق بهم مددا بعد انقضاء الحرب والاصل فيه قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية اضاف الغنيمة
الى الغانمين ثم جعل الخمس منها لاهل الخمس فدل ان الباقي
لهم واما من حضر بعد انقضاء الحرب فلانهم حضروا
بعد ما صارت الغنيمة للغانمين وقد قال عمر رضي الله عنه
الغنيمة لمن شهد الوقعة فيسوى بين جميعهم الا الفارس
فله ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه الصالح للقتال

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة
اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان وأما قوله لفرسه الصالح
فلانه لو كان حطيما او ضرعا او اعجف لا يغني غنا الخيل
كان كالبغل فلا يسهم له قال ولا يسهم لفرسين لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسهم الا لفرس واحد ولانه لا يقاتل الا على فرس واحد
ولا يسهم للاجير اذا ترك اجره تسعره على اصح الاقاويل لانه مستاجر
لحفظ الدواب والامتعه لا للقتال فاذا حضر وقاتل صار كاحدهم
غير ان المنفعه الواحده لا تستحق بها حقان فيخير بينهما فيسهم
له اذا اختار السهم دون الاجره وقيل لا سهم له وله الرضخ
مع الاجره لان منفعته مستحقه لغيره فهو بمنزلة العبد قال والصحيح
ان يسهم للاسير قاتل او لم يقاتل لانه كان في مقاساه امر الكفار
ولعلنا انه بايدعايه قال وللامام ان يستاجر من بيت المال
اهل الذمه للقتال لان الجهاد لا يقع لهم بل للامام قال ومن استاجر
مسلما عن نفسه حتى يجاهد عنه وقع عن الاجير اذ ليس في الجهاد
نيابه حتى يجاهد النايب عنه وهو في بيته لانه عباده بدنيه
فلا يدخلها النيابه ولان النايب اذا حضر تعين عليه الفرض
في حق نفسه فلا يصح نيابته قال بخلاف الحج فان النيابه فيه
جايزه للضروره والنص بخلاف القياس قال وللامام ان
ينفل من يتعاطى فعلا مخطرا كتقدمه طليعه او تهجمه على
قلعه من مال المصالح او خمس الخمس مما يتوقعه من الكفار
والاصل في ذلك ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في

سريه قبل نجد فغنموا ابلا كثيره فكانت سهامهم اثنا عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا فنفلهم بعيرا بعيرا او روي
انه صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداه والثلث في الرجعه
قال وقدره ما يقتضيه راى الامام بحسب خطر الفعل
الذي يتعاطاه والنفل بفتح النون والفا ما زاد من العطا
على القدر المستحق بالقسمه ومنه النافله وهي الزياده
من الطاعه بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا
لهم عما يصيبهم من المشقه والكابه وجعلهم اسوه
الجماعه في سهمان الغنيمه فيكون ما يخصهم من النفل
كالصله

كتاب قسم الصدقات

وفيه فصلان الاول في بيان الاصناف الثمانيه
الصنف الاول الفقير وهو الذي لا شي له فان كان كسوبا
قويا يكتسب ما يغنيه وعياله فهو غني لا يحل له الصدقه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي
ومن عيال المرء من الفقرا او من لا يسال شيا على الصحيح لان الاعتبار
بالسبب وهو الحاجه والثاني المسكين وهو اخف حالا
من الفقير عند الشافعي رضي الله عنه وهو الذي لا يفي دخله
بخرجه فقد علمنا ان الرجل الفقير هو فقير وعليه لا يملك سوى
فاس وحبل وهو غني لوقوع الكفايه به قال والدويره
التي يسكنها والثوب الذي يتستره متجملا به لا يسلبه اسم

الا للفقير الذي لا يملك شيئا والعبد لا يعطى [illegible]
وكذا الفقير الذي يمكنه تحصيل الكفايه من الصدقات [illegible]
لكنه قليله وكفيه

المسكنه لانه لا يجد به غنيا ثم يعطي الفقرا والمساكين ما بينهما وبين كفايه السنه لان الزكوه تتكرر كل سنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لعياله قوت سنه

ولا يتقدر المدفوع اليه بمقدار معين فان الاعتبار للحاجه والكفايه وهي تختلف باختلاف الناس ولا يطالبان بينه على الحاجه بل يقبل قولهما لان اقامه البينه على الفقر متعذر الثالث العاملون وهم الذين يقومون بجبايه الزكوه دون الخليفه والقاضي وان كان الامر اليهما لان الخليفه والقاضي يعم قيامهما بالعمل وان كان الامر اليهما قال ويدفع العامل اجر مثله فان نقص اجره عن الثمن فالفاضل مقسوم على السهام المستحقه لانهم المستحقون وان كان اجر مثله اكثر فالزياده له من السهام المستحقه لانه يعمل عنها وتكلف جمعها الا عليهم فكان اجرته عليهم قال ويحسن لو اعطاه الامام من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك من المصالح واعوانه وعرفاوه يستحقون معه بقدر ما يستحقون يكون من هذا السهم الواحد لان العمل من جميعهم عمل واحد قال فان تولى الرجل قسم زكوه لنفسه فلا اجره له في الجميع على سبعه اسهم ولا يقبل دعواه العمل الا ببينه اذ لا يتعذر اقامة البينه عليها الرابع المولفه وهم فريقان فريق كانوا كفارا يتالف قلوبهم ليرغبوا في الاسلام او ليكفوا شرهم عن المسلمين فان راي الامام الصواب في ان يعطيهم شيا فلا يعطيهم الا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

لان ذلك من مصالح الاسلام والكافر لا حق له في الزكوه ولا يقبل قوله انه شريف مطاع في قومه الا بالبينه لانها غير متعذره فيه والاولى حرمانهم هذا اصح القولين لان عمر رضي الله عنه حرمهم وقال انا لا نعطي على الاسلام شيا فمن شا فليومن ومن شا فليكفر واما المولفه من المسلمين فهل يعطون فعلى قولين ايضا اصحهما ان لا يعطوا الا ان يقتضيه راي الامام بالاجتهاد لان الله تعالى اعز الاسلام فاغنى عن التالف بالمال قال ثم من لم يعطون يعطى ثلثه اقوال احدها من سهم المولفه كما في الابتدا والثاني من سهم سبيل الله في الصدقات لانهم غزاه والثالث من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها من المصالح فان ادعى احدهم انه شريف في قومه لم يقبل الا بالبينه كما في الاولى فان اخبر ان قلبه غير مطمين بالايمان فقوله مقبول اذ لا طريق اليه الا قوله الخامس المكاتبون ويدفع سهم المكاتب باذنه الى سيده ليكون مع الاعطا مصروفا الى الدين وهذا مستحب ولو دفع الى المكاتب كان جايزا لانه المستحق ولا يدفع اليه اكثر من مال الكتابه لانه القدر المحتاج اليه وان عجز وجب ان يرد ما اخذ لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك ولا يقبل قوله الا بالبينه لان الاصل عدم الكتابه واقامه البينه عليها ممكن ولا يدفع من الصدقه الى مكاتب نفسه في كتابته

لانه عبده ما بقي عليه درهم ولا يشترى من سهم الرقاب
عتق بان يشترى منه عبد ويعتق اعتقه لان الاية تقتضي
الدفع الى الرقاب والصرف في ثمنها للعتق لا يكون دفعا
اليها بل هو الى مالكها **السادس** الغارمون وهم
فريقان فريق فقرا استقرضوا في غير معصية فان كان
في معصية ثم تابوا جاز الصرف اليهم على احد الوجهين نظرا
الى الحال وفريق اغنيا وهم الذين يحملون الحمالة
لتسكين فتنة فيجوز دفع الفرض فيهم وانما يجوز ذلك
مع الغنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق
على المسكين فاهدى المسكين اليه قال ولا يقبل قول
الفريقين الا ببينة كما في المكاتب **السابع** سهم سبيل
الله فللغزاة الذين هم في ديوان الصدقات لا في ديوان
الفي والغنيمة فيصرف اليهم وان كانوا اغنيا للخبر المذكور
قال وان كان في السهم سعة اشتري الخيل مع النفقة
لانه اعانة على الغزو ومجال طلب البينة لانهم ياخذوا
ليشخصوا ولا يعطون الا انهم كانوا شخصوا ولكن ان لم
يخرجوا استرد **الثامن** ابن السبيل وهو في حال بلده
من يسكنها فينشئ عنها سفرا وليس المراد به المجتاز بها
فحسب لان المجتاز انما يعطي لما يستانف من سفره لا لما تقدم
من اختياره فهو ومن ينشئ السفر سوا

ومجال طلب البينة منه ايضا كما في الغازي فانه ياخذ
ليشخص في المستقبل فهو والغازي سوا ثم يعطى
نفقة ذهابه وايابه والمركوب ان كان غير قوي لانه يحتاج
الى جميع ذلك **الفصل الثاني في احكام عامة** وهي
ستة **الاول** ان الاموال قسمان ظاهرة وباطنة اما
الباطنة فالتجارات والذهب والفضة والركاز فلهم
تولي صرفها الى المستحقين بانفسهم لوجود الخطاب
في حقهم وهو قوله تعالى واتوا الزكوة والغالب ان اسم
الزكوة يقع على الباطن قال والظاهرة كالمواشي والزروع
والثمار والمعادن وفيها قولان احدهما ان الواجب صرفها
الى الولاة وبه قال اهل العراق لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة والغالب ان اسم الصدقة للاموال الظاهرة
والقول الثاني لارباب الاموال مباشرة ادائها كما في الاموال
الباطنة والاولى دفعها الى الوالي العادل لانه اذا دفع
اليه سقط الفرض عنه بيقين واذا فرق بنفسه يحتاج
الى الاجتهاد وفيه احتمال الخطا ومن وجد ركازا فلا يجوز
ان يمنع الواجب وهو الخمس فليقسمه بنفسه على اهل
سهمان الزكوة وان دفع الى الامام فلا باس كما في ساير
الزكوات **الثاني** شرط اخذ الصدقة ان يكون مسلما
حرا ولا يكون هاشميا اما الاسلام فلقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في

ففقرائكم وأما الحرية فلأن العبد نفقته على السيد
فهو غير محتاج إليها وأما قوله ولا يكون هاشميا
فلأن صدقة الفرض كانت محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى أهل الشعب وهم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله
صلى الله عليه وسلم إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة يعني
صدقة الفرض وصدقة التطوع فما كانت محرمة على أهل
الشعب وكان صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها فيحمل التحريم
ويحتمل الكراهية قال فإن كان صغيرا أو مجنونا جاز
ولكن يشترط أن يدفع إلى قيمه لأنه النائب عنه ولا يجزي
صرف الفرض إلى كفن ميت أو بناء مسجد وما أشبهه
لأنه مال مستحق لجماعة مخصوصين فلا يصرف إلى
غيرهم قال ولا يدفع سهم العامل إلى هاشمي أيضا يريد أن
كل قرشي لا يحل له أخذ الصدقة لا يجوز أن يكون عاملا بعمالة
لما روي أن الفضل بن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس
في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس قال ولا
إلى كافر وعبد لأن الكافر ليس من أهل الزكاة والعبد
نفقته على السيد كما تقدم قال فإن بان أن العايد لم يكن
مستحقا ففي وجوب الإعادة قولان أحدهما أنه لا
يجب وهو مذهب أهل العراق لأنه صرف إلى من
ظاهره الاستحقاق والوقوف على البواطن مما يتعذر

١٩٥

والثاني يجب لأنه وضعها في غير موضعها فهو كمن
دفع الدين غلطا إلى غير من له الدين وإن أخطأ الإمام
أجزأه بأن دفع الإمام إلى من ظنه مستحقا فبان أنه
غير مستحق لأن الفرض قد سقط عن رب المال بالدفع
إلى الإمام والإمام نائب عن الفقراء أمين لم يوجد منه
تفريط فلا يلزمه شيء كما لو تلف المال في يد الوكيل الثالث
لا ينقل الصدقة إلى مسكين بلدة أخرى على أظهر القولين لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد
في فقرائهم خص بها فقراءهم ولأن أعين الفقراء
بالبلد ممتدة إلى المال وفي نقله عنهم إضرار
بهم فلا يجوز والقرابات أولى من الأجانب لأنها
صدقة وصلة إلا أن يقترب دار الأجانب ويتباعد
دار الأقارب إلى مسافة القصر فالجوار أولى لأن
الأقارب هاهنا كأهل بلد آخر وإن كانا جميعا
على ما دون مسافة القصر فالنسب أولى لما
ذكرناه الرابع يجب تعديل السهام في ابتداء
القسم بثمانية أسهم متساوية لأن الله تعالى
سوى بين السهام بواو التشريك ولا يجوز تفاضل
السهام ولكن إذا فرق سهم المساكين عليهم جاز
أن يعطى بعضهم أقل وبعضهم أكثر وكذلك كل صنف

لان ذلك الى اجتهاده ويختلف باختلاف حاجاتهم والاقل
من كل صنف ثلثة اذ هي اقل الجمع وقد ذكروا بلفظ الجمع
قال الا ان لا يوجد الثالث فيصرف ما بقي حينئذ الى من
يوجد في وجه وينقل الى البلد الاخر في وجه وهذا
كما لو عدم في بلده بعض الاصناف دون البعض قال
ولا يدفع الى شخص واحد بعلتين من سهمين لان عدد الاصناف
مقصود فلا يقام شخص واحد مقام شخصين وان وجد
بعض الاصناف ولم يوجد اخرون قسم نصيب المفقودين
على الموجودين ولا ينقل الى بلد اخر على الاصح لان
اعتبار الصنف اولى من اعتبار المكان اذ ثبت استحقاق
الاصناف بنص الكتاب واعتبار البلد بخبر الواحد
فهو مجتهد فيه الخامس اذا استغنى فريق وفضل
شيء رد على ساير الاصناف لانهم المستحقون لهذا المال
دون غيرهم وان استغرقوا سهمهم ولعيت حاجتهم
عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام كفايتهم ولا يجوز
تضييع مسلم السادس المبهم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيوسم افخاذ ابل الصدقة فيكتب
عليها لله وعلى افخاذ ابل الجزية صغار ليتميز
الجنس عن الجنس والله اعلم
رزق الفراغ من جمعه ونسخه الفقير الى رحمة الله تعالى
ابو الفضل احمد بن نصر بن محمد بن سعد بن مالك بن محمد العقيلي الموصلي

في الثاني والعشرين من شهر [illegible] سنة [illegible] غفر الله لمن نظر فيه ودعا
له بالمغفرة وتجاوز عن الزلل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

يتلوه في الثاني كتاب النكاح

[illegible] العالم [illegible] السالك [illegible]
والمعاصر والمنتهى [illegible]
للمحصل والناظر [illegible]

وزاد عبد الله [illegible]

ايا معشر الاخوان اي مصيبة رزينا دهينا بها امر عظيمة
وفاة رسول الله البر حسرة بها يتسلى المرا عن كل بلوة
لقد اظلمت دنيا على الفقد فياليتني لو مت اعظم رزيتي لو مت قبل بحزنة
فما موته الا اشد مصيبة على الخلق طرا في الوجود وغصة
بشهر ربيع اول عمر جسمه وقد احزنه غمره لفقد غمرة
فبات علي بن [illegible] مسهدا واصبح مغمورا [illegible]
فمن شدة الازعاج عصب راسه وقد جاء الداعي ينادي بحرقه
الا يا رسول الله ادرك صلاتنا انت الامام وصلي بنا انت الامام لامة
فقال [illegible] الصديق صلي بجمعهم ابو بكر الصديق صاحب خلوتي
واخرج في يوم الخميس ودعا وفي وجهه قد لاح انواع صفرة
تعالى فيا ما فوق منبره وقد امر بلالا ينادي بهمة
فقال الا ايها الناس اقبلوا فجا اليه كل من في المدينة
ولما اتوه تعالى بجمعهم فقال اتقوا الله احفظوا لوصيتي
سلامي عليكم بعد موتي فالزموا واتلوا كتاب الله قوموا بسنتي
فاوصاهم ان يتقوا الله ربهم وحذرهم جدا وقوع العقوبة
وان يحفظوا فرض الاله ونفله وان يتقوا حد شرع الشريعة
والزكاة مواسيه المماليك خدمة ويدعوا [illegible] في نصحة عشرة
وودعهم فيها وراح ففارق الا معشر الاصحاب وافت منيتي
وقد عجب الاصحاب بعد وداعه فصاروا حيارى من الم ولوعة
ولما عليه اشتد وازداد [illegible] يبرد الما بكفي بجبهة
يبدو خضار [illegible] الموت سكرة ويطلب من مولاه تهوين سكرة
فجا ليد الروح جبريل عائدا ومعه من الاملاك اعظم عصبة
فقال له جبريل عزرائيل جا الى الارض [illegible] يا اخي ويعني
لاجلك ياتي الى الاله [illegible] في الارض [illegible]
وامر من عند الاله لانه على الفقد اتيا بطوع وامنة
فقال المختار هل انت تخبرني بشي اراه متزقته لمسرة
مدا له جبريل [illegible] من الوجد والاشواق تزهو [illegible] نفخة
لاجلك يا مختار زادت [illegible] كل الحور [illegible] بفرحة